

المواهب اللطيفة

سبح

مسنده الامام ابي حنيفة

(٢)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠١٣هـ - ١٤٣٤م

مؤيدون عترته وشيوخ السنن النبوية

المؤيدون عترته وشيوخ السنن النبوية

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي


المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الثاني

دار التوابع





تابع

(٣)

كتاب الطهارة

٥٦ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا رَأَيْنَا صَنَعْتَ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ،

* (الحديث الخامس عشر) وهو بعينه الحديث السابق سنداً وممتناً، إلا أن فيه ألفاظاً زائدة.

(أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة) بن مرثد (عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة) وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة (صلى خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح)؛ أي: وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في وضوئه ذلك ماسحاً (على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما رأينا صنعت هذا)؛ أي: إيقاع الصلاة الخمس بالوضوء الواحد (قبل اليوم)؛ وذلك لأنه كان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء لكل صلاة؛ كما أخرجه البخاري عن أنس قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث»^(١).

(١) «صحيح البخاري» (٢١١).

.....

وادعى بعض العلماء أن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صدر الإسلام، ثم نسخ، واستدل على ذلك بما أخرجه أحمد^(١) عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث».

وأخرجه أبو داود أيضاً، لكن إلى قوله: «السواك عند كل صلاة»^(٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس.

وقد تقدم لنا أن السواك لم يكن واجباً في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، فغاية ما هناك أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد قبل ذلك اليوم؛ فلذلك تعجب عمر رضي الله عنه، وقال ما قال، وإلا فقد ثبت فيما أخرجه البخاري عن سويد بن النعمان: «أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء، صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ»^(٣)، وهذا جمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

وقد جاء مثل ذلك كثيراً في حالة السفر؛ كجمعه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٢٥، رقم: ٢٢٠١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

* * *

بين الصلاتين، ولم يؤثر أنه كان يتوضأ بينهما، وكذلك في الحضر في أحوال متعددة، منها ما جاء في حديث عمرو بن أمية الضمري: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة، ثم دعي إلى المغرب، فصلى ولم يتوضأ»^(١)، فما كان مثل ذلك يوجب التعجب؛ لأنه قد عرف منه ذلك، وأما إيقاع الصلوات الخمس بالوضوء الواحد، فكان مستغرباً منه صلى الله تعالى عليه وسلم، فسأل عمر لذلك، ففي الحديث جواز سؤال المفضل الفاضل عن بعض أعماله التي تخالف العادة بظواهرها، فربما تكون عن نسيان، فيرجع عنها، وقد يكون عمداً لمعنى خفي على المفضل، فيستفيده.

(فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: عمداً صنعته يا عمر)؛ أي: لبيان أن الوضوء الواحد يؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يأت ناقض له، وذلك لما أخرجه الدارمي في «مسنده»^(٢) من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا وضوء إلا من حدث»، فلما كان صلى الله تعالى عليه وسلم في الغالب يتوضأ لكل صلاة استحباباً، خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز.

واختلف العلماء في موجب الوضوء، فقليل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً بدخول الوقت؛ كالصلاة، فإذا ضاق الوقت، صار الوجوب فيهما مضيقاً، وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا في «نكته»: الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوبٌ

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (٣٥٥)، و«سنن الترمذي» (١٨٣٦)،

و«السنن الكبرى» (١/١٥٤).

(٢) «سنن الدارمي» (٦٥٩).

٥٧ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . . .

الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا بها، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب، كما ذكره الزيلعي، وقيل: يجب الوضوء بالقيام إلى الصلاة؛ لما قدمنا في الحديث السابق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، وقيل: يجب بالحدث، والقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية.

وأثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق نحو: إن وجبت عليك طهارة، فأنت حرٌّ، دون الإثم؛ للإجماع على عدم حصول الإثم بالتأخير عن الحدث، كما أفاده في «الدر المختار»^(١).

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الكريم بن أبي أمية) هو عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد مرَّ فيما قدمناه أنه ضعيف، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، وقد مرَّ ذكره، (قال: حدثني من سمع) سيأتي في الحديث الآتي أن إبراهيم روى عن همام بن الحارث، وذلك هو الواقع عند الشيخين وأصحاب «السنن»^(٢)، وأدخل البيهقي في رواية له بين إبراهيم وهمام عمراً، ولعل روايته هذه من المزيد في متصل الأسانيد، فإن غالب من روى هذا الحديث من طرق إبراهيم لم يذكر عمراً.

(جرير بن عبد الله) بن جابر، وهو الشليل بشين مضمومة معجمة، ولام في

(١) «الدر المختار» (١/ ٨٥، ٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢٧٢)، و«سنن النسائي» (٧٧٣)، و«سنن الترمذي» (٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٥٤٣)، و«السنن الكبرى» (٥٥٦).

آخره، كما ذكره ابن دريد، وهو الصحيح، فلا عبرة بما وقع في «التهذيب»^(١)، هو قوله: وهو السليك - بسين مهملة وكاف في آخره - ابن مالك بن نصر بن ثعلبة ابن جشم بن عوف^(٢)، يكنى بأبي عمرو، البجلي منسوباً إلى بجيلة، واختلف فيها، فمنهم من جعلها من اليمن، وهو الأكثر، وقيل: هو من نزار بن معد، قاله مصعب الزبيري، وبجيلة اسم، وكان جرير مليحاً بديع الجمال، وورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «على وجهه مسحة ملك»^(٣)، وكان عمر يقول: يوسف هذه الأمة، وكانت نعله ذراعاً، وهو سيد قومه، ولما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكرمه، وبسط له إزاره، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه»^(٤)، وأسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ووفد عليه قبل موته بأربعين يوماً فيما قيل، فأرسله إلى ذي الخلصة في مئة وخمسين ركباً، فحرقها، وقال: يا رسول الله! إني لا أثبت على الخيل، فصك في صدره وقال: «اللهم اجعله هادياً مهدياً»^(٥)، وقال: ما حجبتني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا رأيتني إلا تبسم، وشهد فتح المدائن، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية، وقال الواقدي: ولم يزل جرير معتزلاً بالجزيرة ونواحيها حتى توفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة، وقال ابن الملقن: سكن الكوفة، ثم قرقيساء، مات بها بعد الخمسين

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٥٣٣).

(٢) كذا في «الإصابة» (١١٣٨)، وفي «التهذيب» (٢/٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٤/٥٣٣): «جشم بن عوف»، فتأمل.

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٤/٣٥٩، رقم: ١٩٣٩٤).

(٤) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٧١٢).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤٧٦).

يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ مَا أُنزِلَتْ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ).

* * *

٥٨ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ،

سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: ست، وقيل: سنة أربع وستين، كذا بخط الدمياطي.

(يقول: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما أنزلت سورة المائدة) قال الترمذي^(١): هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قبل نزول آية الوضوء التي في (المائدة)، فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول (المائدة).

وعند مسلم^(٢): فكان أصحاب عبد الله؛ يعني: ابن مسعود يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول (المائدة)، كما سيأتي في الحديث الآتي، فتكون السنة مخصصة للآية، وقد مر لنا فيما سبق أن قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، دالة على المسح على الخفين، كما ذهب إليه البعض.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن

إبراهيم) النخعي،

(١) «سنن الترمذي» (٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٢).

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ رَأَى جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ رضي الله عنه تَوَضَّأَ،
وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَصْنَعُهُ،

(عن همّام بن الحارث) النخعي الكوفي، روى عن عمر، وعمار، وحذيفة،
وجمع، وعنه إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، ووبرة بن عبد الرحمن، وأمة،
وثقه ابن معين، قال ابن حبان: مات سنة خمس وستين، وقد أخرج الشيخان وأكثر
أصحاب «السنن» هذا الحديث من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همّام.

(أنه رأى جرير بن عبدالله) البجلي رضي الله عنه توضعاً) وفي لفظ البخاري: «قال:
رأيت جرير بن عبدالله بال، ثم توضعاً»^(١)، (ومسح على خفيه)؛ أي: واكتفى به عن
غسل الرجلين، (فسأله)؛ أي: همّام، كما وقع مصرحاً به عند الطبراني^(٢)، من
طريق جعفر بن الحارث، عن الأعمش، وله من طريق زائدة، عن الأعمش: «فعاب
عليه ذلك رجل من القوم» (عن ذلك)؛ أي: عن الاكتفاء على المسح، وفي رواية
مسلم: «فقتل له: أتفعل هذا؟ قال: نعم».

(فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه) وفي لفظ
البخاري: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع مثل هذا»^(٣)، وعند
مسلم: «فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال، ثم توضعاً، ومسح على
خفيه»^(٤)،

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٢ / ٣٤١، رقم: ٢٤٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٢).

وَإِنَّمَا صَحِبْتُهُ بَعْدَ مَا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ.

* * *

«وإنما صحبته»؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بعد ما نزلت) آية الوضوء التي وقعت في سورة (المائدة) وإنما قال ذلك؛ لأنهم ترددوا في كون ذلك قبل (المائدة) أو بعدها.

وأخرج أبو داود، من طريق علي بن الحسين الدرهمي، ثنا ابن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: «أن جريراً بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعي أن أمسح، وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»^(١).

وأخرج البيهقي، عن مقاتل بن حيان، قال: نزلت بشهر بن حوشب، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نزل جرير بن عبد الله، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على خفيه، قال: قلت: بعد نزول (المائدة)؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول (المائدة)^(٢).

وعند الترمذي: «قال: فقلت له: أقبل (المائدة) أو بعدها؟ قال... إلخ»^(٣).
وعند الطبراني، من رواية محمد بن سيرين، عن جرير: أن ذلك كان في حجة.....

(١) «سنن أبي داود» (١٥٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٧٣، رقم: ١٢١٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٩٤).

الوداع^(١)، وقد صح أن نزول آية (المائدة) إنما كان في قصة ضياع عقد عائشة؛ حيث أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه على غير ماء.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: إن ذلك كان في غزوة بني المصطلق، وسبقه إلى ذلك ابنُ سعد، وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً، حمل على أنه سقط عقدها في تلك السفارة مرتين؛ لاختلاف القصتين، كما هو بيّن في سياقهما.

واعتمد بعضهم في تعدد السفر على ما أخرجه الطبراني، من طريق عباد ابن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي، حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية! في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله ﷻ الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة^(٢)، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال.

فإن صح هذا الحديث، كان القول بتعدد السفارة، وتعدد ضياع العقد قوياً، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري، قال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أيّ هاتين الغزوتين كانت أولاً، وقال الداودي: كانت قصة التيمم في غزوة الفتح، ثم تردد في ذلك،

(١) «المعجم الكبير» (٢/٣٥٨، رقم: ٢٥٠٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/١٢١، رقم: ١٥٩).

وقد روى ابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم، لم أدر كيف أصنع»^(١) الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف، وذكر البخاري أن غزوة ذات الرقاع إنما كانت بعد قدوم أبي موسى، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة^(٢).

فإن قلت: هذا الكلام كله إنما يتعلق بآية التيمم، ولا كلام لنا فيه، وإنما كلامنا في آية الوضوء، وقد ذكر التيمم في (سورة النساء)، وفي (سورة المائدة)، وآية الوضوء تسمى التي في (المائدة)، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها، فيتجه تخصيصها بآية التيمم، فيكون الكلام السابق كله أجنبياً؛ حيث لا تعلق له بآية (المائدة) أصلاً، وإنما يتعلق بآية (النساء)، ولا كلام لنا فيها.

قلت: وهذا باطل؛ لرواية عمرو بن الحارث عند البخاري في التفسير في قصة التيمم؛ إذ صرح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣) الآية [المائدة: ٦]، وكذلك قال العلماء: دل الحديث في قصة التيمم أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء؛ ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع، قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، قال: وفي قوله: في هذا الحديث

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٨٥، رقم: ١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١ / ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٠٨).

.....
 آية التيمم إشارة إلى أن الذي ظهر لهم من العلم حيثئذ حكم التيمم، لا حكم
 الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه
 متلوّاً بالتنزيل، انتهى^(١).

فالحاصل أن آية الوضوء تقدم نزولها، وجريراً إنما أسلم بعد ذلك؛ لتصريحه
 ذلك بقوله الذي تقدم، قال الحافظ: واختلف في وقت إسلامه، والصحيح أنه في
 سنة الوفود سنة تسع، ووهم من قال: إنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بأربعين يوماً؛ لما ثبت عند البخاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 له في حجة الوداع: «استنصت الناس»، وذلك قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم
 بأكثر من ثمانين يوماً، انتهى^(٢).

إذا علمت هذا، فاعلم أن هاهنا فائدة أصولية، وهي الفرق بين قول الراوي:
 رأيتَه يفعل بعد كذا، وبين قوله: رأيتَه يفعل كذا، وما أسلمت إلا بعد كذا، فإن في
 الثاني يحتمل أن يكون رأى ذلك الفعل قبل إسلامه، وقبل نزول آية الوضوء، ثم
 أسلم بعد ذلك جميعاً، بخلاف الأول؛ فإنه لا يحتمل ذلك، لكن قد قدمنا من
 رواية الطبراني: «أن جريراً رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح في حجة
 الوداع»^(٣)، وقد تقدم في رواية الإمام أيضاً: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يمسح على الخفين بعد ما أنزلت سورة المائدة»، فهذا لا احتمال فيه أصلاً،
 فافهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٧/١٣٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٢/٣٥٨، رقم: ٢٥٠٦).

٥٩ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن) عامر (الشعبي)، وقد مرَّ ذكره، (عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري) ولد في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسماه وحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ولم يسمع منه شيئاً، كما قاله ابن طاهر، وعداده في أهل الكوفة، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وروى عنه الشعبي، وعمارة بن عمير، وثقه العجلي، مات في حدود السبعين .

(عن المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر الثقفي، يكنى بأبي محمد، وأبي عيسى، شهد الحديبية، وأسلم عام الخندق، وشهد اليمامة، واليرموك، والقادسية، وولي الكوفة مراراً، وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وروى عنه بنوه حمزة، وعروة، والشعبي، وخلق، وكان عاقلاً أديباً فطناً لبيباً، يضرب به المثل في دهائه ورأيه، وتزوج كثيراً من النساء، قيل: ألفاً، وقيل: ثلاث مئة، واقتصر في «الكاشف» على سبعين، مات سنة سبع وأربعين أو خمسين بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة .

(أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر) وقع في رواية البخاري: «أن ذلك كان في غزوة تبوك، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: يا مغيرة! خذ الإداوة، قال: فأخذتها»^(١).

(فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بعيداً، وعند البخاري:

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٣).

حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ،

«حتى توارى عني»^(١)، فيستفاد من الحديث التباعد عند قضاء الحاجة، و«كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ذهب المذهب، أبعده»، كما أخرجه أبو داود عن المغيرة، وجابر^(٢).

(حتى قضى حاجته) والماء الذي استصحبه المغيرة لم يستنج به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما توضأ به حين رجوع، كما أفاده الحافظ^(٣)، ولعله اكتفى في الاستنجاء بالحجارة، والله أعلم.

وكانت حالاته صلى الله تعالى عليه وسلم مختلفة، فربما استنجد بالحجارة فقط، وربما استنجد بالماء فقط، وربما جمع بينهما، فلا عبرة بما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) بأسانيد صحيحة، عن حذيفة بن اليمان: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي نتن، وعن نافع: أن ابن عمر كان لا يستنجد بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك: أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استنجد بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية: أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم^(٥).

وكل هذا خلاف ما صح عند البخاري وغيره من قول أنس: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا و غلام منا، معنا إداوة من

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١، ٢).

(٣) «فتح الباري» (١/٣٠٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٢).

(٥) «فتح الباري» (١/٢٥١).

ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكَمِينِ، فَرَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
ضَيْقِ كُمَّهَا،

ماء»^(١)، وقد ورد أن الله تعالى أثنى على أهل قباء لما كانوا يجمعون في الاستنجاء
بين الحجارة والماء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلَ الْمَطَّهِرِينَ﴾
[التوبة: ١٠٨].

(ثم رجع)؛ أي: من الموضع الذي قضى فيه الحاجة إلى المغيرة (وعليه
جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة المفتوحة، وهي ما قطع من الثياب مشمراً،
أحاله الحافظ في مقدمة «الفتح»^(٢) (رومية) وقع عند البخاري: «شامية»^(٣)، ولأبي
داود: «من صوف من جباب الروم»^(٤)، ويستفاد منه الانتفاع بثياب الكفار حتى
تتحقق نجاستها؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل،
واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية،
وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكل أهلها الميتات، كذا قال، (ضيقة الكمين)
بكاف مضمومة وميم مشددة مفتوحة، تثنية الكم، ويستفاد منه التشمير في السفر،
ولبس الثياب الضيقة؛ لكونها أعون على ذلك^(٥).

(فرفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيق كمها) إنما كان الرفع
بعد شروعه في الوضوء عند غسل الذراعين، كما صرح بذلك في رواية البخاري:

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠).

(٢) مقدمة «فتح الباري» (١ / ٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥١).

(٥) «فتح الباري» (١ / ٣٠٧، ٣٠٨).

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَجَعَلْتُ أَصَبُّ عَلَيْهِ.....

«فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميته، وكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه»^(١)، ففي رواية الإمام تقديم وتأخير، وظهر من رواية البخاري محافظته صلى الله تعالى عليه وسلم على سنن الوضوء في السفر؛ كالمضمضة، والاستنشاق، وفي رواية أحمد: «أنه غسل كفيه»، وله: «فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: أدلكهما بتراب أم لا؟»^(٢)، ولأحمد: «فغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات»^(٣).

(قال المغيرة: فجعلت أصب عليه)؛ أي: على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أعضاء وضوئه، ومن هنا استدل البخاري وغيره على جواز الاستعانة في الوضوء، وفي معناه ما أخرجه الشيخان عن أسامة في حديث قصة حج الوداع قال: «ثم جاء، فصببت عليه الوضوء»^(٤)، وذكر؛ يعني: الفقهاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما استعان بأسامة والمغيرة لضرورة السفر، فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة، وفيه نظر؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إمام الرفقة، ومالك زمامها، فكيف يخشى التأخر، وأنى يتأتى للقوم التقدم عليه؟!

قال النووي: والاستعانة على ثلاثة أقسام: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً، قال الحافظ: لكن الأفضل خلافه، الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث: الصب، وفيه وجهان، أحدهما: يكره، والثاني: غيره.

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢١).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٤٤، رقم: ١٨١٥٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/١٣٥، رقم: ١١٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٦٩) و«صحيح مسلم» (١٢٨٠).

وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله، فلا يكون خلاف الأولى.

وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأولى، بخلاف غيره^(١).

والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأصرح من ذلك ما رواه الحاكم في «المستدرک»، من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ: أنها قالت: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء، فقال: اسكبي، فسكبت عليه»^(٢) فكان هنا بصيغة الطلب، وكان ذلك في الحضر.

وأخرج ابن ماجه، والبخاري في «التاريخ الكبير»، عن صفوان بن عسال، قال: «صبت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء»^(٣)، وفي إسناده ضعف.

وعند ابن ماجه، عن أم عياش: قالت: «كنت أوضئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد»^(٤)، وإسناده ضعيف أيضاً، وإنما أوردناه لتقوية حديث الباب بكثرة الشواهد.

وأما ما أخرجه البزار في «كتاب الطهارة»، وأبو يعلى في «مسنده» من طريق النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، قال: «رأيت علياً عليه السلام يستقي الماء لظهوره،

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٨٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦، رقم: ٣٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٩١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢).

مِنَ الْمَاءِ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعِيَ،

فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب! فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن! فإني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا عمر! فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد»^(١) = فقد قال في ذلك عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه، والدارقطني: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد»^(٢) الحديث: ففي إسناده مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف، وأما ما رواه أبو جعفر الطبري، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «ما أبالي من أعانني على طهوري، أو على ركوعي وسجودي»: فمحمول على الإعانة بالمباشرة، لا بالصب؛ بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره، عن مجاهد: أنه كان يسكب على ابن عمر، وهو يغسل رجليه من الماء»^(٣).

(من إداوة معي) وقع عند أحمد من طريق أخرى: أن الماء الذي توضأ أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت من جلد ميتة، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «سلها، فإن كانت دبغتها، فهو طهورها، وأنها قالت: إي والله! لقد دبغتها»^(٤).

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٥١٧)، و«مسند أبي يعلى» (١/ ٢٠، رقم: ٢٣١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٦٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٥١٧).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٤، رقم: ١٨٢٥٠).

فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلَمْ يَنْزَعَهُمَا،

(فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما) وقع عند البخاري: «فأهويت لأنزع خفيّ ففقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»^(١)، وهذا يدل على أنه لا يصح المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة حيث جعل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، ولذلك مال أصحاب الشافعي إلى وجوب الطهارة الكاملة وقت اللبس.

وقال المرغيناني في «الهداية»^(٢): شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث، لا وقت اللبس، وهذا قول الحنفية.

وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا غسل رجله أولاً، ثم لبس خفيه، ثم غسل باقي أعضاء الوضوء، ثم أحدث يجوز له المسح على الخفين عند الحنفية؛ لأنه كان على طهارة كاملة وقت الحدث، خلافاً للشافعية ومن وافقهم على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجب، بناء على أن الطهارة لا تتبعض، وكذا لو توضأ على الترتيب، وغسل رجله اليمنى، ولبس فيه الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ولبس خفه الثانية، ثم أحدث، يجوز له المسح عند الثوري، والكوفيين، والمزني صاحب الشافعي، ومطرف صاحب مالك، وابن المنذر، وغيرهم؛ لصدق أنه أدخل كلاً من رجله الخفين وهي طاهرة، خلافاً للشافعي ومالك، فإن عندهما لا بد من نزع اليمنى وإعادة لبسهما، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى؛ لأنها ليست بعد كمال الطهارة، وشذ بعضهم فأوجب نزع اليسرى أيضاً، والدليل لهم في ذلك أن الحكم المرتب على

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦).

(٢) انظر: «الهداية» «باب المسح على الخفين» (١ / ٣٠).

ثُمَّ تَقَدَّمَ وَصَلَّى .

* * *

٦٠ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ

حَمَادٍ.....

الثنية غير الحكم المرتب على الواحد، وتعقب بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة، بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك؛ فإن الضمير في قوله: «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما، إلا إذا انضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تبعض، اتجه، كما حققه ابن دقيق العيد^(١).

(ثم تقدم)؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وصلى) وقع عند مسلم: «ثم ركب وركبت، فانتبهنا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع ركعة، فلما أحسَّ بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا»^(٢)، فظهر من هذا أن قوله: «صلى» يراد منه أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، ولم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أحد من الصحابة إلا خلف عبد الرحمن بن عوف، وخلف أبي بكر على خلاف في الصلاة بعده، وكانت هذه الصلاة التي صلاها خلف عبد الرحمن صلاة الفجر، كما قدمناه، فافهم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، عن حماد) بن أبي

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ.....

سليمان (عن الشعبي) ورواية عامر الشعبي بهذا الحديث (عن المغيرة بن شعبة) منقطعة؛ لسقوط عروة بن المغيرة بينهما، فإن مسلماً وأبا داود أخرجاه من طريق الشعبي، عن عروة، عن أبيه المغيرة^(١)، ولعله سقط من قلم الناسخ، فقد ذكرت غير مرة أن النسخة التي نقلت منها المتن كثيرة الغلط جداً، ولم أظفر بنسخة صحيحة يحسن الاعتماد عليها.

(قال: وضأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بصب الماء عليه كما تقدم، وهو الثابت في أكثر الروايات، لا بمباشرة غسل أعضائه وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنما ذلك من صنيع المتكبرين، وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك.

(وعليه) يومئذ (جبة رومية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها) هذا يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يومئذ لابساً تحت جبته إزاراً، أو ثوباً آخر، وذلك لأنه لو لم يكن ذلك، للزمه التعري حال إخراج يديه من تحت الجبة، والله أعلم.

(ومسح على خفيه، وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين، وعليه) يومئذ (جبة شامية ضيقة

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤)، و«سنن أبي داود» (١٥١).

الْكَمِيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ» .

* * *

٦١ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ .

* * *

الكمين ، فأخرج يديه من أسفل الجبة) فغسلهما .

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة) لعله سقط في إسناد هذا الحديث ما بين الشعبي والمغيرة عروة كما قدمناه ، قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح)؛ أي: على خفيه ، وقد جاء في بعض روايات مسلم من حديث المغيرة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح يومئذ برأسه» ، وفي رواية: «على مقدم رأسه وعلى العمامة» ، وفي رواية: «مسح على ناصيته وعلى العمامة»^(١) ، فظاهر تلك الروايات صريح بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتصر على مسح العمامة ، وإنما كمل عليها بعد مسح الناصية ، وعلى هذا يؤول كل حديث ورد في المسح على العمامة ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور .

وقال الخطابي: فرض الله تعالى مسح الرأس ، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، وخالف في ذلك جماعة ، فأجازوا الاقتصار في المسح على العمامة ، وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري في رواية عنه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والطبري ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٤) .

٦٢ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى غَزْوَةِ الْعِرَاقِ، فَإِذَا
 سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا بْنَ عُمَرَ،
 إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَبِيكَ فَسَلَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ،

وغيرهم^(١).

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بكر بن أبي الجهم)
 وهو أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم، وقد ينسب إلى جده، وهو عدوي، حديثه
 في الكوفيين، واسم أبي الجهم صخير، ويقال: عبيد بن حذيفة، روى عن ابن
 عمر، وفاطمة بنت قيس، قال ابن سعد في «الطبقات»: أبو بكر بن عبدالله الأصغر
 ابن أبي الجهم، وأبو بكر هو اسم، وكان قليل الحديث، وروى عنه حجاج بن
 أرطاة، وشعبة، وثقه ابن معين.

(عن) عبدالله (بن) عمر رضي الله عنه، قال: قدمت على غزوة العراق وكانت في ذي
 القعدة سنة ست عشرة من الهجرة؛ (فإذا سعد بن مالك) أحد العشرة المشهود لهم
 بالجنة، وكان هو الأمير المقدم في تلك الغزوة (يمسح على الخفين) وقع عند
 أحمد^(٢): «قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ».

(فقلت: ما هذا؟)؛ يعني: أتمسح وقد أمر الله تعالى بغسل القدمين؟ (فقال)
 سعد: (يا ابن عمر! إذا قدمت على أبيك، فسله عن ذلك)؛ يعني: إذا كنت
 لا تصدقني فيما تراني من جواز المسح على الخفين، فاسأل أباك؛ فإنه سيخبرك
 أن هذا من السنة، (قال) ابن عمر: (فأتيته)؛ أي: فجئت إلى عمر (فسألته)؛ أي:

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٤، رقم: ٨٧).

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ فَمَسَحْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لِلْغَزْوِ، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ، فَسَلَّهُ، فَقَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ.....

عن جواز المسح على الخفين، (فقال) عمر: (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح) على الخفين (فمسحنا)^(١).

ووقع عند البيهقي: أن عمر قال له: «حدثك سعد بن أبي وقاص حديثاً، ولم تأخذ به، إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا تبغ من وراء حديثه حديثاً»^(٢)، وفي رواية البخاري: «إذا حدثك شيئاً سَعَدُ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره»^(٣)، وذلك لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي، كانت من جملة القرائن التي إذا حفت بخبر الواحد، قامت مقام الأشخاص المتعددة، فقد تفيد العلم، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد.

(وفي رواية: قال)؛ أي: ابن عمر: (قدمت العراق للغزو، فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين) لعله بسبب كثرة البرد في تلك الجهات، أو لتبيين أنه سنة لمن لا يعلم ذلك، (فقلت: ما هذا؟ قال: إذا قدمت على عمر، فسله) عن مشروعية ذلك (فقال: قدمت على عمر)؛ أي: عند رجوعي تلك الغزوة إلى

(١) قوله: «فمسحنا»، كذا في الأصل، وليس هو موجوداً في «مسند الإمام»، وقد جاء في رواية أخرى، فتأمل.

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٢).

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ، فَمَسَحْنَا.
 وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لِعَزْوَةِ حُلُولَا، فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ
 أَبِي وَقَاصٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا سَعْدُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ:

المدينة، (فسألته، فقال) عمر رضي الله عنه: (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يمسح) على الخفين، (فمسحنا)؛ أي: امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ
 الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
 [آل عمران: ٣١].

وفي رواية: (قال) ابن عمر: (قدمت العراق لغزوة حلولا) بحاء مهملة
 مفتوحة ولا مين بينهما واو، وآخره ألف مقصور: اسم بلد من بلاد العجم، وسبب
 الغزو أن يزيدجرد لما ذهب إلى حلوان مع أصحابه منهزماً بعد ما دخل سعد المدائن،
 ونزل في دار كسرى المسماة بالدار البيضاء، اجتمع المنهزمون من عسكر يزيدجرد
 بحلولا خائفين، واتخذوا المآتم وناحوا على يزيدجرد ومملكة العجم ورئيسهم،
 وجعلوا واحداً بينهم رئيساً عليهم يسمى مهران بالخلع الفاخرة، ووعد مواعيد
 جميلة، فلما سمع ذلك سعد، بعث أخاه هاشم بن أبي وقاص في اثني عشر ألف
 رجل بأمر عمر رضي الله عنه، فتقاتلوا بحلولا ثمانين قتالاً في ستة أشهر، حتى هزمهم،
 وقتلوا مهران، وكثر القتلى حتى تغطت الأرض بالقتلى، فسميت حلولا؛ لأنها
 حللت بالقتلى، فقسموا بينهم الغنائم، فأصاب كل واحد منهم تسعة آلاف درهم
 وتسعة أفراس، فلما سمع ذلك يزيدجرد، هرب من حلوان إلى الري.

(فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا يا سعد؟
 فقال: إذا لقيت أمير المؤمنين)؛ يعني: أباه، (فأسأله) عن حكم ذلك، (قال) ابن

فَلَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَ سَعْدٌ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ، فَصَنَعْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفِيِّنِ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ، فَاسْأَلْهُ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، سَأَلْتُهُ، وَذَكَرْتُ لَهُ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: عَمَّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ، رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ، فَمَسَحْنَا.

* * *

عمر: (فلقيت عمر، فأخبرته بما صنع) سعد ﷺ (فقال عمر: صدق سعد)؛ أي: فيما أخبر من جواز المسح على الخفين، والاكْتِفَاءُ بِذَلِكَ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه، فصنعنا)؛ يعني: فلا ينبغي لك إنكاره.

(وفي رواية: قال: قدمنا على غزو العراق، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسخ على الخفين، فأنكرت عليه، فقال) سعد ﷺ (لي: إذا قدمت على عمر، فاسأله عن ذلك)؛ أي: عن سنية المسح على الخفين.

(قال ابن عمر: فلما قدمت عليه)؛ أي: على عمر (سألته وذكرت له ما صنع) سعد بن أبي وقاص (فقال) عمر ﷺ: (عمك) أطلق عليه العمومة؛ بناءً على أن المؤمنين إخوة، وإلا فلا قرابة بين سعد وبين عمر ﷺ، فإن سعداً زهري، وعمر عدوي (أفقه منك، رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يمسخ، فمسحنا)؛ يعني: فلا تخالفه.

٦٣ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَنَازَعَ أَبُوهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «امْسَحْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يُعْجِبُنِي، قَالَ سَعْدٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَمَّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ سَنَةً».

* * *

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، ولم تتصل روايته (عن سالم بن عبدالله بن عمر) أحد الفقهاء السبعة؛ فإن سالماً توفي سنة ست بعد المئة، وحماد إذ ذاك ابن ثمان سنين؛ لأنه مات سنة تسع وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، كما حققه الحافظ، ففي السند انقطاع.

(أنه) الضمير للشأن (تنازع أبوه)؛ يعني: عبدالله بن عمر (وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح) بصيغة الأمر خطاباً لابن عمر؛ إرشاداً لتحصيل السنية، وإشفاقاً عليه من البرد، (وقال عبدالله: ما يعجبني)؛ لأن الله تعالى قد أمرني بغسل الرجلين، وكيف يجوز لي الاكتفاء على المسح على الخفين (قال سعد: فاجتمعنا عند عمر رضي الله عنه)، فقال عمر رضي الله عنه لابنه عبدالله حين سأله عن ذلك: (عمُّكَ أَفْقَهُ)؛ أي: أعلم (منك سنة)؛ أي: لسابقته في الصحبة.

فقد روي عن سعد: أنه رأى نفسه ثلث الإسلام، فكان إسلامه سابقاً على إسلام عمر وإسلام ابنه رضي الله تعالى عنهم، وفي الحديث أن الصحابي القديم قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع؛ لأن ابن عمر أنكروا المسح على الخفين، مع قدم صحبته، وكثرة روايته، واحتج بهذا الحديث أيضاً من يقول بتفاوت رتب العدالة، وفيه أيضاً: أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف في بعض المواضع؛ كخبر أبي موسى له: «الاستئذان ثلاث»، الحديث؛ فلعله إنما

٦٤ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ، . .

كان ذلك لوقوع تردد في خاطره، فأراد أن يستثبت، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبدالله بن دينار) القرشي العدوي مولاهم، يكنى بأبي عبد الرحمن المدني، روى عن مولاة ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، وجماعة، وروى عنه موسى بن عقبة، وشعبة والسفيانان، ومالك، وغير واحد، وثقه أبو حاتم، قال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين ومئة، (عن ابن عمر رضي الله عنه): رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر).

ظاهر هذا الحديث يدل على أن ابن عمر قد شاهد المسح على الخفين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو مخالف لما تقرر أولاً، وكثيراً ما تتبعت أن أحداً من الأمهات الست أخرج ما يقارب هذا، فلم أجد إلا ما كان من أبي يعلى، فرأيته قد أخرج عن ابن عمر^(١) أنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما، وهما طاهرتان»، قال الهيثمي^(٢): ورجاله ثقات، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن ابن عمر رضي الله عنه لما أنكر على سعد رضي الله عنه لم يستحضر ما رواه من رؤيته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تذكر بعد ذلك، أو يقال: إنما كان إنكار ابن عمر على سعد حين وجد مقيماً بالعراق يمسح على الخفين، وإلا فلو وجده مسافراً، لما وسعه ذلك، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ولكن في «مسند أبي يعلى»: عن ابن عمر، عن عمر، (١/ ١٥٨)، رقم:

(١٧١).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٥).

وَلَمْ يُوقَّتْهُ».

* * *

(ولم يوقَّته) احتج به مالك في المشهور، فقال: يمسح ما لم يخلع، ويروى مثله عن عمر، واستدلوا في ذلك أيضاً بما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، عن أبي بن عمارة - بكسر العين المهملة - وكان ممن صلى إلى القبلتين: أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت»^(١).

وفي رواية قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم، وما بدا لك»^(٢).

قال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف بشهادة غير واحد من الحفاظ، قال أبو داود: واختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الأزدي: فيه نظر متناً وإسناداً، وهو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان في «ثقاته»: أبي بن عمارة الأنصاري لست أعتمد على إسناده خبره، وقال ابن حزم: فيه يحيى بن أيوب، وآخر كوفي، وآخر مجهولون^(٣).

وضَعَّف هذا الحديث من المتأخرين الحافظ أبو بكر الحازمي، وقال ابن الصلاح: هذا حديث ضعيف، وأبي بن عمارة قيل: لم يثبت له ذكر في الصحابة، ولذلك لم يذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، ونقل النووي في «شرح المذهب»

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٧)، و«السنن الكبرى» (١/٢٧٨)، رقم: (١٢٤٠)، و«سنن الدارقطني» (١/١٩٨)، رقم: (١٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٧٩)، رقم: (١٢٤١).

(٣) «البدرد المنير» (٣/٤٢، ٤٣).

الاتفاق على ضعفه واضطرابه، وأنه لا يجوز الاحتجاج به، فلا يعتمد على تخريج الحاكم في «مستدرکه» لهذا الحديث .

واحتجوا أيضاً مما أخرجه البيهقي، عن أنس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحد ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»^(١)، وبنحوه ورد عن عمر موقوفاً، وأخرج عن عقبة بن عامر الجهني^(٢) قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح من الشام، وعلي خفان لي جرمقانيان غليظان، فنظر إليهما عمر رضي الله عنه فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة ثمان، قال: أصبت، وفي رواية: أصبت السنة، قال البيهقي^(٣): وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى، قال: وقد روي عن ابن عمر: أنه كان لا يوقت فيه وقتاً.

قلت: ولعله كان يستدل بحديث الباب؛ لكن وجدنا له معارضاً عند القَطِيعِي في زياداته على «مسند أحمد»، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»؛ فإنهم أخرجوا عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، قال الهيثمي: ورجال البزار، وأبي يعلى ثقات^(٤)، قال: وقد روينا عن عمر،

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٩، رقم: ١٢٤٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٠، رقم: ١٢٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٠، رقم: ١٢٤٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٨).

٦٥ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،

وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس التوقيت.

وقولهم: يوافق السنة المشهورة التي هي أشهر وأكثر، والأصل وجوب غسل الرجلين، والمصير إليه أولى، وبالله التوفيق، قال أبو علي الزعفراني: رجع أبو عبدالله الشافعي إلى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها، انتهى.

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم) هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) من طريق شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم التيمي، (عن أبي عبدالله الجدلي) اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، وذكر ابن حزم في «محلاه» بعد ما ذكر حديثه هذا، قال: أبو عبدالله الجدلي صاحب راية المختار الكافر، لا يعتمد على روايته، (عن خزيمه بن ثابت) قال أبو داود: ورواه منصور بن المعتمر عن التيمي بإسناده، وزاد: لو استزدناه، لزدنا.

وأخرجه ابن ماجه من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمه، وفي حديثه: «ولو مضى السائل على مسألته، لجعلها خمساً»^(٢)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي عن خزيمه^(٣).

ورواه الترمذي مختصراً من حديث التيمي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمه، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وذكر [عن] يحيى بن معين أنه صحح

(١) «سنن أبي داود» (١٥٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٥٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣٢٩).

.....

حديث خزيمة بن ثابت في المسح^(١)، قال: وروى الحكم بن عتيبة، وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد^(٢): قال شعبة: لم يسمع النخعي من الجدلي حديث المسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي، ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه ابن ماجه^(٣)، من حديث سلمة بن كهيل، قال: سمعت التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، من حديث التيمي، عن الجدلي، عن خزيمة، ثم رواه بزيادة عمرو بن ميمون بين التيمي والجدلي، عن خزيمة. ورواه أحمد^(٥) بإسقاطه، كما أخرجه ابن حبان أولاً.

فعلم من هذه الطرق أن في الحديث عللاً كثيرة.

الأولى: الاضطراب، قال البيهقي في كتابيه «السنن»، و«المعرفة»: إسناده مضطرب، ورواه الشافعي، فقال: زعم رجل عن منصور بن المعتمر، عن التيمي عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، فذكره.

(١) «سنن الترمذي» (٩٥).

(٢) في الأصل: «يحيى بن شعبة»، وهو خطأ، والصواب «يحيى بن سعيد»، كما نسخة «س»، وانظر: «البدر المنير» (٣/٣٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٥٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/١٥٨، رقم: ١٣٢٩).

(٥) «مسند أحمد» (٥/٢١٤)، قلنا: وقد رواه أحمد بإثبات عمرو بن ميمون أيضاً.

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: هذا الحديث خطأ، قال ذلك بعد أن رواه عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، ومنصور، عن الجدلي، عن خزيمة في مسح المسافر والمقيم.

العلة الثانية: الانقطاع، وذلك في مواضع، منها: بين النخعي والجدلي، كما أسلفناه عن شعبة.

ومنها: بين الجدلي وبين خزيمة، كما سيأتي عن البخاري.

ومنها: بين التيمي والجدلي، كما في رواية ابن حبان.

ومنها: بين رواية عمرو بن ميمون وخزيمة، كما في رواية ابن ماجه بإسقاط

الجدلي.

قال البيهقي: قال البخاري: لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح، والنخعي لم يسمع من الجدلي، كما قال شعبة، وحديث عمرو بن ميمون، عن الجدلي أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين: أنه قال: حديث خزيمة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث صحيح، ثم ساقه الترمذي من حديث الشعبي عنه، فقال: ثنا القاسم ابن دينار، نا مالك بن إسماعيل، نا ذؤاد بن عُلبة - بالموحدة - عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم»، ثم قال: وسألت البخاري عنه فقال: إنما رواه ذؤاد بن عُلبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظاً، ولم نعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

(١) «العلل الكبير» للترمذي (١/١٧٢، ١٧٤).

قال البيهقي: وذوَاد بن عُلبَة ضعيف، وضعفه ابن معين أيضاً، قال البخاري: خالف في بعض حديثه، قال أبو حاتم: ليس هو بالمتين، وذهب حديثه، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: كان شيخاً صالحاً صدوقاً، وأثنى عليه خيراً موسى بن داود الضبي، قال ابن عدي: وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه.

العلة الثالثة: الطعن في أبي عبدالله الجدلي، وذكر ابن حزم في «محلاه» بعد ما ذكر حديثه هذا ما قدمناه: من أنه لا يعتمد على روايته^(١).

وأجاب القشيري عن هذه العلة فقال: قد صحح الترمذي طريق التيمي عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، وصححه ابن معين أيضاً، قال: وطريق هذا أن يعلل طريق النخعي بالانقطاع، كما قال الترمذي: إن الحكم وحماد روياه عن النخعي، عن الجدلي، عن خزيمة... إلخ الحكاية السالفة. والروايات متظافرة متكررة برواية التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، وأما من أسقط عمراً من الإسناد: فلا يعبأ به؛ لأن الحكم لمن زاده؛ لأنها زيادة عدل، لا سيما وقد انضم إليه الكثير من الرواة، واتفقهم على هذا دون من أسقطه، وأما زيادة الحارث بن سويد، وإسقاط الجدلي: فيقال في إسقاطه ما سلف في الذي قبله، وأما زيادة الحارث: فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر أن يحكم بها منقطعاً فيما بين إبراهيم، وعمرو بن ميمون؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل، عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث؛ لقدرته على إسقاط الواسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، ولعل

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٨٩).

.....

إبراهيم سمعه من عمرو، ومن الحارث؛ فإنه صرح في الحكاية السالفة أنه حدث عن عمرو، وصرح ابن ماجه في إسناده أنه حدث عن الحارث، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً بين التيمي وعمرو بن ميمون، فذلك، وإن كان منقطعاً، فقد بين أن الواسطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات.

وأما قول البخاري: إنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة: فإنما هو بناءً على أن شرط الاتصال أن يثبت السماع للرواي عن المروي عنه ولو مرة، فقد أظن مسلم في الرد عليه في ذلك.

وأما قول ابن حزم من كونه صاحب راية المختار الكافر، فقد ذكر مثل ذلك في أبي الطفيل، وقد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فيجاب عنه بأن المختار أظهر أولاً في خروجه القيام بثأر الحسين عليه السلام، فكان معه من كان وما كان يقوله فيما سوى هذا، فلعله لم يطلع عليه أبو الطفيل ولا الجدلي، مع أن أحمد بن حنبل، وابن معين، وثقاه.

قال ابن الملقن: وقد تابعه عمرو بن ميمون عند ابن ماجه إن لم يكن سقط بينهما الجدلي.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيدالله، كلهم يروي عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسح على الخفين.

(١) «العلل» (١/٢٢، رقم: ٣١).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،
وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لَا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ» .
وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا
وَلَيْلَةً» .

ورواه الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب بن
الحباب، والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن الجدلي، عن خزيمة، عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يقولون: عمرو بن ميمون.

قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن
خزيمة مرفوعاً، والصحيح من حديث النخعي، عن الجدلي بلا عمرو بن ميمون.

قال أبي: ما كان من جرير الضبي، وأبي عبد الصمد يحدثان به، يقولان:
عن التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة، وما كان من أبي الأحوص
يحدث به، لا يقول فيه: عمرو بن ميمون، هذا آخر كلام القشيري في «إمامه».

(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال في) حكم (المسح على
الخفين للمقيم)؛ أي: الحال بنية الإقامة في بلده، أو في أي موضع كان ثبتت له
الرخصة في المسح (يوماً وليلة) وثبتت الرخصة (للمسافر ثلاثة أيام ولياليها،
لا ينزع) المقيم والمسافر في مدتيهما (خفيه) إذا أحدث، وأراد أن يتوضأ، فلا ينزع
خفيه لغسل رجله، بل يمسح عليهما، ويكتفي لذلك عن غسل رجله (إذا لبسهما)
المقيم والمسافر (وهو متوضئ)؛ أي: إذا كان لبسهما له عقيب وضوء تام.

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق (المسح على الخفين) ثبت
للمسافر ثلاثة أيام) أي: ولياليها، وثبت (وللمقيم يوماً وليلة) وينبغي لكل من
المقيم والمسافر إذا تمت مدته أن يغسل رجله بعد نزعهما، ولا يلزمه، إلا ذلك

إِنْ شَاءَ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا» .

* * *

٦٦ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ، . .

إِنْ كَانَ عَلَى وَضوء، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضوء، تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى، فَمَضَى
الْمُدَّةَ نَاقِضًا لِلْمَسْحِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ ذَهَابَ رِجْلَيْهِ مِنْ بَرْدٍ، فَيَصِيرُ كَالْجَبْرِ، فَيَسْتَوْعِبُهُ
بِالْمَسْحِ وَلَا يَتَوَقَّتْ، كَمَا فِي «الدر المختار»^(١).

وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمًا، فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرًا بَعْدَ
مَضَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، نَزَعَ، وَإِلَّا أَتَمَّ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا (إِنْ شَاءَ) اسْتِيعَابَ
تِلْكَ الْمُدَّةَ بِالْمَسْحِ عَلَى خَفِيهِ، فَلَوْ لَبَسَ خَفِيَهُ بَعْدَ وَضوء تام، ثُمَّ أَحْدَثَ، وَتَوَضَّأَ
مَاسِحًا عَلَى خَفِيهِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَرَادَ نَزْعَهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ،
كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ إِتْمَامِهِ لِلْمُدَّةِ (إِذَا تَوَضَّأَ) وَضوءً تَامًا مَعَ
غَسْلِ رِجْلَيْهِ (قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا)؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ قَبْلَ لِبْسِهِمَا ضَرْوِيَّةٌ، كَمَا
قَدَّمْنَاهُ.

* (الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ) بِنِ مَسْرُوقٍ

الثَّوْرِيِّ التِّيمِيِّ الْكُوفِيِّ، وَالِدِ سَفْيَانَ، مِنْ ثَوْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاءَ بْنِ أَدِ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسٍ،
وَرَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْ ابْنَيْ سَفْيَانَ، وَعَمْرٍو، وَالْأَعْمَشِ، وَأَبُو عَوَانَةَ،
وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَمْرُ بْنُ عَبِيدٍ، وَزَائِدَةُ، وَجَمَاعَةٌ، وَثِقَةُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ،
قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَقَالَ أَحْمَدُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ مَاتَ
سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْكَمَالِ»، وَالْكَلابَاذِيُّ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:
تُوفِيَ فِي وِلَايَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْكُوفَةِ.

(١) «الدر المختار» (١/ ٢٧٦).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ،

(عن إبراهيم) بن يزيد بن شريك (التميمي) تيم الرباب؛ لأن «تيم» اسم لقبائل، منسوب إلى كثيرة، منها: تيم قريش، وهم تيم اللات بن ثعلبة، وتيم الرباب، وهم بنو عبد مناف بن أد بن طابخة، وتيم بن ربيعة، وتيم بن مرة، وتيم بن النمر ابن وبرة بن ثعلب بن حلوان، وتيم بن ثعلبة بن جدعان، وتيم الدار، وتيم الذين يقال لهم: «مصايح الظلام»، وعليهم نزل امرؤ القيس بن حجر، فكان إبراهيم التيمي من تيم الرباب، يكنى بأبي أسماء الكوفي العابد القدوة، قد ذكرنا فضائله في «روض الناظرين».

قال الأعمش: وكان إذا سجد، تجيء العصافير تنقر على ظهره، وقال لي: ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا حبة عنب.

روى عن عائشة مرسلًا، وعن أنس، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد، وأبيه يزيد بن شريك، وجماعة، وروى عنه الحكم بن عيينة، والأعمش، ومسلم البطين، وعدة، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ثقة مرجئ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: مات في حبس الحجاج سنة أربع وتسعين، حكاه الكلاباذي، وعن عمرو بن علي: سنة اثنين وتسعين، ولم يبلغ أربعين سنة، وقيل: إن الحجاج قتله^(١).

(عن عمرو بن ميمون) وكان يكنى بأبي عبدالله، أو بأبي يحيى (الأودي) بفتح الألف وإسكان الواو، ودال مهملة، نسبة إلى أود بن صععب بن سعد العشيرة من مذحج، أدرك الجاهلية، ورجم قردة، اجتمع عليها قردة فرجموها، ورجمها معهم بسبب زنا ظهر منها، وكان ذلك قبل البعثة، وقد أشار البخاري في «صحيحه»

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٤).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

* * *

إلى قصة الرجم، ولم يلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو من المخضرمين، روى عن عمر، ومعاذ، وجماعة، وروى عنه زياد بن علاقة، والشعبي، وسعد بن جبير، ومحمد بن سوقة، وأبو إسحاق، وآخرون، وكان كثير الحج والعبادة، وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق: حج مئة حجة وعمرة، وثقه ابن معين، قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين.

(عن أبي عبدالله الجدلي) بفتح أوله وثانيه ولام، نسبة إلى جديلة بن معاوية ابن عمرو بن عدي بن مازن بن الأزد، بطن في الأسد، وهو بجيم في أوله على الصحيح، وذكر الخيزري: أن الدارقطني ضبطه بالحاء المهملة.

(عن خزيمة بن ثابت)، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكره في المناقب (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن) المدة التي لا يتجاوز عنها في (المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة) وممن روى التوقيت في المسح على الخفين عبدالله بن مسعود عند البزار^(١) بإسنادين، في أحدهما يوسف بن عطية الكوفي، ونسب إلى الكذب، وفي الآخر سليمان بن بشير، وهو ضعيف، وعوف بن مالك عند الطبراني في «الأوسط»^(٢)، ورجاله رجال

(١) «مسند البزار» (٥/٢١، رقم: ١٥٧٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (١١٤٥).

.....

الصحيح، وجريرو عنده أيضاً^(١)، بإسناد فيه أيوب بن جريرو، ولم يجرح ولم يوثق، والمغيرة بن شعبة عنده^(٢) أيضاً بإسناد فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف إلا عند ابن عدي؛ فإنه مقبول عنده، والبراء بن عازب عنده^(٣) بسند فيه الصبي بن الأشعث، وله مناكير، وأخرج حديثه أبو داود، والطبراني في «الكبير»^(٤) أيضاً من طريق آخر، وأنس بن مالك عنده^(٥) أيضاً بسند فيه القاسم بن عثمان البصري، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، وأبو برزة^(٦) عنده في «الكبير» بسند فيه عمرو ابن رديح، ضعفه أبو حاتم^(٧)، وقال ابن معين: صالح الحديث، وابن عباس عنده^(٨) أيضاً، بسند فيه مسلم الملائني، وهو ضعيف، وأبو أمامة عنده^(٩) بسند فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول، وأسامة بن شريك، ويعلى بن مرة عنده^(١٠)

(١) «المعجم الأوسط» (٧٤٥٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٥٢٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٧٨٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٧)، و«المعجم الكبير» (١١٧٤).

(٥) «المعجم الأوسط» (١٨٥٨).

(٦) لم نجده فيما تتبعنا في «الكبير»، ولعله أبو بردة، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (رقم: ١٧٣٨١) عنه عن المغيرة، وفي إسناده: «ابن رديح»، فلعله سبق قلمه، وصار أبو برزة، والله أعلم.

(٧) انظر: «المرجح والتعديل» (رقم: ٥٣٧).

(٨) «المعجم الكبير» (١٢٤٢٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٧٥٥٨).

(١٠) «المعجم الكبير» (٤٩٢).

٦٧ - الحديث السادس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ
يَوْمًا وَلَيْلَةً».

* * *

بسند فيه عمر بن عبدالله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه^(١).

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه الأعمش عند مسلم،
(عن الحكم) بن عتيبة^(٢)، (عن القاسم بن محمد) لعله حصل فيه تصحيف من
الناسخ، وصوابه القاسم بن مخيمرة، كما وقع ذلك عند مسلم^(٣)، وغيره، (عن
شريح بن هانيء، عن علي رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة
أيام ولياليهن، (و) يمسح (المقيم يوماً وليلة) قد مضى شرحه مستوفى، ولنذكر
ها هنا فوائد، تكون كالتذييل لأحاديث المسح على الخفين.

الفائدة الأولى: أن أحاديث المسح على الخفين مخصوصة بما أخرجه
النسائي، والترمذي، وقال فيه: حسن صحيح، عن صفوان بن عسال، قال: «كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة
أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٤)، قلت: ولعل ذلك
أن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزاع، بخلاف الحدث؛ فإنه يتكرر، فمن

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٨ - ٢٦٠).

(٢) في الأصل: «عينة» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٦).

(٤) «سنن النسائي» (١٥٨)، و«سنن الترمذي» (٩٦).

أجنب قبل انقضاء المدة، لم يجز له المسح على الخفين .

قال النووي: فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف، ارتفعت جنابته، وجازت صلواته، فلو أحدث من بعد ذلك، لم يجز له المسح [على الخف]، بل لابد من خلعه، ولبسه على طهارة، بخلاف ما لو تنجست رجليه في الخف، فغسلها فيه؛ فإن له المسح على الخف بعد ذلك^(١).

الفائدة الثانية: أنه ينقض المسح كل شيء عند أبي حنيفة وأصحابه مما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً نزع الخف؛ لسراية الحدث إلى القدم، حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما، لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة، وينقضه أيضاً مضي المدة، فإذا تمت المدة، نزع خفيه، وغسل رجليه، وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء فيها .

وكذا إذا نزع قبل المدة؛ لأن عند النزاع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما، وحكم النزاع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح .

الفائدة الثالثة: في كيفية المسح على الخفين، أخرج الترمذي، عن المغيرة قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسخ على الخفين على ظاهرهما» وحسنه^(٢)، وفي رواية عنه: قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنني أنظر إلى

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٧٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٩٨).

.....

أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين»^(١).

قال الشيخ تقي الدين في «إمامه»^(٢): رواه أبو أسامة، عن الأشعث، عن الحسن، عن المغيرة به، قال: وبلغني عن أبي عامر الخزاز، عن الحسن، عن المغيرة: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن جابر قال: «مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل يتوضأ، فغسل خفيه، فنخسه برجله، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا، وأمرّ يديه على خفيه»^(٣)، وفي رواية: «فنخسه بيده، وقال: إنما أمرنا بهذا، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه»، قال الطبراني: تفرد به بقية، قلت: وفي كل من روايته بقية، وجريز بن يزيد، فأما بقية: فقال فيه الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وجريز بن يزيد شيخه، ضعفه الحافظ في «التقريب».

قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب: أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً، قال: ورئي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف^(٤)، كما رواه الطبراني في «الكبير».

قال ابن الهمام^(٥): وصورة المسح المسنون: أن يضع أصابع اليمنى على

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢، رقم: ١٢٩١).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/ ٣١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٠، رقم: ١١٣٥).

(٤) «البدر المنير» (٣/ ٣٢).

(٥) «شرح فتح القدير» (١/ ١٤٨).

٦٨ - الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ،

مقدم خفّه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم خفّه الأيسر، ويمدّهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه، ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد على موضع جديد، جاز، وإلا لا يجوز، وفي «الخلاصة»: ولو وضع الكف ومدّها، أو مع الأصابع كلها حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد؛ يعني: بأصابعها، ولو مسح بظاهر كفيه، جاز، وكذا برؤوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع، ويجوز بلبل بقي في يده من غسل عضو، وإن لم يكن متقاطراً لا بما بقي من مسح، وعلله قاضي خان: بأنها بلة مستعملة، بخلاف الأول، انتهى.

الفائدة الرابعة: قال ابن المنير: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وما طعن فيه المخالفون من السنن [فعله] أفضل من تركه، انتهى.

قال الشيخ محي الدين: صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة^(١)، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه سفيان عند أصحاب «السنن»^(٢) (عن أبي إسحاق)، واسمه عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي، أحد أعلام التابعين، ولد من أيام عثمان، ورأى علياً، وأسامة بن زيد، وفرض له معاوية العطاء ثلاث مئة في الشهر، قال الذهبي: وقد تغير قليلاً، وروى جرير،

(١) «فتح الباري» (١/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٩)، و«سنن أبي داود» (٢٢٨)، و«وسنن ابن ماجه» (٥٨٣).

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ، وَلَا يُصِيبُ مَاءً، . . .

عن مغيرة، قال: ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش، وتركوه مع ابن عيينة؛ لاختلاطه، وروى عن جرير البجلي، وعدي بن الحاتم، وجابر بن سمرة، وزيد بن أرقم، وعبدالله بن عباس، وعدة من الصحابة، وأمم من التابعين، وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عمر، إنما رآه رؤيةً، ولا سماع، وقال البردنجي^(١) في «المتصل والمرسل»: لم يسمع من سليمان بن صرد، وروى عن جابر بن سمرة، ولا يصح سماعه منه، ولم يسمع من عطاء بن أبي رباح، ولم يصح عندي سماعه من مسروق، وله نحو ثلاث مئة شيخ، قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقد غزا مرّات، وكان صَوَاماً قَوَاماً تَلَاءَ يَخْتَمُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وروى عنه ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، وقتادة، وسليمان التيمي، وشعبة، والسفيانان، وأبو بكر بن عياش، وخلائق، وقال حميد الرؤاسي: سمع من ابن عيينة بعد ما اختلط، قال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: سنة ست، أو ثمان، أو تسع، عن خمس وسبعين سنة، وقال الشعبي: هو أكبر مني لسنة أو سنتين.

(عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن الشعبي)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب من أهله؛ أي: يجامع أهله (من أول الليل)؛ أي: إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العشاء، وأراد أن ينام مضاجعاً أهله، (فينام)؛ أي: جنباً إلى وقت قيامه للتهجد، (ولا يصيب ماء) ظاهره يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام من غير أن يتوضأ، فضلاً عن أن يغتسل، وهذا خلاف ما سيأتي في الحديث التاسع والعشرين: «أنه صلى الله تعالى عليه

(١) كذا في الأصل، والصواب: البرديجي، انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٥٨).

.....

وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وخلاف ما أخرجه البخاري وغيره، عن ابن عمر: أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»^(١)، ولذلك قال ابن حبيب: هو؛ أي: الوضوء من الجنابة عند النوم واجب وجوب الفرائض، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وذكر أنه قول مالك.

وقد أوجب عن هذا بأجوبة، منها: أن هذا الحديث لا يصح، كما قاله أحمد، قال أبو داود: وهو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم هذا الحديث دون قوله: «ولا يمس ماء»، وكأنه حذفها؛ لأنه عللها في «كتاب التمييز»، وقال مهنّا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده، لكفى، وقال الترمذي: يرون هذا غلطاً منه، وقال سفيان: ذكرت هذا الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يشد هذا الحديث بشيء.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً، واقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه، ونصّ الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: «أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: يا أبا عمرو! حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: قالت: «كان ينام أوّل الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة، قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٠).

كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضاً وضوء الرجل للصلاة».

فهذا الحديث الطويل فيه: «وإن نام الرجل وهو جنب، توضاً وضوء الرجل للصلاة»، وهو يدل على أن قولها: «ثم إن كانت له حاجة، قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما، ثم يستنجي ولا يمس ماء، وينام، فإن وطئ توضاً، كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، ويقول: «ثم ينام، ولا يمس ماء»؛ يعني: ماء الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على آخر هذين الوجهين، تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم، انتهى^(١).

قلت: لا يحتمل الحديث إرادة حاجة الإنسان من البول والغائط؛ لأنه قد صرح بعد ذلك بقوله: «فإذا كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء»، وربما قالت: «فاغتسل»، ولا اغتسال إلا عن جنابة، فانحصرت الإرادة من الحاجة في الوطء، إلا أن حمل الماء على الاغتسال غير بعيد، كما سنذكره.

وقال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث خطأ من أبي إسحاق، كذا قال، وقال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، فزال التدليس، وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذا روى عروة، وأبو سلمة، عن عائشة، فلا اعتبار لقول من قال: إن هذا اللفظة أخذها أبو إسحاق عن غير الأسود، وإن السببي

(١) «عارضة الأحوذى» (١ / ٣٢٢).

.....
 دلس؛ لأنه قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بيّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة، فلا وجه لرده، انتهى.

وتبعه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: رجاله ثقات.

ومنها: أن يجمع بين الحديثين، فيقال: قولها: «لا يمس ماء»؛ أي: للغسل، كما قدمناه، وإليه أشار الترمذي، وهذا ما رواه البيهقي عن ابن شريح، واستحسنه، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة، عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك، والحديث الطويل الذي قدمناه صريح في ذلك، وعند أحمد من رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه بلفظ: «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء»^(١).

ومنها: أن يجمع بينهما بوجه آخر، فيقال: إنه كان يفعل كلاً من الأمرين أحياناً، وأحياناً لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه، لاعتقد وجوبه بعد قوله لعمر: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»؛ لمقارنة الأمر المفيد بظاهره للوجوب ملازمته صلى الله تعالى عليه وسلم على ما أمر به، فعند ترك الوضوء أحياناً أفاد أن الوضوء قبل النوم ليس بواجب، وأن الأمر إنما هو للاستحباب، وبهذا جمع ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»، وتبعه النووي، ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، عن ابن عمر: «أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم،»

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٢٤، رقم: ٢٥٩٢١).

ويتوضأ إن شاء»^(١)، فدل هذا أن الأمر الوارد في حديث عمر محمول على الاستحباب، خصوصاً إذا التفت إلى ما أخرجه أصحاب «السنن»^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

ومنها: أن المراد بالوضوء إنما هو التنظيف، وذلك يحصل بمسح العضو بخرقة ونحوها، قاله الطحاوي، واحتج في ذلك بأن ابن عمر راوي القصة «كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل قدميه»، كما رواه مالك في «الموطأ»^(٣) عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته، ومن رواية عائشة، كما سيأتي، فيعتمد ذلك، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر، قاله الحافظ^(٤).

قلت: والأولى أن يقال: إنما ترك ابن عمر غسل الرجلين بناء على ما كان يرويه، فقد قال أحمد في «مسنده»: نا عبد الرزاق، نا عبيد الله بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل ينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ وضوء الصلاة ما خلا رجليه»^(٥)، انتهى، فالوضوء لا يفارق وضوء الصلاة إلا في غسل الرجلين، فعلى هذا لا يستقيم القول بالتنظيف المجرد، كما مال إليه الطحاوي، ولا يتعين الوضوء كاملاً، كما ذهب إليه الجمهور، بل الحالة المتوسطة، فافهم.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٦٠)، و«سنن الترمذي» (١٨٤٧)، و«سنن النسائي» (١٣٢).

(٣) «الموطأ» (باب الوضوء الجنب إذا أراد أن ينام، رقم: ١٥١).

(٤) «فتح الباري» (١ / ٣٩٤).

(٥) «مسند أحمد» (١ / ٣٥).

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ.....

(فإذا استيقظ) ﷺ، وهذه الجملة إلى آخر الحديث لم أجد لها في «السنن»، ولا في «سنن البيهقي» (من آخر الليل)؛ أي: لقيامه إلى التهجد، (عاد) إلى إصابة أهله مرة أخرى، فيحتمل أن يكون هذا العود بغير وضوء، أو ما يقوم مقامه من التيمم؛ بياناً للجواز، ويحتمل أن يكون بوضوء قبل العود وبعد النوم، وإن كان هناك وضوء قبل النوم كما هو المألوف من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم اكتفى به، وهذا أولى، وقد جاء الأمر بالوضوء عند المعاودة فيما أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن»، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»^(١)، وفي لفظ: «بينهما وضوءاً»، وفي لفظ أحمد: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٢)، زاد ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه» بعد رواية مسلم السالفة: «بينهما وضوءاً»: «فإنه أنشط للعود»^(٣)، قال الشافعي: لا يثبت مثله، قال البيهقي: ولعله إنما وقف على ما روي عن عمر وابنه بإسنادين ضعيفين، ولم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقع عند ابن حزم مصححاً: «فلا يعود حتى يتوضأ»، ثم قال: لم يجد هذا الخبر ما يخصصه، ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً^(٤)، رواه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: «كان النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٨)، و«سنن أبي داود» (٢٢٠)، و«سنن الترمذي» (١٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٥٨٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢٨ / ٣)، رقم: (١١٢٤٣).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٢١١)، و«المستدرک» (٢٥٤ / ١)، رقم: (٥٤٢)، و«السنن الكبرى» (٩٣٠).

(٤) «المحلى» (١ / ١٦٥).

.....

وسلم يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل».

قال: ويوجب الوضوء للمعاودة يقول عطاء، وإبراهيم، وعكرمة، وابن سيرين، والحسن، وبه قال ابن حبيب المالكي، وأهل الظاهر، قال ابن حجر رحمه الله: لكن قوله: «فإنه أنشط للعود» دلّ على أن الأمر للإرشاد أو للندب^(١).

قلت: وكذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»، وفي رواية: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة»^(٢).

وقال مجاهد فيما أسند أبو نعيم^(٣): «أعطي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوة أربعين رجلاً، كل رجل من أهل الجنة»، وثبت في «الصحيح»: «أن طول كل رجل من أهل الجنة ستون ذراعاً على قدر آدم، وأن أحدهم يُعطي قوة مئة رجل في المطعم، والمشرب، والشهوة، والجماع»^(٤)، فحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة، يتعرض تكرار المباشرة والوضوء معاً، ولم يذكر في الحديث، فالأصل عدمه، نعم أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي رافع^(٥): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة، يغتسل عند

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٨)، و«صحيح مسلم» (٣٠٩).

(٣) «حلية الأولياء» (٨/ ٣٧٦).

(٤) انظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٧١ - ٥٧٢).

(٥) «مسند أحمد» (٨/ ٦)، رقم: (٢٣٩١٣)، و«سنن أبي داود» (٢١٩)، و«سنن ابن ماجه»

(٥٩٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٠٣٥).

وَأَغْتَسَلَ».

* * *

٦٩ - الحديث الثامن والعشرون: حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، . .

هذه، وعند هذه، فقيل: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحداً؟ فقال: هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»، لكن قال ابن القطان: إنه حديث لا يصح، وقال أبو داود: حديث أنس أصح منه، وعلى تقدير صحته فمحمول على أنه كان في وقت، وذلك في آخر، كما قاله النووي في «شرح المهذب»^(١)، فتركه صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء عند المعاودة في حديث أنس إنما هو لبيان الجواز، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه: أنه لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، بناء منه على أن المراد بالوضوء اللغوي، وذلك غير مراد للفظ أحمد: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال ابن الملقن: قد علمت الحكم في استحباب الوضوء بينهما، وأن ذلك للنشاط إلى العود، ومثله الغسل، ونقل ابن الصلاح عن أبي عبدالله الفراوي خلافاً في الحكمة، فقال: قيل: للتقذر، وقيل: لأن تركه يورث العداوة، وجزم الرافعي بالأول، حيث قال: والمقصود منه التنظف ودفع الأذى، انتهى^(٢).

(واغتسل) لزوال الجنابة المانعة عن مباشرة الصلاة، وفيه دليل على أن وجوب الطهارة إنما هو للصلاة، وقد قدمنا البحث في ذلك.

* (الحديث الثامن والعشرون: حماد) بن الإمام (عن) أبيه (أبي حنيفة رضي الله عنه)،

(١) «شرح المهذب» (٢/١٥٧).

(٢) «البدر المنير» (٢/٥٧٣).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَلَا يُصِيبُ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَادَ وَاعْتَسَلَ.

* * *

٧٠- الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، . . .

عن أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي، (عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب)؛ أي: يجامع (أهله) في (أول الليل، ولا يصيب ماء)؛ أي: للاغتسال كما قدمنا، أو ينام جنباً قبل أن يتوضأ، وهذا لا ينافي ما سيأتي في الحديث الآتي؛ فإنه يحتمل أنه لا يمس ماءً، وإنما كان يكتفي بالتيمم، والتيمم قائم مقام الوضوء، فما هناك نوم على جنابة تامة، بل حصل بالتيمم نوم على بعض طهارة، وذلك لما أخرجه البيهقي بإسناد حسن عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا جنب، فأراد أن ينام، توضأ، أو تيمم»^(١)، وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند فيه بقية ابن الوليد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط، فتيمم»^(٢).

(فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد) يجامع أهله مرة أخرى، (واغتسل) لكل من الجنابتين، الأولى الحاصلة في أول الليل، والأخرى التي أصابته عند قيامه في آخر الليل صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان،

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٠، رقم: ٩١٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٤٥).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ،

(عن إبراهيم)، النخعي، (عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب)؛ أي: على جنبته من غير أن يزيلها بغسل، وعند مسلم، وأبي داود، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه»^(١)، وعند البخاري من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة عنها: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»^(٢)، وعند الشيخين من طريق أبي سلمة، عن عائشة: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»^(٣)، وروى ابن خيثمة، عن القطان، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل، وقد قدمنا أن مسلماً أخرج من طريقه، ولعله تركه بعد أن كان يحدثه به؛ لتفرده بذكر الأكل، كما حكاه الخلال عن أحمد.

وقد روي الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، [و] من حديث أم سلمة^(٦) وأبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»،

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٥)، و«سنن أبي داود» (٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٦ - ٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٣٠٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٩٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠٨، رقم: ٢١٧).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٣/٣١٣، رقم: ٣٣٦٨، ٨٤٠٣).

تَوَضُّأٌ وَضُوءَةٌ لِلصَّلَاةِ .

* * *

وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة، عن عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضع وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل يديه، ثم يأكل ويشرب»^(١).

(توضأ وضوءه للصلاة) ظاهره يقتضي أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً، وهو مذهب الجمهور، وقد قدمنا أن ابن عمر كان يترك غسل رجله في هذا الوضوء؛ لحديث كان يرويه في ذلك، أخرجه أحمد^(٢) بإسناد جيد بلفظ: «ويتوضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجله».

قال العلماء: والحكمة في الوضوء قبل النوم للجنب: أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ؛ فإنه نصف غسل الجنابة»^(٣)، وقيل: الحكم فيه: أنه أحد الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد قدمنا في الحديث السابق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتيمم أحياناً، وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل.

وقال ابن دقيق العيد: نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض؛ فإنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها، بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها

(١) «سنن النسائي» (٢٥٧).

(٢) «مسند أحمد» (٣٦/٢، رقم: ٤٩٢٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٢، رقم: ٦٦٣).

استحب لها ذلك، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ أو الريح الكريهة، بخلاف الشياطين؛ فإنها تقرب من ذلك^(١).

قلت: وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «لا أحبُّ أن يبیت المسلم وهو جنب، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة»^(٢)، ففي إسناده يزيد بن عياض، وليس هو بشيء، كما نبّه عليه ابن الجوزي في «إعلامه»، وسئل مالك عن ابن سمعان؟ فقال: كذاب، فقيل: فيزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب^(٣).

وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب»، رواه أبو داود^(٤) وغيره، ففيه نجي الحضرمي - بضم النون وفتح الجيم - لم يرو عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاعتسال، ويستحل تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح، ويحتمل أن يكون المراد بالجنب من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، فلا تكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ فإنه إذا توضأ، ارتفع بعض حدثه على الصحيح^(٥).

وقد أخرج مسلم من حديث عبدالله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٣٩٥).

(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (٦٣٤٨).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٢/٥٦٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/٣٩٢).

رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(١).

وعند أبي داود من حديث غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قال: قلت: لعائشة: «أرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟» قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٢).

وممن روى جواز النوم للجنب بعد أن يتوضأ عمار عند أبي داود^(٣)، وجابر عند ابن ماجه^(٤)، وأبو سعيد عنده^(٥) أيضاً، وأبو هريرة عند أحمد^(٦)، وأم سلمة عند الطبراني في «الكبير»^(٧)، وعدي بن حاتم عنده^(٨) أيضاً، وابن عباس عنده^(٩)،

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٩٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٥٨٧).

(٦) «مسند أحمد» (٣٩٢ / ٢)، رقم: (٩٠٩٣).

(٧) «المعجم الكبير» (٤٠٨ / ٢٣)، رقم: (٩٨٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٧٤).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٤).

(٩) «المعجم الكبير» (١١ / ٣٦٠، ١٢٠١٦).

٧١- الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ،

وعمر بن الخطاب عند الشيخين، وأصحاب «السنن»، والدارمي^(١)، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين، وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام، انتهى.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد عن إبراهيم النخعي، (عن رجل) قد أخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي هذا الحديث من حديث مسعر، عن واصل، عن أبي وائل^(٢) (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ) وعند البزار^(٣) عن حذيفة قال: «صافحني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنا جنب»، قال الهيثمي^(٤): وفيه مندل بن علي، وقد ضعفه أحمد، ويحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، وعند النسائي^(٥) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه، مسحه ودعا له، قال: فرأيتُه يوماً بكرةً، فحدتُ عنه، ثم أتيتُه حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدتُ عني، فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٧)، و«صحيح مسلم» (٣٠٦)، و«سنن النسائي» (٢٥٩)، و«سنن الترمذي» (١٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٥٨٥)، و«سنن الدارمي» (٧٨٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٣٧٢)، و«سنن أبي داود» (٢٣٠)، و«سنن النسائي» (٢٦٨)، و«سنن ابن ماجه» (٥٣٥).

(٣) «مسند البزار» (٧ / ٣٦٠).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٥).

(٥) انظر: «سنن النسائي» (٢٦٧) وفيه: «ماسحَه».

فَدَفَعَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْنَا يَدَيْكَ؟»

تمسني» الحديث .

وفي حديث مسلم^(١): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقيه وهو جنب، فحاده عنه، فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: إن المسلم لا ينجس»، وفي رواية: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لقيه، فأهوى إليه، فقال: إني جنب» الحديث .

(فدفعها عنه)؛ أي: دفع حذيفة يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه؛ كراهية لأن تمس يده الشريفة عضواً من أعضائه وهو جنب، ظناً منه أن الجنابة منجسة للمسلم، وهذا يقتضي استحباب الطهارة ملاسة في الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات .

(فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما لك؟)؛ أي: أي شيء أوجبك في دفع يدي عنه (قال: إني جنب)؛ أي: ذو جنابة، وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكور والمؤنث، والاثنين والجمع بلفظ واحد، قال الله تعالى في الجمع: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إني كنت جنباً، ويقال: جنبان وجنبون وأجناب .

(قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أرنا يديك)؛ أي: أعطنا إحدى يديك حتى نصافحك بها، وفيه دليل على جواز مصافحة الجنب ومسارته، وأن عرقه طاهر؛ وذلك لأن أخذ اليد باليد ربما يفضي إلى التفريق، فقد أخرج الدارمي عن عبدالله بن عثمان بن خثيم: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يعرق

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٣٧٢).

فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ» .

في الثوب ثم يمسحه به؟ قال: لا بأس به، وعن الشعبي أنه كان لا يرى به بأساً، وعن الحسن: ما كلُّ أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يجدون ثوبين، وقال: إذا اغتسلت، ألت تلبسه، فذاك بذاك، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يصيب المرأة، ثم يلبس الثوب، فيعرق به، فلم تر به بأساً، وعن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه، وعن إبراهيم: الجنب يعرق في ثوبه، قال: لا يضره، ولا ينضحه بالماء، وفي الحائض إذا عرقت في ثيابها؛ فإنه يجزئها أن تنضحه بالماء، وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه، وكان ابن عباس لا يرى بأساً بعرق الحائض والجنب، وإلى هذا ذهب الجمهور^(١).

(فإن المؤمن)؛ أي: كل من اشتمل على صفة الإيمان، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى (ليس بنجس) فنفي الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان في اعتقاده من تنجس المؤمن بالجنابة، قال ابن دقيق العيد: ويقال للشيء: إنه نجس بمعنى أن عينه نجس، ويقال فيه: إنه نجس بمعنى أنه متنجس بإصابة النجاسة، ويجب أن يحمل على المعنى الأول، وهو أن عينه لا تصير نجسة؛ لأنه يمكن أن يتنجس بإصابة النجاسة، فلا ينفي ذلك.

وقد اختلف العلماء في الثوب تصييه النجاسة هل يكون نجسا أم لا؟ فمنهم من ذهب إلى أنه نجس، وأن اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر، ومنهم من ذهب إلى أن الثوب طاهر في نفسه، وإنما امتنع استصحابه في الصلاة لمجاورة النجاسة، فلهذا القائل أن يقول: دلّ الحديث على أن المؤمن لا ينجس، ومقتضاه

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١/٢٥٧، ٢٥٨، رقم: ١٠٢٢ - ١٠٣١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

* * *

أن بدنه لا يتصف بالنجاسة، وهذا يدخل تحته حالة ملابسة النجاسة له، فيكون طاهراً، وإذا ثبت ذلك في البدن، ثبت في الثوب؛ لأنه لا قائل بالفرق، أو نقول: البدن إذا أصابته النجاسة من مواضع النزاع، وقد دلَّ الحديث على عدم نجاسته، وعلى ما قدمناه من أن الواجب حمله على نجاسة العين يحصل الجواب عن هذا الكلام، وقد يدعى أن قولنا: الشيء نجس حقيقة في نجاسة العين، فيبقى ظاهر الحديث دالاً على أن عين المؤمن لا ينجس، فيخرج حالة التنجيس التي هي محل الخلاف، انتهى.

قلت: بقي الكلام في أن الجنابة هل هي منجسة أم لا؟ فالمفهوم من الحديث أن المؤمن لا ينجس؛ أي: لا يصير متنجساً بها، فتشتمل حينئذ حالة التنجيس أيضاً، اللهم إلا أن يقال: إنما هو في النجاسة الحسية، وأما الحكمية: فقد شملها النص، والله أعلم.

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق: (المؤمن لا ينجس) زاد الحاكم في حديث ابن عباس: «لا حياً ولا ميتاً»^(١)، واختلفوا في سبب وجوب غسل الميت، فقيل: ليس لنجاسة تحلُّ بالموت، بل للحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل؛ ولذلك لما أغمي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض وفاته، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب... فاعتسل به»^(٢)، واغتساله هذا احتياطاً، وذلك لأن الحي إنما اقتصر حين حل الحدث به على الأعضاء الأربعة؛

(١) انظر: «المستدرک» (١٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٨).

.....

دفعاً للحرج، لكثرة تكرار الحدث منه، فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت، عاد الأصل، وهو غسل جميع الجسد، ولأن نجاسة الحدث تزول بالغسل، لا نجاسة [الموت]^(١)؛ لقيام موجبها بعده، لكن قدمنا أن موجب الطهارة إنما هو الصلاة على الراجح، وبعد الموت لم تبق أهلية للصلاة، فالأولى في جواب ذلك أن يقال: إن الميت إنما هو كإمام القوم، حتى لا تصح هذه الصلاة بدونه، وطهارة الإمام شرط، فكذا طهارته، فليس هو معنى مستقلاً في نفسه في إفادة الوجوب.

وقيل: سببه نجاسة؛ لأن الأدمي حيوان دموي، فيتنجس بالموت، كسائر الحيوانات، ولذا لو حمل ميتاً قبل غسله، لا تصح صلاته، ولو كانت للحدث؛ لصحت؛ كحمل الحدث، فغاية الأمر عند هذا القائل: أن المسلم تزول نجاسته الموتية بالغسل؛ تكريماً، والكافر لا تزول نجاسته، وقيل: شرع احتياطاً؛ لاحتمال أن تكون عليه جنابة، وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع.

والذي يظهر لي أن غسل الميت إنما هو لوفوده على ربه ومزاورة الملائكة له في قبره، فلا يفد إلا وهو مطهر الظاهر، كما أنه مطهر الباطن من الشرك، ولذلك أمرنا بغسل المسلم دون الكافر، والله أعلم.

قال الحافظ^(٢): والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة، ويؤيد ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس، حياً

(١) سقط في الأصل، والإثبات من نسخة «س».

(٢) «فتح الباري» (٣/١٢٦).

٧٢ - الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ،

عَنْ حُدَيْفَةَ:

ولا ميتاً»^(١)، فقوله: «لا تنجسوا»؛ أي: لا تقولوا لهم: نجس، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢)، والحاكم، وقال الحافظ: إسناده صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة^(٣)، عن عائشة بنت سعد، قالت: «أوذن سعد - تعني أباه - بجنابة سعيد بن زيد بن عمرو، وهو بالعقيق»^(٤)، فجاءه فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما مسسته، ولكني اغتسلت من الحر»^(٥).

وأما ما رواه أبو داود^(٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»: قال الذهلي: لم يثبت هذا الحديث، وقال أبو داود: إنه منسوخ، ولم يبين ناسخه^(٧).

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، وروايته (عن حذيفة) لهذا الحديث منقطعة، ويسمى هذا في اصطلاح المحدثين: معضلاً لا منقطعاً؛ لأن المعضل ما سقط منه راويان فصاعداً على التوالي، وقد مرَّ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٢٥٢) تعليقاً، و«السنن الكبرى» (١٣٦٠) مسنداً.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٣ / ٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٩ / ٢)، رقم: (١١١٣٩).

(٤) كذا في الأصل، و«الفتح» أيضاً، وفي «المصنف»، و«العمدة» (٥٢ / ٦): «بالبيع» فليتأمل.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً بعد رقم (١٢٥٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٣١٦١).

(٧) «فتح الباري» (١٢٦ - ١٢٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ فَأَمْسَكَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
 الْمُسْلِمَ»

في الحديث السابق أن حماداً يرويه عن إبراهيم، عن رجل، عن حذيفة، وأما
 المنقطع: فهو ما انقطع منه راو أو أكثر ما لم يكن متوالياً.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدَّ يده إليه) لمصافحته إياه
 (فأمسكها) حذيفة (عنه)؛ أي: عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان
 جنباً، (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن المسلم) احترز به عن
 المشرك، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
 [التوبة: ٢٨]، فيحمل ما في الآية؛ إما على أنه نجس العين، وبه قال ابن عباس
 والحسن، وأوجب الحسنُ على من صافحهم الوضوء، وإما على أنهم بمنزلة الشيء
 النجس في وجوب التغير عنهم؛ فإن النجس إنما هو الشيء المستقدر من كل شيء،
 قاله الليث، وهو يقع على كل شيء مستقدر حساً؛ كالميتة والعذرة، وعلى كل
 ما يستقدر معنى؛ كالجنابة وسائر الأحداث، فالمؤمن لا يستقدر منه لإيمانه، والكافر
 لكفره يستقدر، ويدل عليه قول مقاتل: أي هم نجس بالكفر ظاهراً، وبالعداوة
 باطناً، فالمراد نجاسة اعتقادهم، واجتنابهم كالنجس، ويدل على ذلك أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد، ودخل أبو سفيان مسجد
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو مشرك عند إقباله لتجديد العهد حين خشي
 نقضه بما أحدثته بنو بكر على خزاعة.

وروي: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد،
 فقيل: إنما هم قوم أنجاس؟ فقال: ليس على وجه الأرض من أنجاس الناس شيء،
 إنما أنجاسهم على أنفسهم»، ولم يأمر الله تعالى بتطهير حرم مكة عن النجاسة

لَا يَنْجُسُ».

* * *

٧٣ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا:

الحسية أبداً، فما ذلك إلا لأن النجاسة التي كفوا بسببها عن المسجد الحرام معنوية لا حقيقية، ولذلك أجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى دخول الذمي في كل المساجد، وقال الشافعي بدخولته في سائر المساجد ما عدا المسجد الحرام للنص، ومالك الحق المساجد كلها في النهي عن دخول الكافر فيها.

(لا ينجس) وقد وقع نظير قصة حذيفة لأبي هريرة فيما أخرجه الشيخان عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فاجتنبت منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»^(١).

وقد وقع عند الطبراني في «الكبير» نظير هذه القصة لأبي موسى أيضاً، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطبراني^(٢).

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها) وقد أخرج الدارمي من طريق آخر

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣)، و«صحيح مسلم» (٣٧١).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٥).

عنها: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في مسجد، فقال للجارية: ناوليني الخمرة، قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها» الحديث^(١).

وهكذا وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة، قال: «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد، فقال: يا عائشة! ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض» الحديث^(٢)؛ ولذلك قال القاضي عياض: كان صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمرها في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها حائضاً، فقال لها ذلك؛ لتناوله إياها من خارج المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، هكذا نقل عنه النووي في «شرح مسلم»، فيفهم من كلامه أن عائشة رضي الله تعالى عنها إنما تخرجت بسبب حيضها من ملابس اليد للخمرة حال المناولة، ولم تكن مأمورة بإدخال بعضها في المسجد وهي حائض، لكن قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا اعتكف، أخرج إليها رأسه؛ لترجله، فما يكون ذاك إلا من كوة نافذة في جدار المسجد، فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها بأن تناول الخمرة من تلك الكوة، فخشيت من دخول بعض جسدها في المسجد، وهي حائض، فشكت من ذلك، فأرشدتها صلى الله تعالى عليه وسلم بأن القذارة الحاصلة من الحيض إنما هي في موضع مخصوص، وليست هي بعامة في جميع أجزاء الإنسان، فلا مانع من إدخال اليد في المسجد، بخلاف دخول الكل، فإن المرأة لا تنفك عن ذلك عند دخولها كلها في المسجد، فعلى هذا قول القاضي: «لتناوله إياها من خارج المسجد»، وكذا قوله: «لم يكن لتخصيص اليد معنى» ليس لكل ذلك وجه، فتأمل.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١٠٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩).

«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ».....

وقد جاء في بعض الروايات أنها كانت مأمورة بأن تتناول الخمرة من المسجد، وذلك لما أخرجه مسلم، وأبو داود^(١)، من طريق الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عنها قالت: «قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد» الحديث، وهكذا أخرجه ابن ماجه^(٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن التيمي عنها، وأخرج أحمد^(٣) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني قد أحدثت، فقال: أو حيضتك في يدك؟»، قال الهيثمي^(٤): ورجاله رجال الصحيح، وأخرج الطبراني في «الكبير»، عن أبي بكر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لخدمة: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: ناوليني»، قال الهيثمي: ورجاله موثقون^(٥)، فلعلها رضي الله عنها كانت مرة أمرت بأن تتناول الخمرة من المسجد بإدخال يدها من كوة جدار المسجد، حيث كانت الخمرة قريبة من الكوة يمكن حملها، وتناولها باليد، وأمرت رضي الله عنها مرة أخرى بأن تتناولها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو في المسجد من البيت، وهما واقعتان، والله أعلم.

(ناوليني الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الهروي وغيره: وهي هذه السجادة، وهو ما يضع عليه الرجل [جزء] وجهه في سجوده من حصير،

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٨)، و«سنن أبي داود» (٢٦١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦٣٢).

(٣) «مسند أحمد» (٥٣٨٢).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٢).

(٥) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣).

فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ».

* * *

أو نسيجة من خوص، هكذا قاله الهروي والأكثر، وصرح به جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر، وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وقد جاء في «سنن أبي داود»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم»، فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه؛ أي: تغطيه، وأصل التخمير: التغطية، ومنه خمارة المرأة، والخمر؛ لأنه يغطي العقل^(١).

(فقالت: إني حائض) فلا أليق بمس الخمرة، كما قاله القاضي، أو لإدخال اليد في المسجد على ما هو الراجح، (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: إن حيضتك) بفتح الحاء، قال النووي: وهذا هو المشهور في الرواية، وهو الصحيح، وقال الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر؛ أي: الحال والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد الدم، وهو الحيضة، بالفتح بلا شك؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ليست في يدك)، وهذا بخلاف حديث أم سلمة من قولها: «فأخذت ثياب حيضتي» بالكسر، قال النووي: وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢١٥).

ويستفاد من حديث الباب جواز إدخال الحائض بعض أعضائها في المسجد، وكان إبراهيم يقول: الحائض ليست الحيضة في يدها، تغسل يدها، وتعجن، وتنبذ، وكان يقول: الحائض حِبُّ الْحَيِّ.

وكان حماد يقول: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض، فلم ير فيه وضوءاً، وكان لا يرى بأساً أن توضع الحائض المريضة. وسئل الحسن عن امرأة حائض شربت من ماء، أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم.

وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جاريته أن تناول الخمرة من المسجد، فتقول: إني حائض، فيقول: «إن حيضتك ليست في كفك». وكان إبراهيم يقول: تتناول الحائض الشيء في المسجد، ولا تدخله، وهذه الآثار نقلتها من «مسند الدارمي»^(١).

وقد ثبت فيما أخرجه البخاري من حديث أم سلمة^(٢): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضاجعها، وهي حائض بعد ما تتخذ ثياب حيضتها»، وكذلك ميمونة عند مسلم^(٣)، وعائشة عند مالك والدارمي، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكىء في حجرة عائشة، ويقرأ القرآن وهي حائض كما أخرجه الشيخان عنها^(٤)، وكانت

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١٠٦٢، ١٠٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٧)، و«صحيح مسلم» (٣٠١).

٧٤ - الحديث الثالث والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

ترجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهي حائض كما أخرجاه^(١)، وكانت تقول: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فيّ، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فيّ كما أخرجه مسلم عنها^(٢)، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي، وهي حذاءه، وهي حائض، وربما أصابها ثوبه، كما أخرجه مسلم عنها^(٣)، وكذلك ميمونة عند البخاري، وأبي داود، وابن ماجه^(٤)، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض، بل في فور حيضتها، كما أخرجاه عن ميمونة، وعائشة^(٥)، وعند النسائي عن عائشة^(٦): «كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثديها»، وهذا كله مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فله تعالى الحمد حمداً كثيراً لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، فله الحمد حتى يرضى.

* (الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من سمع أم سليم رضي الله عنها) حديث أم سليم أخرجه الشيخان^(٧)

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٦)، و«صحيح مسلم» (٢٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٣)، و«سنن أبي داود» (٢٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (٦٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠٣، ٣٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢٩٤، ٢٩٣).

(٦) «سنن النسائي» (٣٧٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٨٢)، و«صحيح مسلم» (٣١٣).

.....

عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقالت: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»، وفي لفظ لمسلم: «قلت: فضحت النساء»، وفي أخرى: «فضحكت أم سلمة»، وعند البخاري^(١): «فغطت أم سلمة؛ تعني: وجهها»، وأخرجه مالك^(٢) عنها، وعن عروة، وأخرجه النسائي، والدارمي^(٣)، عن أنس، وعائشة، وأخرجه ابن ماجه^(٤) عن زينب بنت أم سلمة مرسلًا، وأخرجه أحمد^(٥)، عن ابن عمر، وإسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم، وأم سليم هي بنت ملحان، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، والرميصاء، وقيل: غير ذلك، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا قبل الإسلام، ثم قتل عنها مشرکاً وأسلمت، فخطبها أبو طلحة، وهو مشرک، فأبت، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إني أتزوجك، ولا آخذ منك صداقاً إلا إسلامك، فتزوجها أبو طلحة، فولدت له عبدالله، وأبا عمير، وشهدت أحداً وحنيناً.

(١) «صحيح البخاري» (١٣٠).

(٢) «الموطأ» (١٦٠، ١٦١).

(٣) «سنن النسائي» (١٩٥، ١٩٦)، و«سنن الدارمي» (٧٦٣، ٧٦٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٦٠٠).

(٥) «مسند أحمد» (٩٠/٢، رقم: ٥٦٣٦، ٢٧١٦٢).

أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ؟

(أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، وقد ورد أن غيرها من الصحابة قد سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما سألته أم سليم، منهم أبو هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(١)، قال: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ فقال: نعم، إذا وجدت الماء، فلتغتسل». ومنهم خولة بنت حكيم عند النسائي^(٢)، قالت: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها» الحديث. ومنهم سهلة بنت سهيل: أنها قالت: «يا رسول الله! تغتسل إحدانا إذا احتلمت؟» الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣). ومنهم أم سلمة عنده^(٤) أيضاً: «أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة تحتلم؟ فقال: تجد شهوة؟ قالت: نعم، قال: فلتغتسل». ومنهم بسرة^(٥) كما أخرجه ابن أبي شيبة^(٦)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. (عن) شأن (المرأة ترى ما يرى الرجل؟)؛ أي: في منامها، وعند أبي داود^(٧)

(١) «المعجم الأوسط» (٢٢٦٧).

(٢) «سنن النسائي» (١٩٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٤٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٥٣٢).

(٥) في الأصل: «برة» وهو تحريف.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٨٨٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٣٧).

.....

من حديث عائشة أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل أتغسل أم لا؟».

ولفظ حديثها عند مسلم^(١): «أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت له عائشة: تربت يداك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الرجل أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها، أشبه أعمامه».

وعنده من حديث أنس^(٢): «أن أم سليم حدثت: أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم، إذا رأت ذلك المرأة، فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك».

وفي رواية^(٣): «فقالت أم سلمة: إني استحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشبه».

وعند الطبراني^(٤) من حديث عبد الله بن طرفة، عن أم سلمة قالت: «قالت أم

(١) «صحيح مسلم» (٣١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣١١).

(٤) «المعجم الكبير» (٦٥٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَغْتَسِلُ».

* * *

سليم: يا رسول الله! المرأة تحتلم؟ قال: إذا رأت الماء الأصفر، فلتغتسل». .
فالحاصل أن أم سليم وغيرها ممن سأل كسؤالها إنما سألوا عن حال المرأة؛
لمسيس حاجتها إلى ذلك، وكأنهم لم يسمعوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم:
«إنما الماء من الماء»^(١)؛ لأنه بظاهره يقتضي عموم الحكم في الرجل والمرأة،
ويحتمل أن يكونوا سمعوا، ولكن سألوا عن حالة المرأة؛ لقيام مانع فيها يوهم
خروجها عن ذلك العموم، وهو ندرة بروز الماء منها.

وفي حديث الباب رد على [من]^(٢) منع منه في حق المرأة، كما حكاه ابن
المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في «شرح المهذب» صحته عنه،
لكن رواه ابن أبي شيبه عنه بإسناد جيد.

(فقال النبي ﷺ: تغسل) ظاهره إخبار، وحقيقته أمر؛ أي: لتغتسل، وهذه
الرواية وإن كانت مطلقة، لكنها تقيد بما سبق من الروايات؛ يعني: إذا رأت الماء،
ولعل ذلك اختصار من الراوي، كما اختصر من القصة بسط عذرها بقولها: «إن الله
لا يستحيي من الحق»، وكلام أم سلمة، وكلام عائشة، وقول النبي ﷺ: «تربت
يداك»، وغير ذلك من الألفاظ التي مرت في الروايات السابقة، ولما لم يكن لها ذكر
في حديث الباب، لم نتعرض لشرحها؛ روماً للاختصار.

وفي الحديث دليل على وجوب الغسل بإنزال المرأة الماء ورؤيتها له، فأما
ما لم تره، بأن لم يخرج إلى الظاهر: فلا غسل عليها، ولورأت المجامعة في

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٣٤٣).

(٢) سقط في الأصل، وأثبتته من نسخة «س».

٧٥- الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ،

منامها، وأنها أنزلت، ولم تجد ذلك عند استيقاظها من النوم، فكذا لا غسل عليها، فالغسل إنما يجب في الاحتلام برؤية الماء في الرجل والمرأة، والمراد من الماء المني - كما تقدم - لا المذي والودي، لكن قال في «الدر المختار»^(١): ويجب الغسل عند رؤية مستيقظ منياً أو مذياً، وإن لم يتذكر احتلاماً إلا إذا علم أنه مذي، أو شك أنه مني أو ودي، أو كان ذكره منتشراً قبيل النوم، فلا غسل عليه اتفاقاً؛ كالودي، لكن قال في «الجواهر»: إلا إذا نام مضطجعاً، أو تيقن أنه مني، أو تذكر حلاماً، فعليه الغسل، والناس عنه غافلون، ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز، ولا تذكر، ولا نام قبلهما غيرهما، اغتسلا، انتهى.

* (الحديث الرابع والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهذا الحديث قد أخرجه البيهقي^(٢)، من حديث يحيى بن أبي طالب، عن أبي جناب، (عن عطاء) بن أبي رباح، ويحيى أوردته الذهبي في «الضعفاء»، وقال: وثقه الدارقطني، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب، وأبو جناب - هو يحيى بن [أبي] حية - ضعفه النسائي، والدارقطني، وقال الفلاس: متروك الحديث؛ ولذلك حكم ابن الجوزي بوضع الحديث، لكن قد تابعه الإمام الأعظم رحمه الله، فلا وضع.

(عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بئس البيت الحمام) هو بيوت تتخذ في باطن الأرض، ويوقد تحتها فتسخن،

(١) «الدر المختار» (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «شعب الإيمان» (٦/ ١٥٨، رقم: ٧٧٧٢).

هُوَ بَيْتٌ لَا يَسْتُرُ،

فيدخل فيها الناس بيتاً بعد بيت للتعريق، وزوال الأوساخ، وعلل ما ذكره من بسئته بقوله: (هو)؛ أي: الحمام (بيت لا يستر) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يستر العورات؛ وذلك لأنه يكثر الكشف فيه، حيث يراد به التعريق، فيخلو الإنسان عن الثياب لذلك، وقد أخرج الطبراني في «الكبير»، والحاكم، عن ابن عباس مرفوعاً: «شر البيوت الحمام، ترفع فيها الأصوات، وتكشف فيه العورات، فقال رجل: يا رسول الله! يداوى فيها المريض، ويذهب الوسخ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فمن دخله، فلا يدخله إلا مستتراً»^(١).

وأخرج البزار^(٢) عنه مرفوعاً: «احذروا بيتاً يقال له: الحمام، قالوا: يا رسول الله! إنه ينقي الوسخ، قال: فاستتروا»، وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلاً، قال المنذري: ورواه كلهم محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه: «اتقوا بيتاً يقال له: الحمام، فقالوا: يا رسول الله! إنه يذهب الوسخ، وينفع المريض، قال: فمن دخله، فليستتر»^(٣).

وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المئزر»، وزاد ابن ماجه: «ولم يرخص للنساء».

وأخرج أبو داود، وابن ماجه^(٥)، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله

(١) «المعجم الكبير» (١٠٩٢٦)، و«المستدرک» (٤/٣٢٠، رقم: ٧٧٧٨).

(٢) «كشف الأستار» (١/١٦٢، رقم: ٣٢١).

(٣) «المستدرک» (٤/٣٢٠، رقم: ٧٧٧٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٠٩)، و«سنن الترمذي» (٢٨٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٤٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠١٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٤٨).

.....

صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً، يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزُر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».

وأخرج النسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، والترمذي^(١) وحسنه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام». وأخرج الحاكم وصححه إسناده، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً^(٢): «الحمام حرام على نساء أمتي».

وأخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، عن أبي المليح الهذلي^(٣): «أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها».

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم، عن السائب^(٤): «أن نساء دخلن على أم سلمة، فسألتهن من أنتن؟ قلن: من أهل حمص، قالت: من أصحاب

(١) «سنن الترمذي» (٢٨٠١)، و«سنن النسائي» (٣٣٩)، و«المستدرک» (٧٧٧٩).

(٢) «المستدرک» (٧٧٨٤).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٦١٠)، و«سنن الترمذي» (٢٨٠٣)، و«المستدرک» (٧٧٨١).

(٤) «مسند أحمد» (٦ / ٣٠١، رقم: ٢٦٦١١)، و«المستدرک» (٧٧٨٢)، و«مسند أبي يعلى» (٧٠٣١)، و«المعجم الكبير» (٧١٠).

الحمامات؟ قلن: وبها بأس؟ قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها، خرق الله تعالى عنها ستره».

وأخرج أحمد، والطبراني في «الكبير» عن أم الدرداء^(١): «قالت: خرجت من الحمام، فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: من أين يا أم الدرداء؟ فقلت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن ﷻ»، قال الهيثمي^(٢): ورجال أحد طرق الطبراني رجال الصحيح.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عائشة^(٣): «أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمام، فقال: إنه سيكون بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنساء، فقالت: يا رسول الله! إنها تدخل بيازار؟ فقال: لا، وإن دخلته بيازار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها، إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها».

فالحاصل أن الحمام كما ثبت من الأحاديث التي سردناها مما ينبغي التنفير عنه للرجال والنساء، إلا إذا اتخذ الرجال الأزر لدخوله، فينبغي حينئذ كونه بيتاً لا يستر، وأما النساء فيحرم عليهن الدخول، ويحرم على أزواجهن الإذن لهن بالذهاب إلى الحمام، إلا إذا كانت مريضة أو نساء، كما ظهر ذلك من حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود، وابن ماجه، وسيأتي في «كتاب الأدب» حديث جابر

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٣٦١، رقم: ٢٧٠٨٣)، و«المعجم الكبير» (٦٤٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٢٨٦).

.....

في اتخاذ الأزر للرجال عند دخولهم الحمام، وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى أول من اتخذ الحمامات، وباقي ما يتعلق بهذا المقام هنالك .

وأما آداب دخول الحمام على القواعد الطبية: فقد ذكرناها مفصلاً في رسالتنا المسماة بـ «الخير العام في أحكام الحمام»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل الحمام، فينوره صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوه، قال لصاحب الحمام: اخرج، أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١)، وكذلك أخرج الأوزاعي أنه كان يقول: الفخذ في المسجد عورة، وفي الحمام ليس بعورة، قلت: وقد جنح البخاري إلى أن الفخذ ليس بعورة مطلقاً، وسنذكر ذلك في (كتاب الصلاة).

ونقل المناوي عن بعضهم: أنه قال: لا بأس بدخول الحمام، لكن بإزارين، إزار للعورة، وإزار للرأس يستر عينه عن النظر، وهذا القول وإن كان وجيهاً، لكن لم يرد الأمر بذلك، وذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرح المشكاة»، في (باب الترجل): اعلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يثبت دخوله الحمام، وقد ذكر في بعض كتب الفقه، ولم يصح ذلك عند المحدثين، والحديث المذكور فيه منسوب إلى الوضع عندهم، قال الشيخ محي الدين الشيرازي: والصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل ولا رأى الحمام، انتهى.

قلت: وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢)، عن أبي رافع، قال: «مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على موضع، فقال: نعم موضع الحمام [هذا]، فبني فيه حمام واحد»، وفي إسناده يحيى بن يعلى، وهو ضعيف، وأخرج

(١) «المعجم الكبير» (١٣٠٦٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٥٣).

وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ.

* * *

البيهقي^(١)، عن محمد بن زياد الألهاني، قال: كان ثوبان جاراً لنا، وكان يدخل الحمام، فقلت له، فقال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور»، قال البيهقي: وفيه بعض الرجال ليس بمعروف، وعند ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ إذا اطلّى، وَلِيَّ عَانَتَهُ»^(٢).

(وماء لا يطهر) قال المناوي^(٣): بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وكسر الهاء المشددة، من التطهير، قلت: ولعل المراد به ماء الآبزن؛ فإنه غالباً يكون حوضه صغيراً، والماء فيه قليلاً، فإذا دخله المستحم، ربما يكون بأوساخ جسده إن كان سليماً من نجاسته، وكان مستنجياً بالماء، وإلا فلا شك في نجاسته، فعلى هذا يكون قوله: «لا يطهر» بفتح التحتية وسكون الطاء؛ أي: لا يطهر في نفسه، فضلاً عن أن يكون مطهراً لغيره، وقد كان لأنس بن مالك كما أخرجه البخاري^(٤): «رأى آبزن يتقحم فيه كل يوم، وهو صائم»، والآبزن: بفتح الهمزة الممدودة وكسر الموحدة: كلمة فارسية، وهو ماء يتخذ في حوض صغير، أو جحرة منقورة، وربما أمر الطبيب المريض بالجلوس فيه إذا كان الماء مطبوخاً، فيه أدوية مناسبة للمرضى، فمن هذه الجهة صدق قوله: «ماء لا يطهر»، وعند ابن أبي شيبة^(٥): أن الحسن كان يكره أن يغتسل من ماء الحمام، وكان يقول: إذا خرجت من الحمام، فاغتسل،

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٥٢، رقم: ٧٢٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٥).

(٣) «فيض القدير» (٣/ ٢٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» تعليقاً (بعد رقم: ١٩٢٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣١).

٧٦- الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه،

وقال ابن عباس: الغسل من ماء الحمام، وكان ابن عمر^(١) يغتسل من ماء الحمام، وكان أبو هريرة يقول: ماء ان لا يجزيان: ماء البحر، وماء الحمام.

قلت: وقد رأيت في صنعاء حمامات تتخذ فيها القدور، ويغلى فيها الماء، وهي موضوعة أو مغمورة في جدار البيت الثالث منه، ويثقب في الجدار، ويوضع في تلك الثقبه لولاب تسمى البزيزة، فينحدر منها ماء مسخن، لا يخالطه شيء، فعلى هذا ليس في الماء إلا الطهورية، والله أعلم.

وعند ابن أبي شيبة^(٢)، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: أغتسل من ماء الحمام؟ قال: إذا أخذته من حجرة، أجزأك، وعن حصين، عن عكرمة، قال: قلت له: الحمام يدخله المجوس والجنب؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء، وعن هشام قال: يجزىء الجنب ماء الحمام، وكان النخعي يدخل الحمام، فإذا كان عند خروجه، استقبل الميزاب، فاغتسل ثم خرج، وكان الشعبي يدخل ويغتسل فيه، ويقول: لو اغتسلت منه، ما دخلت فيه^(٣)، وكان علقمة والأسود يغتسلان في ماء الحمام، وقال ابن أبي أزي: إنما جعل الحمام ليتطهر به، ولا يتطهر منه، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه الأعمش وجماعة

عند مسلم^(٤) وغيره.....

(١) وفي «المصنف»: «عبدالله بن عمرو».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٠، ١٣١).

(٣) في «المصنف»: «ما دخلته».

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢٨٨).

عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* * *

(عن حماد، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني) أوّل مالك فقال: كانت تدلكه بالماء؛ ولذلك قالوا: يغسل رطبه ويابسه مطلقاً، وأن الفرك بغير الماء لا يطهر الثوب أصلاً، وهذا مردود بما وقع في بعض روايات مسلم عن عائشة قالت: «لقد رأيتني وأنا أحكّه» (من ثوب رسول الله ﷺ) «يابساً بظفري»، وفي رواية: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلني فيه»^(١)، وفي رواية للنسائي^(٢): «لقد رأيتني، وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، قال الرافي^(٣): وروي: «أنها تفركه، وهو في الصلاة».

قال ابن الملقن: وهي رواية صحيحة، رواها أئمة حفاظ بأسانيد كل رجاله ثقات، لا مطعن لأحد فيهم، وذلك ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤)، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحكّ المني من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يصلي»، وهذا إسناد على شرط الصحيح، كل رجاله ثقات، وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) بإسناد في غاية من الصحة،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٩٠، ٢٨٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/٣٢، رقم: ٢١).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤٧، رقم: ٢٩٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢/٢٢٢، رقم: ١٤٨٢).

وكذلك أخرجه أيضاً أبو الفرج ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١)، انتهى .

إذا علمت هذا، فاعلم أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في طهارة المنى ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، بناء على أنه لو كان نجساً، لما اكتفى فيه إلا بالغسل، قياساً على سائر النجاسات، فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجساً، لزم خلاف القياس، والأصل عدم ذلك .

وقال مالك، وأبو حنيفة بنجاسته؛ وذلك أن الفرك إنما كان للإزالة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري وغيره: «أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»^(٢)، فلو كان المنى طاهراً، لما غسلته عائشة، أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنه حينئذ سرف في الماء؛ إذ ليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة، فلا يكون الغسل محمولاً على الاستحباب للتنظيف، كما ذهبت إليه الفرقة الأولى .

وأما الاكتفاء بالفرك حين كونه يابساً، فهو من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم في المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه أذىً أو قدراً، فليمسحه، وليصل فيهما»^(٣)، ولا شك أن لفظ الأذى عام يشمل العذرة وغيرها، والعذرة متفق على نجاستها، فإذا كان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حكم للتطهير منها بذلك، فما ظنك بالمنى، فإنه أخف استقذاراً منه، فكان الفرك من

(١) «التحقيق في أحاديث الاختلاف» (رقم: ٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٨٩).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٦٥٠).

جملة المطهرات، فلا يلزم حينئذ مخالفة القياس، بل هو عين القياس .
ولا يضر الحنفية ما أخرجه ابن خزيمة^(١) عن عائشة: «أنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتحتته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه»؛ لأن غاية المفهوم من فعلها أنه كان من شأنها إزالة المنى من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف ما كان، ولا وجه ذلك في الدلالة على طهارة المنى .

فالأحناف إنما حكموا بنجاستها لا تنجسها؛ ولأجل ذلك كان الفرق كافياً في يابسه، ولو كانت منجسة، لما اكتفوا فيها إلا بال غسل، كما يقوله مالك، نعم يقولون: بأن المنى إذا كان رقيقاً، أو لم يكن الرجل مستنجياً بالماء قبل خروجه؛ كما لو بال، ثم جامع وخرج منه المنى، ووقع على الثوب، فلا يكتفي بالفرق في هاتين صورتين، ولم يجز فيهما إلا الغسل، سواء كان المنى رطباً أو يابساً، وذلك في الرقيق لنفوذه في جميع أجزاء الثوب، وفي الصورة الأخرى؛ لاختلاطه مع النجاسة .

الحاصل أن الحنفية والمالكية جازمون بنجاستها، وإزالتها مفهومة من جميع الأحاديث، ولم يرد حديث دل بمنطوقه أو بمفهومه أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أهمل أمر المنى حتى يدل ذلك على طهارته .

ومما يؤيد مذهبهم ما أخرجه أبو داود، من حديث معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجمعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى»^(٢)، ولا يقال: لو كان المنى نجساً، لما اكتفى النبي صلى الله تعالى

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٦).

٧٧- الحديث السادس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ،

عليه وسلم بالصلاة التي صلاها في الثوب الذي حَتَّتْ منه عائشة رضي الله عنها وهو يصلي، وكان له أن يستأنفها؛ لأننا نقول: قولها: «وهو يصلي» يحتمل أن يراد به المجاز بمعنى «يريد أن يصلي»، فكان فركه ذلك سابقاً على صلاته، ويحتمل الحقيقة، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأعجب من هذا ما أخرجه أبو داود، من طريق أبي يعمر، قال: نا عبد الوارث، قال: حدثنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ العامرية قالت: إنها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله! هذه لُمْعَةٌ من دم، فقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يليها فبعث بها إليَّ مَصْرُورَةً في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه وَأَجْفِيْهَا، ثم أرسلني بها إليَّ» الحديث^(١)، فهذا الثوب قد أصابه دم الحيض، ودم الحيض أشد نجاسة، وقد صلى فيه صلاة الفجر إماماً، ثم لم يتقل أنه أعاد تلك الصلاة، ولا أمر القوم بالإعادة، فالجواب عن هذا الحديث هو الجواب عن الحديث السابق.

* (الحديث السادس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ الْكُوفِيِّ (أَنَّ رَجُلًا أَضَافَتْهُ)؛ أَي: أَنْزَلَتْهُ ضَيْفًا فِي بَيْتِهَا (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٨).

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِمِلْحَفَةٍ، فَالتَّحَفَ بِهَا اللَّيْلَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فغَسَلَ

عن همام بن الحارث: «أنه كان عند عائشة رضي الله عنها، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه»، الحديث^(١)، وعند مسلم، من حديث شبيب بن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، قال: «كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء»^(٢)، فلعل همّام يريد في حديثه نفسه، أو عبدالله بن شهاب، لكن فيما ذكرنا عنهما صراحة بأنهما إنما احتلما في ثيابهما، لا في ثوب عائشة، وما سيأتي في حديث الباب صريح في أن هذا الضيف إنما احتلم في الملحفة التي أرسلت عائشة رضي الله عنها، فلعله ضيف آخر غيرهما، والله أعلم.

ويمكن أن يقال: إن همّاماً احتلم في ثوبه، وقد تعدّت النجاسة إلى الملحفة التي أرسلت إليه عائشة رضي الله عنها، فذكر قصر ثوبه، وألقى عن ملحفة عائشة رضي الله عنها.

(فأرسلت) عائشة (إليه)؛ أي: إلى ذلك الضيف الذي نزل عندها (بملحفة) وعند الترمذي، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: «أضاف عائشة رضي الله عنها ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء»^(٣)، (فالتحف بها الليل)؛ أي: فنام فيها ملتحفاً بها مستديماً، وكأنها كانت أيام برد، (فأصابته)؛ أي: فأدركت ذلك الضيف في تلك الليلة في تلك الملحفة (جنابة)؛ أي: أثر الجنابة، وهو المني، (فغسل)

(١) «سنن أبي داود» (٣٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٦).

الْمَلْحَفَةَ كُلَّهَا، فَقَالَتْ: مَا أَرَادَ بِغَسْلِ الْمَلْحَفَةِ،

الملحفة كلها)، وعند الترمذي^(١): «فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها».

(فقالت: ما أراد)؛ أي: هذا الضيف (بغسل الملحفة) كلها؛ أي: هل ظن أن الثوب إذا تنجس بعضه، فلا يطهر إلا بغسله كله، ويشير إلى ذلك ما وقع في حديث عبدالله بن شهاب عند مسلم: «فبعثت إليّ عائشة رضي الله عنها، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قال: قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: ولو رأيت شيئاً، غسلته؟ لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابساً بظفري»^(٢)، فقولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «ولو رأيت شيئاً غسلته» يحتمل أن يكون بياناً للحكم بمعنى أنها أرشدته أنه لو رأى شيئاً في ثوبه غسل ذلك الشيء، ولا يتعدى إلى غيره، ويحتمل أن يكون إنكاراً منها عليه فيما توهمه من أن المنى لا يطهر إلا بالغسل دون الفك، بمعنى أنك يا عبدالله لو رأيت في ثوبك شيئاً من المنى لا يطهر إلا بالغسل دون الفك، لما اكتفيت في إزالته إلا بغسله، والحال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي فيه بالفك، فعلى هذا يحتمل قولها في حديث الباب: «ما أراد بغسل الملحفة»؛ أي: هل ظن أن المنى لا يمكن زوال النجاسة الحاصلة من تلبسه بالثوب إلا بالغسل دون غيره، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي^(٣): «فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا؟».

(١) «سنن الترمذي» (١١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٦).

إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَفْرُكَهُ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ».

* * *

٧٨- الحديث السابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سِمَاكِ، . . .

(إنما كان يجزئته)؛ أي: كان يكفيه في تطهير الثوب (أن يفركه)؛ أي: يدلكه بأصابعه، كما وقع عند الترمذي، (لقد كنت أفرك من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وعند الترمذي: «وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»، (ثم يصلي معه)؛ أي: ملتبساً مع ذلك الثوب الذي فركه من المنى؛ يعني: فهلا اكتفيت بالفرك كما اكتفى ﷺ؟

* (الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن سماك) بن حرب أبي المغيرة الهذلي الكوفي، كان من أوعية العلم مشهوراً، قال جناد المكتب: كنا نأتي سماكاً، فنسأله عن الشعر، ويأتيه أصحاب الحديث، فيقبل علينا، ويقول: سلوا، فإن هؤلاء ثُقلاء، وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث، وقال صالح جزرة: يضعف، وقال النسائي: إذا تفرد بأصل، لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن فيتلقن، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قرأت بخط أبي عن رجل لم يسمه قال: كان سماك بن حرب فصيحاً، يزين الحديث بمنطقه وفصاحته، وقال ابن عمار: كان يغلط، ويختلفون في حديثه، وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال يعقوب ابن أبي شيبة: هو في عكرمة صالح الحديث، وليس من المثبتين، وروى ابن المبارك عن سفيان: أنه ضعيف، وقال العجلي: جازئ الحديث، وكان الثوري يضعفه قليلاً، وقد احتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال الذهبي: صدوق صالح الحديث، وروى مؤمل عن حماد بن سلمة: سمعت سماك بن حرب

عَنْ عِكْرَمَةَ،

يقول: ذهب بصري، فرأيت إبراهيم الخليل عليه السلام في النوم، فقلت: ذهب بصري، فقال: انزل إلى الفرات فاغمس رأسك وافتح عينك، إن الله تعالى يرد عليك بصرك، ففعلت ذلك فرد الله علي بصري، وقال: أدركت ثمانين من الصحابة، وحدث عنه نحو شعبة، وزائدة، وأبو عوانة، والناس، وروى عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وعلقمة بن وائل، ومصعب بن سعد، وتميم بن طرفة، والشعبي، وسعيد بن جبير، وأمة، قال ابن قانع: مات سنة ثلاث وعشرين ومئة.

(عن عكرمة) البربري القرشي مولى ابن عباس الهاشمي، يكنى بأبي عبدالله، وهو أحد الأئمة الأعلام، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن [أبي] الحر^(١) العنبري، فوهبه له، وولي البصرة لعلي عليه السلام، روى عن مولاة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي قتادة، ومعاوية، وجماعة، وروى عنه الإمام، وأيوب، وخالد الحذاء، والشعبي، والنخعي، وأبو الشعثاء، من أقرانه، وعمرو بن دينار، وقاتدة، احتج به البخاري، وروى له مسلم مقروناً، قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، رموه بغير نوع من البدعة، وقال العجلي: ثقة، بريء مما يرميه الناس به، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، ومن القدماء أيوب السخيتاني، وقال أحمد: كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وقال ابن المديني: كان يرى رأي النجدة، قال ابن الملقن: وهو صدوق حافظ علم، وأما مجاهد، وابن سيرين، ومالك: فكذبوه، وقال حماد بن زيد: قيل لأيوب: أكانوا يتهمون عكرمة؟ فقال: فأما أنا: فلم أكن أتهم، ومات هو وكثير عزة^(٢) في يوم واحد،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٤).

(٢) كان شاعر أهل الحجاز في الإسلام، وكان يتشيع ويظهر الميل إلى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، =

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،

فقال الناس: مات أफقه الناس، وأشعرهم، فعجبوا من ذلك؛ لاتفاق موتهما، واختلاف رأيهما، عكرمة يرى رأي الخوارج يكفر بالنظرة، وكثير شيعة يؤمن بالرجعة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الباب ابن عمر^(١) عند الدارقطني بلفظ حديث ابن عباس، وزيد بن ثابت^(٢) عنده أيضاً بلفظ: «دباغ جلود الميتة طهورها»، وعائشة عنده أيضاً بلفظ: «طهور كل أديم دباغه»، ولفظ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً»^(٣)، وجابر عند الخطيب في «تلخيصه» بلفظ حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس صحيح مروى من طرق، أحدها: ما رواه الشافعي في «الأم»، و«مسنده» عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن وعله، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ ما رواه الإمام^(٤)، وكذلك رواه الترمذي، عن قتبية، عن سفيان به سواء، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥)، وصححه ابن حبان أيضاً باللفظ المذكور^(٦)، وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو

= وهجا عبدالله بن الزبير؛ لما كان بينه وبين بني هاشم. وتوفي عكرمة مولى ابن عباس وكثير بالمدينة في يوم واحد سنة خمس ومئة في ولاية يزيد بن عبد الملك، انظر: «معجم الشعراء» (١/٧٦).

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٨، رقم: ٢٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٨، رقم: ٢٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٤٨، رقم: ٢٧، ٢٩).

(٤) انظر: «مسند الشافعي» (١/١٠).

(٥) «سنن الترمذي» (١٧٢٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٢٨٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ.....»

الناقد، عن سفيان بلفظ: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر»^(١).

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أيما إهاب) بكسر الهمزة، جمعه أهب، بضميتين، وأهب بفتحهما، لغتان مشهورتان، ولم يجز ابن دريد سوى الفتح، واختلف أهل اللغة فيه، فقال الخليل بن أحمد: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ، وكذا ذكره أبو داود^(٢) في «سننه»، وحكاه عن النضر بن شميل، ولم يذكره غيره، وكذا حكاه الجوهري وآخرون من أهل اللغة، وذكر الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»، والخطابي وغيرهما: أنه الجلد، ولم يقيدوه ما لم يدبغ، وقال القزاز في كتابه «جامع اللغة»: هو الجلد، سمي بذلك مدبوغاً وغير مدبوغ، وقال ابن فارس: هو كل جلد، وقال الزمخشري: سمي به الجلد؛ لأنه أهبة للحي، وبناء للحماية على جسده، كما قيل: المسك؛ لإمساكه ما وراءه^(٣).

(دبغ) على بناء المفعول، سواء دبغ مسلم، أو كافر، أو صبي، أو مجنون، أو امرأة، فإن دبغه الكافر، وغلب على الظن أنهم يدبغونه بالسمن النجس^(٤)؛ فإنه يغسل، كذا في «السراج الوهاب»، ولو كان دبغه بطاهر، فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ منه؟ فيه وجهان، وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ؟ فيه وجهان، وهذا كله بالنظر إلى الفروع، وإلا فالحديث يقتضي عدم الاحتياج إلى الماء في كل من الصورتين، وفي قوله: «دبغ» إشارة إلى أن الجلد الذي لا يحتمل الدباغة غير داخل في هذا الحكم؛ كجلد الحية، والفأرة، فلا حاجة إلى استثنائه.

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٢٨).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٣/١٣٩).

(٤) وفي الأصل: الجنس، وهو غلط.

ثم الدبغ ما يمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه، والدباغ على ضربين، حقيقي وحكمي، فالحقيقي هو أن يدبغ بشيء له قيمة؛ كالشيث، والقرظ، والعفص، وقشور الرمان، ولحاء الشجر، والملح، وما أشبه ذلك مما يذهب الرطوبات الشحمية الموجبة للتعفن والفساد، والشيث ضبطه بعضهم بالباء الموحدة في آخره، وذكر الأزهري أن غيره تصحيف، وضبطه بعضهم بالثاء المثناة، وهو نبت طيب الرائحة والطعم يدبغ به، ذكره الجوهري في «الصحاح»، وأياً ما كان فالدباغ به جائز.

وأما القرظ فهو - بالطاء المشالة لا بالضاد - ورق شجر السلم - بفتح السين واللام -، ومنه أديم مقروظ؛ أي: مدبوغ بالقرظ، وقيل: القرظ نبت بنواحي تهامة، كذا ذكره النووي في «شرح المذهب».

والحكمي أن يدبغ بالشمس، والتتريب، والإلقاء في الريح، لا بمجرد التجفيف، والنوعان منسوبان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي، لا يعود نجساً باتفاق الروايات.

وعند الشافعي الدباغة الحكمية لا أثر لها في التطهير؛ لما رواه الدارقطني، والبيهقي، من حديث ابن عباس في شاة ميمونة^(١): «إنما حرم أكلها»، «أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»، وهو حديث حسن، ذكره النووي في «شرح المذهب».

ورواه أبو داود، والنسائي، بمعناه عن ميمونة، قال: «يطهرها الماء والقرظ»^(٢)، لكن لما كان لفظ الدباغة عاماً يشمل الدباغة الحقيقية والحكمية،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٠، رقم ٦٥)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٤١، رقم: ١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٢٦)، و«سنن النسائي» (٤٢٤٨).

فَقَدْ طَهَّرَ» .

* * *

وكان المقصود من الدباغة الحقيقية حاصلًا من الحكمية أيضاً، وكان التنصيص على شيء لا يدل على نفي ما عداه، كان القول بالمطلق أولى؛ لأنه حينئذ يفيد فائدة زائدة، ويؤيد ما ذكرناه ما أخرجه الدارقطني^(١) عن عائشة مرفوعاً: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً»، وقد قدمنا ذلك أيضاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

إذا علمت هذا، فاعلم أن قوله: «أيما إهاب دبغ» عام يشمل جلد المذبوحة، وجلد الميتة، وسنذكر إن شاء الله تعالى ما جاء في طهارة جلد الميتة بالدبغ من الاختلاف في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

(فقد طهر) فيصلى به وعليه، ويتوضأ ويشرب منه، واختلفوا في جواز أكل الجلد المدبوغ من الميتة، فأصحها عند الحنفية لا يجوز بحال؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما حرم أكلها»، وهذا جزء منها، وقيل: يجوز مطلقاً، سواء كان مأكول اللحم أو لا، وقيل: يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره؛ لأنه ظاهر كجلد الشاة المذكاة، واختلفوا في بيع الجلد المدبوغ، فالجمهور على جوازه والانتفاع به، وأما بيعه قبل الدباغة: فلا يجوز، ذكره في «المحيط»، و«شرح الطحاوي»، وكثير من الكتب ذكر خلافاً، فألحق بعضهم بالميتة، وبعضهم بالخمير، والظاهر منه الاتفاق على عدم الجواز، فافهم .

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٩) .

٧٩ - الحديث الثامن والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَنِّ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِسُودَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا،

* (الحديث الثامن والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة لسودة) بنت زمعة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وسيأتي ذكرها في الحديث الثاني من (كتاب الطلاق)، وعند أحمد^(١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال: «ماتت شاة لسودة، فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة؛ يعني: الشاة، قال: فهلا أخذتم مسكها؟ قالت: أناخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها: إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه فتنتفعوا به، قالت^(٢): فأرسلنا إليها، فسلخت مسكها، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها»، قال ابن الملقن^(٣): وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه»^(٤).

(فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (ما على)، أي شيء كان يحصل على (أهلها)؛ أي: على من ماتت عليهم (لو انتفعوا بأهابها) بعد دباغته، وقد ورد نحو هذا في شاة ميمونة أيضاً، كما أخرجه النسائي^(٥) من رواية ابن عباس أيضاً قال:

(١) انظر: «مسند أحمد» (١/٣٢٧، رقم: ٣٠٢٧).

(٢) كذا في الأصل و«البدر المنير» (١/٥٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (برقم: ٥٤١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» (برقم: ١٢٨١): «قال»، وهو الظاهر.

(٣) «البدر المنير» (١/٥٨٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢٨١).

(٥) «سنن النسائي» (٤٢٣٥).

«مرَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة، فقال: ألا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به؟» .

وكذلك رواه أحمد في «مسنده»^(١)، وفيه: «فقال: ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعتوا به؟ فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة! فقال: إنما حرّم أكلها»، وفي رواية للبخاري قال: «ماتت شاة لميمونة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا استمتعتم بإهابها؟ فإنّ دباغ الأديم طهوره» .

وفي رواية لمسلم عن ميمونة أنها قالت لابن عباس: «إن داجناً كانت لبعض نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فماتت، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به؟»^(٢)، ولعلها هي المبهمّة في هذه الرواية كما علم من الروايات السابقة.

وورد نحو هذا أيضاً في شاة مولاة ميمونة كما أخرجه البخاري^(٣) عن ابن عباس قال: «وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة ميتة أُعطيها مولاة لميمونة من الصدقة، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها» .

وفي رواية لمسلم: «هلا أخذتم إهابها، فذبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها من الميتة»^(٤).

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٢٩، رقم: ٢٦٨٣٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١/٥٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٢١).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٣٦٣).

فَسَلَخُوا جِلْدَ الشَّاةِ، فَجَعَلُوهُ سِقَاءً حَتَّى صَارَتْ سَنًا.

* * *

وأخرج الدارقطني بسند ضعيف، عن أم سلمة، قالت: «كانت لنا شاة نحتلبها، ففقدتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: ما فعلت بالشاة؟ قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، فقلت: إنها ميتة! فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن دباغها يحل كما يحل خلُّ الخمر»^(١).

(فسلخوا جلد) تلك (الشاة) الميتة، ودبغوه (فجعلوه)؛ أي: صيروا ذلك الجلد المدبوغ (سقاء) بكسر السين المهملة، كسقاء، قال في «القاموس»: وهي جلد السخلة إذا أجدع يكون للماء واللبن، جمعه: أسقية وأسقيات وأساق، انتهى.

والمراد أنهم اتخذوا من جلدها قربة للماء، وعند البخاري من حديث الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذُ فيه، (حتى صارت سنًا) بشين معجمة مفتوحة، ونون مشددة؛ أي: قربة خلقة عتيقة، وذلك لكثرة الاستعمال، قال الثوربشتي: الشنان: الأسقية الخلق، واحدها شن وشنه، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد، انتهى.

فهذا الحديث مع شواهد التي ذكرناها أفادت فوائد:

منها: أن جلد الميتة يطهر بالدبغ كما يطهر الجلد المذكاة به، وقال أحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه: إنه لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾، وهو عام في الجلد وغيره.

قلت: وهذا ضعيف؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم استدل على جواز

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٤/٢٦٦، رقم: ٦).

الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ طَاعِرٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وليس هنا طعم، فليس هاهنا عموم كما زعموا، وعلى كل حال فيكون ذلك من باب تخصيص الكتاب بالسنة، ولا غرو في ذلك، واستدلوا أيضاً بحديث عبدالله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، رواه الشافعي في «سنن حرملة»، وأحمد في «مسنده»، والبخاري في «تاريخه»، وأصحاب «السنن» والدارقطني، والبيهقي، وفي رواية أحمد: «بشهر أو شهرين»، قال الترمذي: هذا حديث حسن^(١).

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: حدثنا ابن عكيم، هذا حسن على شرط أبي داود، والنسائي، أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وقد روي عن الحاكم من غير وجه، وفيها اختلاف ألفاظ، قال: ومن ذهب إلى هذا الحديث، قال: المصير إلى هذا الحديث أولى؛ لأن فيه دلالة النسخ؛ ولهذا قال أحمد: هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ألا ترى أن حديث سلمة بن المحبق فيما أخرجه البيهقي^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء في غزوة تبوك أتى على بيت فيه قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، فقال: دباغها طهورها»، يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدة، ولأن في حديث سودة: «حتى تخرقت»، وفي رواية: «حتَّى صار شناً»، ولا تتخرق القربة ولا تصير شناً في شهر، قال: وفي

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٠)، و«سنن أبي داود» (٤١٢٨)، و«سنن الترمذي» (١٧٢٩)،

و«سنن النسائي» (٤٢٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٦١٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤١).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٧)، رقم: ٥٣.

.....

بعض الروايات عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، وأخبرهم عبد الله بن عكيم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلي جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أما أنه قد حدثني أنه كتب إليهم قبل هذا الكتاب كتاباً آخر، فقال في قول خالد، هذا دليل على أنه كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم في ذلك تحليل قبل التشديد، وأن التشديد كان بعد.

قال الحازمي^(١): ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه - كحديث ابن عباس في الرخصة - لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، لكن في إسناده اختلاف، رواه الحكم مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا فأخبروه به، وكذلك ما وقع من الاضطراب في رواية ابن عكيم نفسه، ففي رواية عنه قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر المدة، وفي أخرى: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكرها، وفي أخرى عنه قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إليهم»، فكأنه لم يحدث إلا عن أناس لم يذكرهم.

وقال البيهقي، وابن معين، وغيرهما: إن ابن عكيم ليس بصحابي، وقال: لولا هذه العلة، لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم؛ لأنه إنما يؤخذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالآخر فالآخر، والأحدث فالأحدث، على

(١) «كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص: ٥٨).

.....

أن جماعة أخذوا به، وذهبوا إليه من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعائشة، ثم روى الحازمي بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ: أنه قال: حُكي أنّ إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «هلا انتفعتم بإهابها؟»، قال له إسحاق: حديث ابن عكيم: «كتب إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، قال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: إنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر، وكانت حجة بينهم عند الله، فسكت الشافعي، ولما سمع أحمد، ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إلى حديث الشافعي إسحاق.

قال الحازمي: وقد حكى الخلال^(١) في كتابه عن أحمد: أنه توقف في حديث ابن عكيم لَمَّا رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

قال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يُقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحَّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في أصحِّه، وقال النسائي: في أصحِّ ما في هذا الباب حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

(١) في الأصل: «الخلاف» وهو تحريف، والظاهر ما أثبتناه من «الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص: ٥٩)، و«البدر المنير» (١ / ٥٩٩).

قال الحازمي: وروينا عن الدوري: أنه قال: قيل ليحيى بن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»، أو «دباغها طهورها»؟ قال: دباغها طهورها أعجب إليّ.

قال الحازمي^(١): وإذا تَعَدَّرَ ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عباس أولي؛ لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع قبل الدباغ، وحيث يُسَمَّى إهاباً، وبعد الدباغ يُسَمَّى جلدًا، ولا يُسَمَّى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جمعاً بين الحكمين، انتهى^(٢).

وقال به ابن حزم في «المحلى»، وابن حبان في «صحيحه» أيضاً.

قال ابن الهمام^(٣): والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ، لولا الاضطراب؛ فإن من المعلوم أن أحداً لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغ؛ لأنه حيثئذ مستقذر فلا يتعلق النهي به ظاهراً، انتهى.

قلت: ومن العلماء من ذهب إلى أن حديث ابن عكيم منسوخ بحديث ميمونة، قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «الأحكام»: أكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة؛ لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لنسخها.

قال ابن الجوزي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: حديث ابن عكيم مضطرب جداً لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في «الصحيحين»، زاد في «الإعلام»: وقال

(١) «كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٨ - ٥٩).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٩٥).

.....

قوم: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته بيوم أو يومين، قال: وأجاب عنه آخرون: بأنه قد روي في بعض ألفاظه: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة»، فدلّ على تقديم أحاديث الإباحة، وصحّ النسخ، قال: وهذه اللفظة بعيدة الثبوت؛ لأنّ في سنده فضالة بن مفضل، وهو ضعيف، قال: ثمّ يحتمل أن يكون رخص في ذلك ثمّ نهى ثمّ رخص، انتهى.

قلت: والأصل عدم ذلك، وقد مر من كلام الحازمي أن قوله: «حتى صارت سناً»، أو «تخرقت» يقتضي أن يكون ذلك قبل موته بمدة أكثر من الشهر، ولكن لما كان الاضطراب فيه فاحشاً لم يبق فيه أهلية كونه ناسخاً.

نعم أخرج ابن شاهين^(١)، وابن الجوزي في كتابيهما «ناسخ الحديث ومنسوخه»، والشيخ تقي الدين في «الإمام» بأسانيدهم من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب»، وفيه عدي بن المفضل، وكأنه أبو حاتم البصري مولى تميم بن مرة وهو ضعيف جداً، وروى الأولان أيضاً في كتابيهما المذكورين عن جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً: «لا ينتفع من الميتة بشيء»، وعزاه ابن الجوزي إلى رواية الدارقطني بلفظ: «لا تنتفعوا» بدل «لا ينتفع».

وقال صاحب «المغني»: رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير، عن جابر، وإسناده حسن^(٢)، وقد رواه ابن وهب في «مسنده»، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير،

.....

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٥٩).

(٢) «المغني» (١ / ٩١).

وزمعة مختلف فيه^(١)، فحديث جابر على تقدير حسنه لا يقاوم ذلك، وحديث ابن عباس لصحته^(٢).

ومن شرط المعارضة المساواة لو لم يكن ثمة رجحان، وهذا الذي قرناه من القول بأن دباغ جلد الميتة طهورها، هو مذهب الحنفية والشافعية والجمهور. وقال بعضهم: إنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحاب الشافعية، ولعل الزهري ومن نحا نحوه يحتج بمطلق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «هلا انتفعتم بإهابها؟»، ولم يذكر دباغه.

ويجاب عنه بأن الروايات الباقية جاءت بتقييدها بالدباغ، وأن دباغه طهوره. وقال بعضهم: إن الدباغ مطهر لجميع جلود الميتات إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، وهذا مذهب الشافعي، ويروى هذا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود.

وعند أبي حنيفة وأصحابه يطهر بالدباغ كل جلد ميتة إلا جلد الخنزير والآدمي، أما الآدمي: فلكرامته، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأما الخنزير: فلنجاسة عينه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والضمير في قوله: «فإنه» يحتمل عوده إلى المضاف، كما في قولك: رأيت ابن زيد فحدثته؛ لأنه المحدث عنه بالرؤية، ويحتمل عوده إلى المضاف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]، وقد جوز عود ضمير

(١) انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٩٤، ٥٩٥).

(٢) وفي نسخة «س»: «على تقدير حسنه لا يقاوم، كذلك حديث ابن عباس لصحته».

«ميثاقه» في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧] إلى كل من العهد ولفظ الجلالة، ولما جاز كل منهما لغة، والموضع موضع احتياط، وجبت إعادته إلى ما فيه الاحتياط، وذلك عوده إلى المضاف إليه، فيشمل كل أجزائه، هكذا حققه ابن الهمام^(١).

قلت: ولأجل ما أشار إليه من الاحتياط، وجب علينا القول: بأن الرجس الواقع في الآية إنما هو بمعنى النجس؛ كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»^(٢)؛ أي: رجيع نجس، والركس هو النجس، وإلا فقد ورد الرجس لمعان آخر، منها: إطلاقه على القبيح المستقذر؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَجْتَكِنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، ومنها: إطلاقه على العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، فهذه المعاني وإن كانت محتملة، لكن يتعين القول بالمعنى الأول؛ رعاية للاحتياط، فتأمل.

وقال بعضهم: يطهر جلد مأكول اللحم من الميتات بالدباغ، لا جلد ما عدا ذلك؛ وذلك لما ورد من النهي عن جلود السباع.

قلت: وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق، لكن النهي إنما ورد صريحاً في لفظ الركوب عليها؛ وذلك لأن الجلوس والركوب عليها من شأن المتكبرين، كما قرره العلماء في ذلك، وأما أمر طهارتها بالدباغ: فإنما هو مستفاد من حديث ابن عباس.

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٤).


.....


ولنا أن نقول أيضاً: إن النهي عن جلود السباع إن سلمنا عُموميته في استعماله بأي وجه كان، لكن حديث ابن عباس خصصه، فأباح لنا استعمال الماء فيها، وسائر ما يراد من طهارتها.

وقال بعضهم: يطهر بالدباغة جلد كل ميتة، خنزيراً كان أو غيره، ظاهراً كان أو باطناً، وهو قول داود وأهل الظاهر، وحكي ذلك عن أبي يوسف؛ لعموم الحديث.

وقال مالك بطهارة الجميع من جلود الميتة ظاهراً لا باطناً، فينتفع باليابس دون الرطب، لكن حديث شاة سودة بأنهم جعلوا جلدها سقاء في البيت حتى صارت شناً صريحاً في الرد على ما ذهب إليه، فتأمل، والله أعلم.








(٤)

كتاب الصلاة



(٤)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٨٠ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.....

(٤ - كتاب الصلاة)

وفيه أحاديث:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان (عن إبراهيم)
النخعي (عن عبدالله) ما أدري أيّ العبادة هو، ويحتمل أن يكون عبدالله بن مسعود،
فيكون من لطائف إسناد هذا الحديث رواية الصحابي عن الصحابي، لكن يلزم
الانقطاع في الإسناد؛ لأن النخعي لم يلق ابن مسعود.

(عن أبي ذر) الغفاري الصحابي أحد النجباء، واختلف في اسمه واسم أبيه
اختلافاً كثيراً، أشهرها جندب بن جنادة، وأمه رملة بنت الوقيعة بن حرام بن غفار،
قال أبو موسى: ويقال: إنه كان خامساً في الإسلام، أسلم بمكة، ثم رجع إلى
بلاد قومه، ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان آدم
جسيماً كث اللحية، قيل: هو أول من حيّا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بتحية الإسلام.

وفي «الطبقات»: قال أبو ذر: صليت قبل أن ألقى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاث سنين، قيل: لمن؟ قال: لله أتوجه حيث يوجهني، وقال خفاف
ابن إيماء: كان شجاعاً يعبر على القوم وحده على فرسه، أو على قدميه، كأنه

..... أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَخَفَّفَهَا

السبع، وقيل: إنه كان في الجاهلية يقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام، وأخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين المنذر بن عمرو، قال محمد بن إسحاق: وأنكر ذلك أبو عمرو.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ما أظلت الخضراء ولا أفقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» أخرجه الترمذي وحسنه^(١).

وفي «كتاب البغوي»: كان أبو ذر يخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته أتى إلى المسجد فاضطجع فيه، وكان المسجد بيته، وأردفه صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه على جمل، وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان أزهّد الناس في الدنيا، ومناقبه جمّة، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن معاوية، ومات قبله بدهر، وروى عنه أنس وجندب بن قيس وجمع، قال المدائني: مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين، وصلى عليه جرير بن عبدالله، وقيل: توفي سنة أربع وعشرين، وفي «تاريخ البخاري»: أنه مات في خلافة عثمان.

(أنه صلى صلاة) أي: من النوافل (فخففها) ظاهره يقتضي أنه لم يطول القراءة والأدعية في ركوعه وسجوده، وإنما كان يكتفي من ذلك على مقدار الواجب، وعند أحمد والطبراني في «الأوسط» والبزار عن مطرف قال: قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل فجعل يصلي ويركع ويسجد ولا يقعد، فقلت: والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو على وتر، فقالوا: ألا تقوم إليه فتقول له، قال: فقمْتُ فقلت: يا عبدالله! ما أراك تدري تنصرف على شفع أو وتر، قال:

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٠١).

وَأَكْثَرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ صَاحِبُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَلَمْ أُنِّمَ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ؟.....

ولكن الله يدري^(١)، الحديث، وفي رواية^(٢): فرأيته يطيل القيام ويكثر السجود
والركوع، فذكرت ذلك له فقال: ما آلت أن أحسن، الحديث.

(وأكثر) في صلاته (الركوع والسجود) أي: من دون قعود للشهد كما مر،
(فلما انصرف)؛ أي: فرغ من صلاته (قال له رجل) قد تقدم أنه مطرف، لكن
في آخر حديثه: فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر! فرجعت إلى أصحابي، فقلت:
جزاكم الله من جلساء شراً، أمرتموني أن أعلم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم، فهذا فيه تصريح بأنه لم يعلم كونه صحابياً، بخلاف ما روي في
حديث الباب؛ فإنه يصرح بأنه علم ذلك قبل الإنكار؛ لأنه قال: (أنت صاحب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ويحتمل أن تكون قصتان متغايرتان، وهو
الأقرب.

(وتصلي هذه الصلاة؟) معناه: إن من كانت له فضيلة ومنقبة طويلة ينبغي له
أن يأتي بالعبادة على الوجه الأكمل من دون قصور فيه.

(فقال أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود؟): يعني إن مطلق التخفيف في
الصلاة لم يكن مستنكراً ومستكرهاً ما لم يخل بالفرائض، ومن أهمها الركوع
والسجود، فإن عدم إتمامهما يخل، بل مفسد للصلاة، وذلك لما أخرجه أحمد
وأبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ثابتة عن أبي مسعود البدري مرفوعاً:

(١) «مسند أحمد» (٥/١٤٨، رقم: ٢١٣٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٤٧، رقم: ٢١٣٤٦).

«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^(١).
 وعند أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه عن أبي قتادة مرفوعاً: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»، أو: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

وبمعناه أخرجه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن عبد الله بن مغفل، وعنده في «الكبير» عن طلق بن علي الحنفي مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها»^(٣).

وأخرج أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» عن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٤).

(١) «مسند أحمد» (٤ / ١١٩، رقم: ١٧١١٤)، و«سنن أبي داود» (٨٥٥)، و«سنن الترمذي» (٢٦٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥ / ٣١٠، رقم: ٢٢٦٩٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٦٣)، و«المستدرک» (١ / ٣٥٣، رقم: ٨٣٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣ / ٣٥٥، رقم: ٣٣٩٢) عن عبد الله بن مغفل، و«المعجم الكبير» (٨ / ٣٣٨، رقم: ٨٢٦١) عن طلق بن علي.

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ٢٣، رقم: ١٦٣٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٨٧١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٣٣، رقم: ٦٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥ / ٢١٧، رقم: ١٨٩١).

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ
سَجْدَةً.....

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى عن
أبي عبدالله الأشعري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً لا يتم
ركوعه ينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
«لومات هذا على حاله مات على غير ملة محمد» صلى الله تعالى عليه وسلم،
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في
سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً»، قال أبو صالح لأبي
عبدالله: من حدثك بهذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: أمراء
الأجناد: عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة، سمعوه من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

وأخرج أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى عبد
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»^(٢).

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن عدم إتمام الركوع والسجود مُخِلٌّ بالصلاة،
ولذلك قال أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود؟.

(قال) ذلك الرجل المنكر عليه في التخفيف: (بلى) قد أتممتها، (قال)؛
أي: أبو ذر في استدلاله على كثرة الركوع والسجود في صلاته وبيان وجه ذلك:
(فإنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من سجد لله سجدةً،

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٣٢، رقم: ٦٦٥)، و«المعجم الكبير» (٤/ ١١٥، رقم:
٣٨٤٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٥٢٥).

رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُؤْتَى دَرَجَاتٌ، أَوْ: تُكْتَبَ لِي دَرَجَاتٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبْذَةِ وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً يُكْثِرُ فِيهَا.....

وفي رواية من حديث مطرف: «من ركع ركعة أو سجد سجدة» (رُفِعَ) على بناء المفعول؛ أي: رَفَعَ اللهُ تعالى له (بها)؛ أي: بسبب تلك السجدة الواقعة بالإخلاص (درجة في الجنة)، وفي حديث مطرف: «من سجد لله سجدة كتب الله تعالى بها حسنة، وحوطَّ عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة».

(فأحببت أن تؤتى) على بناء المفعول؛ أي: تعطى لي (درجات، أو) قال - شك من الراوي - (تكتب) بصيغة المضارع المجهول؛ أي: يكتب الله تعالى (لي) (درجات)؛ أي: بسبب ذلك كنت أكثر في صلاتي الركوع والسجود وأخفف القيام.

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث عن حماد (عن إبراهيم عن من حدثه) وهذا مجهول، قال الهيثمي: ولهذا الحديث أسانيد، وبعضها رجالها رجال الصحيح، انتهى، قال المنذري: وهو بمجموع طرقه حسن.

(أنه)؛ أي: ذلك الذي حدث النخعي (مرَّ بأبي ذرٍّ رضي الله عنه بالربذة) بفتح الراء المهملة والموحدة والذال المعجمة، اسم موضع بثلاثة مراحل من المدينة قريباً من الصفراء، وقبره هناك مشهور، وكان يسكنها في أيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أياماً، ثم لما أشاع بالمدينة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام عثمان رضي الله عنه ما كان يعتقد من أن إمساك ما زاد على قدر الحاجة داخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، أمره عثمان رضي الله عنه أن يخرج إلى الربذة، فخرج إليها وسكن هناك حتى مات بها.

(وهو يصلي صلاة خفيفة) في القراءة والأذكار، (يكثر فيها)؛ أي: في

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ،
وَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

صلاته تلك من (الركوع والسجود، فلما سلم أبو ذر)؛ أي: فرغ من صلاته (قال له الرجل) الذي مرّ به، ووجده يصلي كذلك: (تصلي) بحذف همزة الاستفهام من أوله؛ أي: أتصلي، فهو استفهام إنكاري (هذه الصلاة) التي لا يصليها مثلك، (وقد صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فقال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من سجد لله)؛ أي: خالياً عن رياء وسمعة، ولم يكن ذلك السجود لغيره (سجدة رفعه الله تعالى بها درجة) بالتنوين للتعظيم؛ أي: درجة عظيمة (في الجنة)، وذلك لما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن حذيفة مرفوعاً: «ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التراب»^(١).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أقرب ما يكون العبد من ربه ﷻ وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٢).

وأخرج أيضاً عن معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله تعالى، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها

(١) «المعجم الأوسط» (٦٠٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٨٢).

فَلذَلِكَ أَكْثَرُ فِيهَا السُّجُودَ.

* * *

خطيئة^(١).

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح، وربيعه بن كعب عند الطبراني^(٣)، وأبو فاطمة عند ابن ماجه^(٤) بإسناد جيد.

(فلذلك)؛ أي: فلتحصيل تلك الفضيلة (أكثر) بصيغة المتكلم من الفعل المضارع المعروف من باب الإفعال (فيها)؛ أي: في صلاتي (السجود).

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، لما رواه جابر: قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد: قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي؛ لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود، قال الترمذي: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا ووصفت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل، ووصف طول القيام بالنهار، فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وُصف بالليل^(٥)، انتهى.

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٢٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٥٧٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٤٢٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٨٩).

٨١ - الحديث الثاني : أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه :

* (الحديث الثاني : أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم قال : قال
عبدالله رضي الله عنه) لا يخفى أن رواية النخعي عن ابن مسعود منقطة؛ فإنه لم يلقه،
لكني وجدت فيما جمعه الشيخ محمد بن محمود الخوارزمي من مسانيد الإمام
الأعظم أن إبراهيم إنما يروي هذا الحديث عن الأسود عن عبدالله، فلا انقطاع
حينئذ.

وقد وجدنا لحديث ابن مسعود شواهد.

فمنها: ما أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) من حديث سعيد بن راشد عن عباد
ابن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعاً: «ما فوق
الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، وسعيد بن راشد وعباد بن كثير
متروكان.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(٢) من حديث أحمد بن المقدم
عن أصرم بن حوشب عن إسحاق بن واصل عن أبي جعفر الباقر عن عبدالله بن
جعفر بن أبي طالب مرفوعاً: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»، وأصرم بن حوشب،
قال فيه يحيى: كذاب خبيث، وقال في إسحاق: هالك، ولذلك قال الذهبي في
«مختصر المستدرک»: أظن هذا الحديث موضوعاً.

ومنها: ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة نا داود نا عباد عن أبي عبدالله
الشامي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً: «عورة المؤمن ما بين السرة إلى

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣١، رقم: ٥)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩، رقم: ٣٠٥٤).

(٢) «المستدرک» (٣/ ٦٥٧، رقم: ٦٤١٨).

ركبتيه»^(١)، وداود هذا هو ابن المحبر، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: فيه شبه الضعف، قال ابن الملقن: قد ضعفوه، قال الحافظ: وهو من سلسلة الضعفاء إلى عطاء.

ومنها: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي حمزة سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢)، ثم رواه من حديث وكيع بن داود بن سَوَّار^(٣) بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا تنظروا»^(٤) إلى ما دون السرة وفوق الركبة، ثم قال: وهم وكيع في اسمه، قال: وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: ثنا أبو حمزة سَوَّارُ الصَّيرْفِيُّ.

ورواه الدارقطني بالسند المذكور من طريقين، لفظه في أحدهما: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»^(٥)، ولفظه في الثاني: «وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره

(١) أخرجه الحارث في «بغية الباحث» (١/ ٢٦٤، رقم: ١٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة «س»: «ثم رواه من حديث وكيع عن ابن داود المزني»، ولعله سبق قلم، والظاهر: «من حديث وكيع عن داود بن سوار المزني»، كما في «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٤) كذا في النسختين للمخطوطة، وفي «البدر المنير» (٤/ ١٦٠)، و«سنن أبي داود» (٤٩٦): «فلا ينظر».

(٥) كذا في «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٠، رقم: ٢، ٣)، وفي الأصل: «وإذا زوج أحدكم =

فلا يرين ما بين ركبته إلى سرته، وركبته من عورته».

وعند البيهقي من حديث محمد بن عبدالله بن ميمون نا الوليد نا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده فلا ينظر إلى عورتها»^(١)، وقد أورد البيهقي قبل هذه الرواية المتقدمة عن أبي داود، وقال: تلك الرواية إذا قرنت بهذه دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة، وسائر طرق الحديث تدل عليه، وبعضها ينص على أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما تلقى^(٢) النكاح، فيكون الخبر وارداً في مقدار العورة من الرجل، لا في بيان قدرها من المرأة.

ثم ذكر بعد ذلك للحديث ألفاظاً أخر، فمنها: «إذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شيء من عورته؛ فإن كل شيء من سرته إلى ركبته من عورته»، ومنها: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة»^(٣).

ثم قال في آخر الباب: أما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح للاستدلال به في تحديد عورة الرجل، مع أن في رجاله سوار بن داود، وهو وإن وثقه يحيى بن معين لكن

= عبده أو أمته أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورتها، فإن ما تحت سرته إلى ركبته من العورة» وهو تحريف.

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦، رقم: ٣٠٣٥).

(٢) وفي «البدرد المنير» (٤/١٦١)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٢٦، رقم: ٣٣٤٥): «ما بلغا».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦، رقم: ٣٠٥٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ.....»

قال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فالحاصل أن هذا الحديث معلول من جميع طرقه التي ذكرناها، وأحسنها رواية عمرو بن شعيب وهي كثيرة الاضطراب أيضاً، لكن رواية الإمام الأعظم رحمه الله بهذا الحديث مقوية للطرق السابقة، فافهم.

(قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما بين السرة) فيه إشارة إلى أن السرة ليست من العورة في الرجال، وبهذا قالوا، إلا ما كان من الشافعي؛ فإنه يراها عورة، (إلى الركبة) وهي بضم الراء المهملة وسكون الكاف: مفصل ما بين الفخذ والساق.

وقد اختلفوا في دخول الركبة في العورة؛ فقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي بدخوله، وقال مالك والشافعي وأحمد: إنها ليست من العورة، ولا شك أن الفخذ إنما هو بين السرة والركبة فيكون عورة، ويؤيده ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبخاري من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١).

وقد أعل هذا الحديث بعلل متقدمة:

منها: ما قاله ابن عدي في عاصم: إنه ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا متابعة للثقات عليها والبلية منه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، إلا أن ابن المديني وابن معين وثقاه، وقال النسائي: ليس به بأس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠، رقم: ٧٣٦٢)، والبخاري (٢/ ٢٧٥، رقم: ٦٩٤).

ومنها: الانقطاع بين ابن جريج وحيب بن أبي ثابت، كما يفيد في ذلك: «أُخْبِرْتُ عَنْ حَيْبٍ»، وكذلك بين حبيب وعاصم فإنه لم يسمع منه، قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: رواه حجاج عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهِ، قال: وابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، وإنما هو من حديث عمرو بن خالد عن حبيب، وزعم ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وقال البزار ذلك أيضاً، فعلى هذا يكون إسناده سوّياً، ولا أدري من سوّى إسناده، وابن جريج لا يعرف بالتسوية، وإنما يعرف بالتدليس، قال: وأحسن من هذا الإسناد ومن هذا الحديث ما ذكره الدارقطني من حديث روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي مرفوعاً: «لا تكشف [عن] فخذك؛ فإن الفخذ من العورة»^(١)، قال: وهذا أيضاً رجاله ثقات.

وكذا أخرجه عبدالله بن أحمد فقال: حدثني عبيدالله بن عمر القواريري، ثنا يزيد أبو خالد القرشي، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكره بلفظ: «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، فتبين من هذا أن ابن جريج سمع من حبيب.

وأما لفظ أبي داود وغيره: «أُخْبِرْتُ» فهو محمول على أنه لم يسمع منه أولاً، ثم سمع منه ثانياً، فانتهى هذا الانقطاع، بقي التكلم في عاصم، والانقطاع بين حبيب وعاصم، كما أشار إليه ابن معين، وقد قدمنا أن ابن المديني وابن معين قد وثقا عاصماً، وقال النسائي: ليس به بأس، فما هناك اتفاق على ضعفه، ويبقى بعد

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٥، رقم: ٣).

هذا الكلام في الانقطاع ما بين حبيب وعاصم .

وقال البخاري في «صحيحه»: ويروى عن ابن عباس وجَرَّهَد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الفخذ عورة»^(١).

قلت: أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذي والحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «سننه» من حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه قال: مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل فخذَه خارِجَة، فقال: «غَط فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته»، وفي رواية الترمذي مختصراً: «الفخذ عورة»، قال الترمذي على ما نقله الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا حديث حسن غريب^(٢).

قلت: وأبو يحيى - اسمه زاذان، أو يزيد، أو دينار، أو عبد الرحمن بن دينار، أو مسلم - ليس بالقوي عندهم، قال ابن القطان: ضعيف، وقال أحمد: رويت عنه [أحاديث] مناكير جداً، وقال ابن حبان: فحش خطأه وكثر وهمه، وقال ابن الجوزي: وضعفه شريك ويحيى، ووثقه يحيى في رواية، إلا أن البزار قال: ما نعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه، وهو كوفي معروف.

وأما حديث جرهد عن أبيه عن جدّه قال: وكان جدّي من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «خمر فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة».

(١) «صحيح البخاري» (بعد رقم: ٣٧٠).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٧٥، رقم: ٢٤٩٣)، و«سنن الترمذي» (٢٧٩٨)، و«المستدرک» (٣/ ٧٣٨، رقم: ٦٦٨٤)، و«السنن الكبرى» (٣٠٤٩).

قال ابن عبد البر في «التقصي»: هكذا هو في «الموطأ» عن ابن بكير وجماعة. وقال غيره: هكذا يقول ابن معين وابن مهدي وجماعة: عن أبيه عن جدّه جرهد، وقال ابن بكير وابن طهمان وغيرهما: عن زرعة عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، لا يذكرون جدّه.

وكذلك أخرجه عنه البيهقي في «سننه»، ورواه الشافعي عن سفیان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد به، ورواه أحمد عن حسين بن محمد، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبدالله بن جرهد، عن جرهد: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا جرهد! غطّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة».

ورواه أبو داود من حديث مالك، عن أبي النضر، عن زرعة، عن أبيه - قال: كان جرهد من أصحاب الصفة - أنه قال: جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا وفخذي مكشوفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة».

ورواه الترمذي في «كتاب الاستئذان» من «جامعه» من ثلاث طرق:

أحدها: من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جدّه جرهد^(١) قال: مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذة فقال: «إن الفخذ عورة».

ثانيها: من حديث معمر عن أبي الزناد أخبرني جرهد عن أبيه^(٢): أن النبي

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٩٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٧٩٨).

.....

صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «غط فخذك فإنها من العورة»، وقال في هذا الطريق: هذا حديث حسن.

ثالثها: من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جرهد الأسلمي عن أبيه مرفوعاً^(١): «الفخذ عورة»، وقال في هذا: حديث حسن غريب. قال ابن الملقن: ورجاله إلى ابن عقيل رجال الصحيح. وقال الترمذي في الطريق الأول: حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصوّاف، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة ابن عبد الرحمن، عن جدّه جرهد: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ به وقد كشف فخذه فقال: «غطّها فإنها عورة».

ورواه الحاكم^(٣) عن أحمد بن سليمان الموصلي، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جدّه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبصره وقد انكشف فخذه في المسجد، وعليه بردة فقال: «إن الفخذ من العورة»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ثم ذكر [له] شواهد.

ورواه يحيى بن معين عن ابن عيينة، قال يحيى: وحدثني سفيان أيضاً عن

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٩٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧١٠).

(٣) «المستدرک» (٤ / ٢٠٠، رقم: ٧٣٦٠).

.....

سالم أبي النضر سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بجرهد وقد انكشف فخذه فقال: «غَطَّهَا فَإِنِ الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

وقال أبو أمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن جرهد: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليه وهو كاشف فخذه.

ورواه موسى بن هارون الحافظ من حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ عليه وهو كاشف فخذه فقال: «غَطَّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

قال ابن القَطَّان ثم صاحبُ «الإمام»: لهذا الحديث علتان: أحدهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنهم من يقول: عن زرعة عن آل جرهد عن النبي ﷺ.

وثانيهما: أن زرعة وأباه غير معروفين الحال ولا مشهورين الرواية^(١).

قال ابن الملقن: بل هما معروفان، قال ابن حبان في «ثقافته»^(٢) من التابعين: زرعة بن عبد الرحمن^(٣) بن جرهد الأسلمي من أهل المدينة، يروي عن جرهد،

(١) انظر: «البدر المنير» (٤/١٥٢).

(٢) «الثقات» (٤/٢٦٨).

(٣) وفي الأصل: «زرعة بن عبدالله»، وهو تحريف.

ويروي عنه أبو الزناد وسالم بن النضر، قال: ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم، قال: وقد روى قتادة عن زرعة بن عبد الرحمن عن راشد بن حبيش^(١) عن عبادة بن الصامت.

وفي «التذهيب» مختصر «التهذيب»: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، وقيل: اسم أبيه مسلم، روى عن أبيه عن جده: «الفخذ عورة»، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد، وهو ثقة كما قال النسائي، وأما والده عبدالله بن جرهد فذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته»، قال: روى عنه ابن عقيل، وقد حسن الترمذي حديثه كما مر، وعبد الرحمن بن جرهد روى عنه مع ابنه ابن شهاب الزهري، وأخرج الحديث من جهة مالك في «الموطأ»، وقد علم شدة تحريه في الرجال^(٢).

قلت: بقي الكلام في الاضطراب الواقع في حديث جرهد، ويعلم من كلام الحافظ ابن حجر: أن البخاري أخرج هذا الحديث في «تاريخه»، وضعفه ثمة للاضطراب في إسناده، والله أعلم.

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه أحمد، والبخاري في «تاريخه»، والحاكم في «مستدرکه»، والبيهقي في «سننه» من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه مرَّ على معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «خمر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة»^(٣).

(١) في الأصل: «عبيد»، وهو تحريف.

(٢) انظر: «البدر المنير» (٤/ ١٤٢ - ١٥٣).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٠، رقم: ٢٢٥٤٧)، و«التاريخ الكبير» (١/ ١٢، رقم: ٢)، =

وأبو كثير هذا حجازي، يقال: إن له صحبة، روى له النسائي، قال الحافظ^(١): ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، وقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمّر بن عبدالله بن نضلة القرشي العدوي، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه، قال: ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلًا بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أملتته في «الأربعين المتباينة»، انتهى.

فالحاصل: أن الأحاديث المصرّحة بأن الفخذ عورة كلها لا تخلو عن مقال، فإن حديث علي فيه انقطاع، مع أن عاصماً قد تكلّم فيه، وحديث ابن عباس فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وحديث جرهد فيه اضطراب فاحش، وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثير لم يُعرف فيه جرح ولا تعديل، ولذلك ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة التمرّيص، ولذلك قال أحمد في رواية عنه: إن العورة من الرجل إنما هي القبل والدبر. وهو رواية عن مالك، وهذا مذهب أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري، كما حكى النووي عنهم.

واستدلوا في ذلك بأمور، منها ما دل على أن الفخذ ليس بعورة، ومنها ما دل على أن الركبة ليست بعورة، فالأول ما أخرجه البخاري^(٢) عن أنس في قصة غزوة خيبر، قال في حديثه: وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه أيضاً: ثم حسر الإزار عن فخذته حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله

= و«المستدرک» (٤/ ٢٠٠، رقم: ٧٣٦١)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨، رقم: ٣٠٤٧).

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧١).

صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقد أجيب عن هذا بما قال القرطبي : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه ؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه، لا سيما في مواطن الحروب ومواقف الخصام، على أن ما في حديث جرهد ما يدل على تحريم كشفه، وحديث أنس يدل على إباحته، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وإذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع، على أن المحرم قول، والمبيح فعل، فيقدم القول لاحتمال الفعل الخصوصية.

ولا أقول ما ذهب إليه بعض العلماء بأن قول: «ثم حسر الإزار عن فخذ» يعارضه رواية مسلم^(١): «ثم انحسر»، فإن هذه تفيد أن انكشافه كان بعد اختياره، وليس فيه أنه استدام بقاء الانكشاف مع العلم به وإمكان الستر؛ لأن ظاهر سياق أبي عوانة^(٢) والجوزقي من طرق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك؛ لأنه بلفظ: «فأجرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خبير، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنى لأرى بياض فخذه» فإنه وإن جاوز وقوعه من غير قصد، لكن لو كان عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم حين حل إزاره قبل البعثة، لما قال له العباس: يا ابن أخي! لو حللت إزارك وجعلته على منكبيك دون الحجارة، فسقط صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٣٣٧٩).

تعالى عليه وسلم مغشياً عليه، فلما أفاق قال: «أرني إزارى»^(١).
ولو فرض أن قصة خبير وقعت لبيان التشريع لغير المختار لكان يمكن، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبيه، وكما في قصة السهو في الصلاة، فعدلتُ عن هذه المقالة إلى ما ذكرته سابقاً، لئلا تلزمننا حجة للظاهرية.
نعم، واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن عائشة قالت^(٢): «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، فلما استأذن عثمان جلس»، الحديث، وهو عند أحمد بلفظ: «كاشفاً عن فخذه»^(٣) من غير تردد.
وأشار الشيخ أبو الحسن السُّنْدِي بأن وقوع الشك في رواية مسلم يضعف أمر الاحتجاج نوع تضعيف، وادعى بعضهم الخصوصية، وذلك مردود بما وقع عند الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد قال: «وقف رسول الله ﷺ بالأسواق»^(٤) وبلال معه، فدلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، فجاء أبو بكر يستأذن، فقال: يا بلال! ائذن له وبشره بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين النبي ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه» الحديث، وفيه: أن عمر وعثمان كشفوا أيضاً، فهذا يرفع الخصوصية.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٠٥)، و«صحيح مسلم» (٦٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٠١).

(٣) «مسند أحمد» (٦٢ / ٦)، رقم: (٢٤٣٧٥).

(٤) وفي «المعجم الأوسط» (٢٠٥ / ٤)، رقم: (٣٩٨٨): «بالأسواق»، والأسواق: موضع بالمدينة. «الفائق في غريب الحديث» (٢٠٩ / ٢).

.....

والأصل في فعل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم التشريع ما لم يقم دليل الخصوصية، وأما وقوع الشك في رواية مسلم فعند الإنصاف غير ضار لجزم أحمد في روايته، ولو كان مثل هذا الشك مانعاً من الاستدلال لتعطل كثير من الأحاديث عن العمل بها، فالأولى في الجواب عن هذا الحديث ما قدمنا في الجواب من حديث أنس بأنه مبيح، وحديث جرهد وما في معناه محرّم، والتحرير مقدم على الإباحة.

فإن قال قائل: حديث جرهد وما في معناه لم يصح منها شيء، كما قدمناه.

قلنا حديث: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» صريح في الباب، صحيح من طريق الإمام، حيث قد ثبت أن الساقط بين النخعي وابن مسعود إنما هو الأسود، فينبغي الجزم به بلا تردد.

بقي الكلام في أن الركبة عورة، وقد قدمنا الخلاف فيه، فمن قال: بأنها ليست بعورة استدلل بما عند البخاري عن أبي موسى: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه، فلما دخل عثمان غطاها»^(١)، وحديث عمرو بن شعيب عند الدارقطني مصرّح بذلك، فإن في حديثه: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(٢)، وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث النضر بن منصور الفزاري عن عقبة: سمعتُ علياً يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الركبة من العورة»، فقد قال الذهبي في النضر: إنه وإه، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة ضعفه الدارقطني وأبو حاتم الرازي،

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٠، رقم: ٢).

ويقول: إن قوله: «ما بين السرة إلى الركبة» يدل على أنها ليست بداخلة؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المعنى، والقياس على الوضوء باطل؛ لأنها إنما دخلت ثمة بدليل آخر، مع أن من يقول بذلك يلزمه القول بأن السرة عورة، وهم لا يقولون بذلك. والجواب قال ابن الهمام: الغاية قد تدخل تحت المعنى، وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط، فحكّمنا بدخولها احتياطاً، وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام، ولا مميّز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط^(١)، انتهى.

قلت: وهكذا نقول في السرة: إن الاحتياط يقتضي إدخالها؛ لكن يخالفه ما أخرجه أحمد عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبا هريرة فقال: «أرني أقبّل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبّل، فقال لقميصه، فقبل سرّته»^(٢).

وأما قول من قال بأن هذا لا يفيد المطلوب؛ لأنه فعل صحابي لا حجة فيه، وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع والحسن طفل، وفرق بين عورة الصغير والكبير، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة، لما أخرجه الطبراني والبيهقي^(٣) من حديث أبي ليلي الأنصاري: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل زبيبة الحسن والحسين»، ورأيت أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٥٨).

(٢) وفي «مسند أحمد»: «قال القميص»، (٢/ ٢٥٥)، وفي رواية عنه: «قال: بقميصه» (٢/ ٤٩٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٣٧، رقم: ٦٣٧).

عَوْرَةٌ» .

* * *

٨٢- الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه . . .

تعالى عليه وسلم فرَّج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته» أخرجه الطبراني^(١)، قال ابن الصلاح: ليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين، إنما هو الحسن، انتهى .

فهذا مدفوع؛ لأن اللازم إنما يلزم عند صحة ما ذكره، وقد تقرر عند المحدثين ضعف ما استدل به، فإن في حديث أبي ليلى قال البيهقي: ليس بالقوي، وفي حديث ابن عباس قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعفه النسائي، وحيث لم تصح الأدلة لم يلزم، والأصل البراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، وهاهنا - يعني: في أمر السرة - لم يترجح دليل على أنها من العورة، فالأصل الإباحة، فافهم .

(عورة) في حق الرجل، وما كان عورة في الرجل كان عورة في الأمة مع ظهرها وبطنها وجبينها ولو خنتى أو مدبرةً أو مكاتبه أو أم ولد، وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل على الأصب، خلا الوجه والكفين، وظهر الكف عورة، والقدمان منها ليس بعورة على المعتمد، وكذا صوتها على الراجح، والشرط سترها عن غيره ولو حكماً، كمكان مظلم لا يسترها عن نفسه، به يفتى، فلو رآها لم تفسد وإن كره، كما في «الدر المختار»^(٢)، وهذا كله على مذهب الحنفية .

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطاء) بن أبي رباح (عن جابر) بنعبدالله رضي الله عنه :

(١) «المعجم الكبير» (١٢/١٠٨، رقم: ١٢٦١٥).

(٢) «الدر المختار» (١/١٤٤).

أَنَّه أُمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُ فَضْلُ ثِيَابٍ، يُعَرِّفُنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

أنه أمهم؛ أي: أم الصحابة في الصلاة (في قميص واحد)، وعند أبي داود والبيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: «أمننا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء»^(١)، (وعنده)؛ أي: عند جابر (فضل ثياب)؛ أي: صلى في قميص واحد مع وجود ثياب كثيرة عنده، (يعرفنا) من التعريف، أي: يبين لنا (سنة)؛ أي: طريقة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم).

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في قميص»، قال البيهقي: وروينا عن مجاهد أنه قال: «قلت لابن عمر: أي ثوب واحد أحب إليك أن أصلي فيه؟ قال: القميص»^(٢) انتهى.

قلت: وذلك لكونه سابغاً للجسد يستر العورة والمنكبين، وأما إذا كان القميص غير ساتر للعورة بأن كان واسع الجيب فينبغي للمصلي أن يزره أو يحتزم، لما أخرجه البيهقي من حديث يزيد بن خمير قال: سمعت مولى القرشي يقول: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم»، قال: وروى عبدالله بن المبارك عن ابن جريج قال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى

(١) «سنن أبي داود» (٦٣٣)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٣٩، رقم: ٣١٠٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٣٩، رقم: ٣١١٠).

.....

أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزره»^(١)، قال يحيى: إذا لم يكن عليه إزار، قال البيهقي: وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله.

وعند البخاري معلقاً، وأبي داود والنسائي مسنداً، عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله! إنني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، زره ولو بشوكة»^(٢)، قال البخاري: وفي إسناده نظر.

وذلك لأن البخاري قد وصل هذا الحديث في «تاريخه» وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي^(٣)، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي ربيعة، عن سلمة، ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، فزاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل، عن عطاء بن خالد^(٤)، نا موسى بن إبراهيم، نا سلمة، فصرح موسى بأن سلمة حدثه، فاحتمل أن يكون رواية موسى عن أبيه من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاء وهماً، فهذا وجه النظر في إسناده.

وأما من صحّحه [من] حديث سلمة فاعتمد رواية الدراوردي، وجعل رواية

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠، رقم: ٣١١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (بعد رقم: ٣٥٠)، و«سنن أبي داود» (٦٣٢)، و«سنن النسائي» (٧٦٤).

(٣) انظر: «تغليق التعليق» (١/ ١٩٧ - ٢٠٢)، و«سنن أبي داود» (٦٣٢)، و«صحيح ابن

خزيمة» (٧٧٧). و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٤).

(٤) في الأصل: «عطاء وابن خالد» وهو تحريف.

عطاف شاهدة لاتصالها، وطريق عطاف أخرجه أحمد والنسائي، وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود، وأنه نسب هنا إلى جده، فليس بمستقيم؛ لأنه [نسب] في رواية البخاري وغيره مخزومياً، وهو غير التيمي بلا تردد، [نعم] وقع عند الطحاوي: موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بُعد أن يكونا جميعاً رَوَيَا الحديث، وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، هكذا حقه الحافظ في «الفتح»^(١).

وأما قول سلمة: «إني رجل أصيد» فإنما هو لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه من الثياب ما يشغله ليسرع في عذوه خلف الصيد، ولأن الإزار والسرراويل خاصة يمنعان من التمكن والإسراع في العدو، والتفافهما على الفخذ والساق، فيقتصر الصائد على قميص واحد لذلك، وليس المراد أنه إنما سأل عن ذلك لأن القميص الذي عليه ربما يناله من دم الصيد عند ذبحه أو تخليصه من الكلب، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم عفى عن ذلك، ثم نبهه على الأهم من ذلك وهو ستر العورة، فأمره بأن يزره، فإن هذا بعيد ولا يناسبه قوله: «في القميص الواحد»، فإنه لا اختصاص للقميص بوقوع الدم دون غيره من الثياب، وكذلك تقييده بالواحد يكون خالياً عن الفائدة، ودم الصيد وما يجري مجراه ما أظن أحداً يتسامح عن مثله في الصلاة، فالأولى أن يقال ما ذكرناه من أن الصائد لحاجته إلى العدو محتاج إلى التخفيف، فسأل عن حكم القميص والصلاة فيه بدون ثوب آخر، فأمره أن يزره ولو بشوكة.

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

وأما ما أخرجه البيهقي^(١) من حديث زهير بن محمد التميمي نا زيد بن أسلم قال: «رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره، فسألته فقال: رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلُه»، فقد تفرد به زهير بن محمد، قال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث زهير هذا فقال: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع، وليس عندي هذا بزهير بن محمد، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول: هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه، وأشار البخاري إلى بعض هذا في «التاريخ»، قال: وروي ذلك عن ابن عمر من أوجه دون السند المذكور.

ثم قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، ثني أبي قال: ما رأيتُ عبد الله بن عمر قط إلا محلول الأزرار، قال سعيد: وثني زهرة بن معبد القرشي قال: رأيت ابن المسيب وأبا حازم ومحمد بن المنكدر يصلون وأزرار قمصهم^(٢) مطلقه، وروينا عن ابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر نفسه، قال: وهو إذا كان في الصلاة محمول عندنا على ما لو كان الجيب ضيقاً^(٣)، انتهى.

قلت: أو يحمل على أنه كانت لهم أزر أو سراويل تحت القميص.
وفي الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب، لما دل عليه من جواز

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠، رقم: ٣١١٣).

(٢) وفي الأصل: «قميصهم».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠، رقم: ٣١١٣، ٣١١٤).

.....

الاقتصار على ثوب واحد، رخصه لضيق الحال، فدل على أنه لا يجوز ترك ذلك، والمعتبر في ذلك الثوب من حيث الوجوب أن يكون ساتراً للعورة بحسب اختلاف العلماء في العورة، وهي تختلف بالذكورة والأنوثة وحرية المرأة ورقبتها، وقد قدمنا ذلك في الحديث السابق، وإذا ثبت وجوب الاستتار في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور، ولذلك أوردته الأحناف في شروط الصلاة، وعند المالكية أربعة أقوال: الاشتراط مطلقاً، وهو المشهور، والاشتراط مع الذكر دون النسيان، والوجوب خاصة، والاستحباب.

وحكى القاضي ابن العربي^(١) في كون ستر العورة من فروض الصلاة أربعة أقوال بعد أن صدر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأئمة.

ثم قال: واختلف العلماء: هل هو من فروض الصلاة؟ على أربعة أقوال:

الأول: أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاها أبو الفرج.

الثاني: يكون مترزاً من^(٢) وسطه، كما سنذكره من فعل جابر وغيره في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، قال ابن القاسم: كأنه غطى العورة وحماها وستر ما اتصل بها.

الثالث: يصلي مستور العورة خاصة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر علماء الأمصار.

الرابع: أنه لا يجب ستر العورة ولا غيرها، قال بعض شيوخنا: إذا كان في

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١ / ٩٤).

(٢) وفي «طرح الثريب»: «مترز وسطه» (٢ / ٢١١).

.....

بيته ولا يراه أحد، حكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب؛ لأنه قال: من صلى عريانا أعاد في الوقت.

وقال: والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة؛ فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة، انتهى.

قال العراقي: وفيه نظر؛ فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أم لا، ثم حكى القول الأول: أنه يجب ستر جميع الجسد، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة، فكان حقه أن يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة؛ لأنه يفيد^(١) كونه عورة، على أن الذي حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي الفرج وجوب ستر العورة في الصلاة، لا ستر جميع البدن، انتهى.

قال بعض المحققين: وحكى القاضي عياض عن أبي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة، كما حكاه ابن العربي.

ولما آل الكلام إلى هذا الموضع حق لنا أن نذكر أدلة من قال بوجوب ستر العورة، وأدلة من لم يقل بالوجوب في الصلاة، وقد نقل الموزعي عدم الوجوب عن مالك فقال عنه: ستر العورة فرض إسلامي لا يختص بالصلاة، واحتج بما ثبت في «الصحيح»: «أنه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(٢)، وما ذاك إلا لكشف العورة، وكذلك حديث عمرو بن

(١) وفي «طرح الثريب»: «لا بقيد» (٢/٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٢).

سلمة حين كان يؤم قومه وهو صبي؛ لأنه كان أقرأهم، فقالت امرأة: «ألا تغطوا عنا است قارئكم»^(١).

ومن قال بوجوب الستر استدل بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر الله سبحانه وتعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، والمراد منها الثياب التي تستر العورة، والتخصيص بذكر المسجد إنما هو لأجل ما يفعل في المسجد من العبادة التي شرف من أجلها وهي الصلاة والطواف، فتدل الآية حيثئذ بطريق الإيماء إلى أن ستر العورة شرط في الصلاة، وفرض من فروضها لا تصح الصلاة إلا به، ولأن الأمر يتناولها بخصوصها.

واستدل أيضاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٢) مع انضمام قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة»^(٣).

ولا يقال: إن قوله: «لا يطوف بالبيت عريان» إنما ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من طوافهم بالبيت عراة، حتى قالت امرأة:

اليوم ييدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله^(٤)

لأننا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يصرف العموم صارف.

واستدل أيضاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٢، رقم: ٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (ك: ٨، ب: ٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥، رقم: ٩٠٧٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠٢٨)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٨٨، رقم: ٩٠٩٢).

إلا بخمار»^(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والمراد بالحائض من بلغت سن المحيض، وقد فسر ابن دقيق العيد القبول هنا بمعنيين:

أحدهما: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فيقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجنابة والذنب، والغرض المطلوب من الصلاة وقوعها يجزيه لمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على هذا التفسير، وإذا ثبت القبول ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة، فصار بين الصحة والقبول تلازم، لكن هذا يشكل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة» أخرجه مسلم^(٢)، وعنده من حديث جرير مرفوعاً: «إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة»^(٣).

وثانيهما: أن القبول إنما يراد به كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا أو كان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالقبول على هذا التفسير أخص من الصحة؛ لأن كل مقبول صحيح، ولا عكس، وهذا التفسير وإن نفع في تلك الأحاديث التي أشكلت على التفسير السابق، لكنه يضر في التلازم بين القبول والصحة، مع أن القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تحصى، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿٨﴾﴾ الآية [البينة: ٧-٨]،

(١) «سنن أبي داود» (٦٤١)، و«سنن الترمذي» (٣٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٠).

٨٣- الحديث الرابع: أَبُو قُرَّةَ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ،

والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرسل إلينا إلا ليعرفنا ما نستحق به الثواب وندجو به من العقاب، ولم يزدنا في التعريف على الأمور التي توجب صحة العبادة، فلو كان القبول أمراً آخر لا يلزم الصحة تترتب عليه الإثابة لعرفنا به، إذ هو من تمام ما بعث به.

ويجاب عن تلك الأحاديث بتأويل أو تحريج جواب، وقد أجاب بعض الأفاضل عن ذلك: بأننا ننظر في المواضع التي نفى فيها القبول، فإن كان ذلك العمل قد اقترنت به معصية علمنا أن عدم قبول ذلك العمل إنما هو لوجود تلك المعصية، فمن هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضي، لكنه صحيح في نفسه، لاجتماع الشروط والأركان فيه، وهذا كصلاة العبد الآبق وشارب الخمر ومن أتى عرفاً، فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم، وإن لم تقترن بذلك العمل معصية، فعدم قبوله إنما هو لفقد شرط من شروطه، فهو حينئذ غير صحيح؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، فكذا صلاة المحدث والمرأة المكشوفة؛ فإن الحدث وكشف المرأة رأسها حيث لا يراها الرجال الأجانب ليس بمعصية، فعدم قبول العبادة إنما هو لأن ضد الكشف الذي هو الستر شرط في صحة الصلاة، كما أن ضد الحدث الذي هو الطهارة شرط فيها أيضاً، ففقدت الصحة لفقد شرطها، فاعتبر ما ذكرته تجد جميع الأحاديث ماشية عليه من غير خلل ولا اضطراب.

* (الحديث الرابع: أبو قرة) لا أدري من هو؟ (قال: ذكر) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) القرشي الأموي، يكنى بأبي خالد وأبي الوليد المكي، وكان مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى عبدالله بن أمية، وقيل: كان جريج عبداً

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ
الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

لأم حبيب بنت جبير زوج عبد العزيز بن عبد الله، فنسب ولاءه إليه، وأصله رومي،
وكان لابن جريج أخ اسمه محمد بن عبد العزيز، وابن اسمه محمد، وكان فقيهاً.

وهو أحد الأعلام، وأول من صنف الكتب، قال ابن المديني: لم يكن في
الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال أحمد: إذا قال: «أنا وسمعتُ»
فحسبك، وقال ابن معين: ثقة إذا روى من الكتاب، وروى عن ابن أبي مليكة
وعكرمة وطاوس وعطاء ومجاهد، وروى عنه القطان وروح وحجاج بن محمد
والأوزاعي والسفيانان وخلق، وقال ابن عيينة: ما دَوَّن العلمَ تدوينه أحدٌ.

توفي سنة خمسين ومئة، أو تسع وأربعين، أو إحدى وخمسين، وقيل: إنه
جاوز المائة.

(عن عبد الرحمن) لا أدري من هو، ولعله من التابعين، فالحديث مرسل،
والله أعلم.

(أن رجلاً قال: يا رسول الله! يصلي الرجل) بحذف همزة الاستفهام من
أوله؛ أي: هل يجوز أن يصلي الرجل؟ احترز به عن المرأة؛ فإنه لا بد لها من درع
يغطي ظهور قدميها، وخمار يستر رأسها، (في الثوب الواحد؟) أعم من أن يكون
رداء وإزاراً أو قميصاً أو سروالاً أو قباء.

(فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أو لكلكم ثوبان؟) يعني هل يقدر
كل واحد منكم على تحصيل ثوبين، فهذا اللفظ وإن كان ظاهره الاستفهام لكن
معناه الإخبار عما يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب، يقول: وإن كنتم بهذه
الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في

.....

الثوب الواحد جائزة، هكذا قاله الخطابي في «معالمه»^(١).

وقال في «شرح البخاري»^(٢): في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، ثم استقصار فهمهم واستزادة علمهم، كأنه قال: إذا كان ستر العورة واجباً والصلاة لازمة، وليس لكل واحد ثوبان، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة^(٣)؟، انتهى.

وقال الشيخ أبو الحسن السندي^(٤): فيه - يعني: في قوله: «أو لكلكم ثوبان» ونظائره - إشارة إلى ظهور جواب المسألة بالتتابع عن أحوال المصلي، فلا وجه للسؤال عن مثلها، وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوباً واحداً فيصلّي فيه، ولا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة، إذ الأصل في الأحكام هو العموم، والخصوص لا يثبت إلا بدليل، فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال، فالأصل هو الجواز لكل وفي جميع الأحوال، إلا إذا دلّ الدليل على خلافه، ففي هذا الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم، والله أعلم، انتهى.

قلت: ولذلك صلى جابر بن عبد الله في ثوب واحد ملتخفاً به ورداؤه موضوع، فلما انصرف قيل له: يا أبا عبد الله! تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببتُ أن يراني الجهال مثلكم، رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي

(١) انظر: «معالم السنن» (١/١٥٣).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/٣٤٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤/٦٤، ٦٥).

(٤) «صحيح البخاري بحاشية السندي» (١/١٤٤).

كذلك، أخرجه البخاري^(١)، وعنده في لفظ: «فقال قائل: تصلي في إزار واحد؟ قال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحقق مثلكم، وأيتنا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

وعند مالك في «الموطأ» عن ابن المسيب قال: «سئل أبو هريرة قال: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم، فقليل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلَى المشَجَبِ»^(٣).
قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساتراً للعودة.

وقال القاضي عياض والنووي وغيرهما: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد إلا شيء روي عن ابن مسعود، قال النووي: ولا أعلم صحته.
قال العراقي: له عنه أربع طرق:

رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد^(٤) قال: اختلف أبي وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٥) عن ابن عيينة عن الحسن قال: اختلف

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٢)، وفيه: «ليراني أحقق مثلك».

(٣) «موطأ مالك» (٣١٩).

(٤) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٧، رقم: ٣١٨٨)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٨، رقم: ٣١٠٢).

(٥) «المصنف لعبد الرزاق» (١/ ٣٥٦، رقم: ١٣٨٤).

أبي وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فذكره، وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من ابن مسعود.

وفي «معجم الطبراني الكبير» عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: «يصلي الرجل في ثوبين»^(١).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢) من رواية أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال: «لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض»، قال: وهذا إسناد ضعيف جداً.

قلت: وقد وجدت له طريقاً خامساً، وذلك ما أخرجه عبدالله بن أحمد في «زياداته»^(٣) على مسند أبيه والطبراني في «الكبير» عن أبي نضرة قال: قال أبي بن كعب: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعاب علينا، قال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أركى، قال الهيثمي: وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود.

وذكر ابن بطّال: أنه روي عن عمر مثل قول ابن مسعود، قال العراقي: والصحيح المشهور عنه كقول الجمهور.

قلت: لعله أراد أن عمر يقول بأفضلية الصلاة في الثوبين، كما تقدم عن ابن مسعود من قوله: فالصلاة في الثوبين أركى، إلا ما تقدم من أن الصلاة في

(١) «المعجم الكبير» (٩٥٠٦).

(٢) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/٢٧٩، رقم: ٣٢٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (١٤١/٥).

الثوب الواحد لا تصح، كما دلت عليه الروايات السابقة.

وعند البخاري^(١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَيْصَلِي أَحَدَنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: أَوْ كَلِّمَ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمْرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرَدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي ثَبَانٍ وَرَدَاءٍ».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فرفعها، ولفظه: «نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَيْصَلِي أَحَدَنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ»^(٢) فذكره إلخ، ففيه أن الأفضل الصلاة في الثوبين لمن قدر على ذلك، ووسع الله تعالى عليه، فابن بطال إنما ألحق عمر بابن مسعود لأنه نظر إلى الرواية التي سقناها، وأما لو نظر إلى الروايات الأخرى لما ساغ له ذلك.

وروى ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً عن مجاهد أنه قال: لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره، فلعله إما كان يرى عدم صحة الصلاة في الثوب الواحد، أو كان يرى الأفضلية في الثوبين، كما هو مذهب الجمهور لمن قدر على ذلك، فإنه

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧١٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٣٢٢٣).

قَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ،

صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى أن المعنى في ذلك ضيق الحال، وَعَجَزُ بعض
 الناس عن ثوبين، فدل على أن الأكل ثوبان، ولهذا ورد: «إذا وسع الله عليكم
 فأوسعوا» فيما قدمناه من المرفوع والموقوف على عمر رضي الله عنه، كما صرح به القاضي
 عياض وغيره^(١).

(قال أبو قرة: فسمعت أبا حنيفة يذكر)؛ أي: يروي (عن) محمد بن مسلم
 ابن شهاب (الزهري) وقد روى هذا الحديث أيضاً عنه مالك عند البخاري ومسلم
 وأصحاب السنن^(٢)، (عن سعيد بن المسيب) بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن
 عائذ بن مخزوم المخزومي، يكنى بأبي محمد المدني الأعور^(٣)، وكان رأس علماء
 التابعين وفردهم وفاضلهم وفقههم، قال ابن عمر: هو والله أحد المقتدين، وقال
 قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، روى عن عمر وأبي ذر وأبي هريرة
 وأبي بكرة وعلي وعثمان وسعد وجماعة من الصحابة، وروى عنه الزهري وعمرو
 ابن دينار وكتادة وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد وخلق، وقال أحمد: مراسلات
 سعيد صحاح، سمع من عمر، وقال مالك: لم يسمع منه ولكنه أكب على المسألة
 في شأنه وأمره حتى كأنه رآه.

وقال أبو حاتم: هو أثبت التابعين في أبي هريرة، وهو زوج بنته، وتوفي

(١) انظر: «طرح الثريب في شرح التقريب» (٢/ ٢٠٨ - ٢١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٨)، و«صحيح مسلم» (٥١٥)، و«سنن أبي داود» (٦٢٥)، و«سنن
 الترمذي» (٣٣٩)، و«سنن النسائي» (٧٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٤٧).

(٣) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٤٠٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

سنة أربع وتسعين، وعاش سبعا وسبعين سنة، وكان مولده لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع سنين، وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين، وله مناقب جملة لا تحصى^(١)، ذكرت بعضها في «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(عن أبي هريرة: أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقع في أكثر الروايات عند الشيخين^(٢): «قال: قام رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله».

وفي رواية^(٣): «أن سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وفي رواية^(٤): «نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟».

وفي رواية^(٥): «سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وعند الدارمي^(٦): «أن رجلا قال: يا رسول الله! أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟».

فهذه الروايات كلها تدلّ على أن السائل غير أبي هريرة، وهو خلاف ما يفهم من رواية الإمام، وأظنه أن الأصل إنما هو في روايته أنه سئل النبي صلى الله تعالى

(١) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/١٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٥)، و«صحيح مسلم» (٥١٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٨)، و«صحيح مسلم» (٥١٥).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٥١٥).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٣٠٩٥).

(٦) «سنن الدارمي» (١/٣٦٧، رقم: ١٣٧٠).

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

* * *

عليه وسلم على بناء المفعول، لا على بناء الفاعل، فحصل الغلط من الناسخ حيث لم يفرق بين المعروف والمجهول، وذلك لأن الخوارزمي لم يذكر هذه اللفظة فيما رواه وجمعه من مسانيد الإمام، وإنما فيه: «سأل رجل»، وفي رواية أخرى: «أن رجلاً سأل»، ولذلك قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط»^(١): أن السائل ثوبان، يعني مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢).

(عن) حكم (الصلاة في الثوب الواحد): هل هي جائزة أم لا؟ (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس كلكم يجد ثوبين)، يعني: لما كان كل واحد منكم لا يجد ثوبين فإيجاب الثوبين على من لم يجدهما موجب للمشقة والحر، فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم بمقالته هذه جواز الصلاة في الثوب الواحد، وهو أعم من أن يكون قميصاً أو رداءً أو إزاراً أو سروالاً أو تباناً أو قباء، وقد مرّت الأحاديث في جواز الصلاة في القميص، والقباء يلحق القميص؛ لأنه ثوب ضيق من ثياب العجم، كما ذكره في «المشارك»، قال: وهو مشتق من قبوت: إذا ضمنت، وكذا ذكر في «المحكم»: أنه مشتق من الانضمام لاجتماع أطرافه، فستر العورة حيثئذ لا محالة حاصل.

وقيل: أول من لبس القباء سليمان بن داود عليه السلام.

(١) «كتاب المبسوط» للسرخسي (١/٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٢٥٨).

وأما الصلاة في السراويل وحدها أو التبان منفردة فقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(١) عن جابر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل»، قال الهيثمي: فيه حسين بن زاذان، قال أبو حاتم: ليس بالقوي^(٢).

وأخرج البيهقي^(٣) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى في لحاف، ولا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء».

وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت إلا إذا كان ضيقاً.

وقد قالت الحنفية في ذلك بالكراهة التحريمية، وقد قرروا أن كل صلاة أدت مع ترك واجب أو كراهة تحريمية وجبت إعادتها^(٤).

وأما «تبان» فهو بضم المثناة الفوقانية وتشديد الموحدة وآخره نون، قال في «الصحيح»: سراويل قصار مقدار شبر تستر العورة المغلظة فقط يكون للملأحين، وكذا قال في «النهاية»، إلا أنه لم يقل: مقدار شبر.

وقال في «المحكم» و«المشارك»: شبه السراويل، زاد في «المشارك»: قصير الساق^(٥).

(١) «المعجم الأوسط» (٧٨٣٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٥١، ٥٢)، وفيه: «حسين بن وردان»، وانظر أيضاً: «المعجم الأوسط» (٨/ ٢١، رقم: ٧٨٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠٩٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: «النهاية» (١/ ١٨١)، و«المحكم» (٩/ ٥٠٣)، و«مشارك الأنوار» (١/ ١١٨).

٨٤ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

فإن صح ما ذكره في «الصحاح» من أنه مقدار شبر فهو لا يستر العورة بكمالها، فلا يمكن الاقتصار ولو مع الرداء؛ لأن الرداء إنما يستر أعالي البدن، إنما يؤتى به مع قميص أو قباء، وهذا مقتضى قول «النهاية»: إنه يستر العورة المغلظة، هي السوأتان خاصة، وليس في كلام صاحب «المحكم» و«المشارك» ما يقتضي ذلك، وإن كان محتملاً له، ولهذا شك الراوي عن عمر في جمع الثبان مع الرداء - كما قدمنا عنه - حيث قال: وأحسبه قال: في ثبان ورداء، وقد عرفت أنه لا يستر العورة، فلا يمكن الاقتصار عليه مع الرداء.

وأما الصلاة في الرداء فقد أخرج البيهقي وأبو داود عن طلق بن علي قال: «خرجنا إلى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفداً حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ فأطلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم إزاره، وطارق به رداءه، واشتمل بهما وقام فصلى، فلما قضى الصلاة قال: «أو كلكم يجد ثوبين؟»^(١)، ومن هنا قيل: إن الصلاة في الثوب الواحد أفضل من الصلاة في ثوبين لمن كان قدوة في الدين حتى ترتفع الشبهة بالكلية عن الجاهل بهذه المسألة، فربما حملة على الخصوصية بناء على أن الله تعالى قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فعند إراءته صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته في الثوب الواحد ثم قوله: «أو كلكم يجد ثوبين؟» حصل التوسع على من عنده تشدد في ذلك، وعلى هذا يحمل فعل أبي هريرة وجابر.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عمرو وسفيان عند مسلم في رواية هذا الحديث، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وقد أخرج

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠، رقم: ٣١١٥)، و«سنن أبي داود» (٦٢٩).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ،

البخاري هذا الحديث أيضاً من طريق محمد بن المنكدر، (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري: (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في ثوب واحد) وقع عند الشيخين^(١): «رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب».

وقد وقع عند مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: «دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب متوشحاً به»^(٢)، فلعل جابراً رضي الله عنه كان أولاً حدثه أبو سعيد، ثم شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه أيضاً.

(متوشحاً به)؛ أي: بذلك الثوب، والتوشح: هو أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرف الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، هكذا قاله في «النهاية»، وقال: المخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح، والثابت عن جابر أنه كان يعقد من قِبَلِ قفاه، فأخذ العقد على الصدر إن أُخذ في معنى التوشح لا يكون دليلاً على جواز الاشتمال بدونه، والله أعلم.

ونقل البخاري عن الزهري أنه قال: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، انتهى. فلم يشترط العقد

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٤٨)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٧،

رقم: ٣٠٩٨).

.....

مطلقاً، وإنما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك إذا صلى في الثوب الواحد لئلا يحصل كشف العاتق، ولذلك كان المشهور عن أحمد: أنه لو صلى مكشوف العاتق مع القدرة على ستره بأي وجه كان لم تصح صلاته، فجعله شرطاً، وقال في رواية أخرى: إنه يصح صلاته، ولكن يَأْثَمُ به، وحكاه ابن المنذر عن أبي جعفر، وحكاه ابن حزم عن محمد بن الحنفية.

وقال الخطابي: كان بعض العلماء لا يجيز شهادة من صلى بغير رداء، وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن صحابي: أنه كان إذا لم يجد رداء وضع على عاتقيه عقلاً ثم صلى. واختار الإمام تقي الدين السبكي وجوب ذلك، وحكاه عن نص الشافعي، لكن المعروف من مذهبه ومذهب الأكثرين أنه مستحب^(١).

واستدل من أوجب الاشتمال بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢)، وفي لفظ للبخاري: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه»^(٣)، فالنهي في الرواية الأولى مقتضى التحريم، وفي الأخرى ورد الأمر للوجوب، وإنما أخرجه الشيخان أيضاً عن سهل بن سعد قال: «كان رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال.....»

(١) «طرح الثريب» (٢/٢٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٩)، و«صحيح مسلم» (٥١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٩).

جلوساً^(١)، وفي رواية لأبي داود والبيهقي: «من ضيق الإزار»^(٢).
وأخرج البيهقي^(٣) عن أسماء مرفوعاً: «من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهية أن يرين من عورات الرجال». وأصرح من ذلك ما أخرجه البخاري^(٤) عن أبي هريرة قال: «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما بردة وإما كساء، قد ربطوها في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساق، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تبدو عورته»، فهؤلاء كانت أثوابهم ضيقة، ولم يجدوا من وضعها على عواتقهم بدا.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الأمر محمول على الندب، والنهي على الكراهية، بدليل «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في ثوب بعضه عليه وبعضه على يمينه»، وقد ثبت مثل ذلك لعائشة رضي الله عنها أيضاً، وهذا يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما صلى مؤتزراً به، إذ لا يتصور ببعض الثوب اشتمال، ولا جعل شيء منه على عاتقه بأي وجه كان، فدل ذلك على الجواز.

واستدلوا في عدم وجوب ذلك أيضاً بما أخرجه الشيخان عن جابر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك»^(٥)، وفي لفظ البخاري: «فإن كان واسعاً فالتحف به،

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٢)، و«صحيح مسلم» (٤٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٠)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٤١، رقم: ٣١١٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٤١، رقم: ٣١١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٠١٠).

.....
 وإن كان ضيقاً فأتزر به»^(١)، فأجاز له الاتزار من غير أن يأمره بوضع شيء على عاتقه .

وأخذ ابن حزم الظاهري بظاهر حديث جابر، وقال بالوجوب فيما إذا كان الثوب واسعاً، وأجاز الصلاة في الثوب الضيق من غير جعل شيء منه على عاتقه، وإن كان معه غيره، وسبقه إلى ذلك ابن المنذر .

وبَوَّب ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «من كان يقول: إذا كان ثوباً واحداً فليتزر به» .

وروى فيه عن عمر بن الخطاب قال: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود» أخرجه أبو داود^(٢)، وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه، ولا تشتملوا اشتمال اليهود» أخرجه البيهقي^(٣) .

وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزرُ به أحبُّ إليَّ من أن أتوشَّح به توشَّح اليهود»^(٤) . وعن عبدالله بن واقد قال: «صليتُ إلى جنب عبدالله بن عمر وأنا متوشح، فأمرني بالإزرة»^(٥) .

..... وعن جابر:

(١) «صحيح البخاري» (٣٦١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٥) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٣٦، رقم: ٣٠٨٩) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٨، رقم: ٣١٩٩) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٩، رقم: ٣٢٠٣) .

«أنه صلى في ثوب متزراً به^(١)». وعن أبي سعيد الخدري: «أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: يتزر به كما يتزر للصراع^(٢)».

وعن محمد بن سيرين: «إذا لم يكن إلا ثوب واحد أتزر به^(٣)».

وعن عبدالله بن أبي مليكة: «أنه صلى في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره»، وذكر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالعرج في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره^(٤)».

وظاهر كلام هؤلاء منعُ وضعه على العاتق، ولعل كلامهم في الثوب الضيق، وكذلك ما أخرجه البيهقي من الحديث المرفوع في النهي عن الاشتمال فإنما يراد به الاشتمال بالثوب الضيق، أو أن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ بعد، ولم يطلع عمر وابنه رضي الله عنهما ومن وافقهما على النسخ، وقد وصف كثير من الصحابة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب الواحد، وصرح أكثرهم بأنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم مشتملاً، منهم جابر في حديث الباب، وقد قدمنا أن حديثه أخرجه الشيخان، ومنهم عمر بن أبي سلمة^(٥) ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندهما أيضاً، وطلق بن علي^(٦) عند أبي داود، وأم هانئ^(٧) وسهل بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٨، رقم: ٣١٩٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٨، رقم: ٣١٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٩، رقم: ٣٢٠٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٩، رقم: ٣٢٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٥١٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٦٦٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦).

.....

سعد^(١) عند الشيخين، وبريدة^(٢) وابن عمر^(٣) عند أبي داود، وعبدالله بن عباس^(٤) وعبدالله بن عبدالله بن المغيرة المخزومي^(٥) عند أحمد بإسناد جيد، وحذيفة^(٦) عنده أيضاً كذلك، وأم حبيبة^(٧) وأم الفضل^(٨) كذلك، وعبدالله بن أبي أمية^(٩) عند الطبراني والبخاري والبزار بضعف في إسناده، وأسماء بنت أبي بكر^(١٠) عند أبي يعلى بضعف، وعمار^(١١) عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير»، كلاهما من رواية ابن لعمار^(١٢) عن عمار، ومعاوية عندهما^(١٣) أيضاً، وإسناد أبي يعلى حسن.

وفي الباب أيضاً [عن] عبادة بن الصامت^(١٤) عند الطبراني في «الكبير»، وفي

-
- (١) «صحيح البخاري» (٣٦٢)، و«صحيح مسلم» (٤٤١).
- (٢) «سنن أبي داود» (٦٣٦).
- (٣) «سنن أبي داود» (٦٣٥).
- (٤) «مسند أحمد» (١/٢٥٦).
- (٥) «مسند أحمد» (٤/٢٧).
- (٦) «مسند أحمد» (٥/٤٠١).
- (٧) «مسند أحمد» (٦/٣٢٥).
- (٨) «مسند أحمد» (٦/٣٣٨).
- (٩) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٤٨).
- (١٠) «مسند أبي يعلى» (٥١).
- (١١) «مسند أبي يعلى» (١٦٣٩)، و«الطبراني» كما في «المجمع»: (٢/٤٩).
- (١٢) وقع في الأصل: «بن يعمار» وهو تحريف، انظر: «مسند أبي يعلى» (١٦٣٩)، و«مجمع الزوائد» (٢/٤٩).
- (١٣) «مسند أبي يعلى» (٧١٤٠)، و«المعجم الكبير» (٢٣/٢٢١، رقم: ٤٠٧).
- (١٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٥٠).

إسناده انقطاع، ومعاذ عنده^(١) أيضاً، وفي إسناده مجهول الحال، وأبو أمامة عنده^(٢) بضعف، وعبدالله بن أنيس^(٣) عنده بإسناد جيد، وخالد بن الوليد^(٤) عنده أيضاً بإسناد حسن، وعلي بن أبي طالب^(٥) عنده البزار بضعف، وعمر بن الخطاب^(٦) عند البخاري، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم غالبهم يحكي اشتماله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلواته .

فالأولى أن يحمل كلامهم على الثوب الضيق، وهو أحسن ما يقال في توجيه عباراتهم، وإلا فقد أخرج الترمذي والنسائي عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر^(٧)»، ومن البعيد أن عمر لم يطلع على ذلك، وكان أكثر ما يصلي في الصف الأول، فيتعين المصير إلى ما قلناه .

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه عن عاتقه^(٨)، وهذا يقتضي الفرق بين حالة الجلوس وغيرها من الأحوال .

(١) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٩٩، رقم: ١٩٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٨ / ١٢٩، رقم: ٧٥٨٧).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٥١).

(٤) «المعجم الكبير» (٤ / ١٠٥، رقم: ٣٨٠٧).

(٥) «مسند البزار» (٢ / ١٠٩، رقم: ٤٦٠).

(٦) لم نجده في «صحيح البخاري»، وهو في «مسند أحمد» (١ / ١٦).

(٧) «سنن الترمذي» (٣٦٣)، و«سنن النسائي» (٧٨٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٩٩، رقم: ٧١٧٤).

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: غَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ.....

فصارت في المسألة مذاهب متعددة:

أحدها: استحباب وضع الثوب على العاتق، وهو قول الجمهور.

والثاني: إيجابه، وهو قول أحمد.

والثالث: اشتراطه، وهو المشهور عن أحمد.

والرابع: الفرق بين الثوب الواسع فيجب فيه، والضيق فلا يجب، وهو قول

ابن حزم.

والخامس: الفرق بين حالة الجلوس فلا يجب فيها، ويجب في غيرها، وهو

قول النخعي.

والسادس: عدم جواز الاشتمال مطلقاً^(١)، وهو قول من ذكرناه من

الصحابة.

وقول الجمهور أوفقٌ للدليل وأدل على المطلوب.

(فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة؟) أي: أكانت صلواته صلى الله

تعالى عليه وسلم في الثوب الواحد متوشحاً به في غير المكتوبة من النوافل كان

مبناها على التسهيل والتخفيف، ويرخص فيها ما لم يرخص في المكتوبة؟

(قال) أبو الزبير: كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك [في] (المكتوبة)

كما تقدم ذلك صريحاً من حديث أنس من أنه آخر صلاة صلاها خلف أبي بكر،

وفعل أصحاب الصفة - كما أخبر عنهم أبو هريرة وسهل - صريح في المكتوبة خلف

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) انظر: «طرح الثريب في شرح التقريب» (٢/ ٢١٠).

وغير المكتوبة».

* * *

٨٥ - الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن طلحة بن نافع، عن

جابر رضي الله عنه قال: سئل.....

(و) كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك في (غير المكتوبة) أيضاً كما هو صريح من حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه»^(١)، وكذلك حديث أم هانئ صريح في صلاة الضحى، وأكثر الأحاديث مصرحة بأنه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم في غير المكتوبة.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن نافع) القرشي مولاهم، المكي الإسكاف، نزيل واسط، يكنى بأبي سفيان، وروى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وأنس وجماعة، وقال شعبة: حديثه عن جابر صحيفة، وروى عنه الأعمش فأكثر وحصين بن عبد الرحمن وجعفر بن أبي وحشية وابن إسحاق، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء، قلت: وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

(عن جابر رضي الله عنه قال: سئل) على بناء المفعول، وقد وقع عند البخاري عن عبدالله بن مسعود^(٢) أنه سأل عن ذلك، ولفظه قال: «سألت النبي صلى الله تعالى

(١) مرّ تخريجه آنفاً.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٣٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ.....»

عليه وسلم: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟»، وفي رواية: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟»، وعند أبي داود والترمذي عن أم فروة^(١) - وكانت ممن بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - قالت: «سئلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟»، وعند أحمد^(٢) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «سئلت (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ)؛ أي: من الأعمال البدنية، كما قاله ابن دقيق العيد، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ فإنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حيثئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله» الحديث، أخرجه البخاري^(٣).

(أفضل؟)؛ أي: أكثر فضيلة، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في جواب ذلك: (الصلاة) وقد سئل صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ هذا السؤال فأجاب بأجوبة متنوعة، في بعضها يقتضي عتق أعلى الرقاب أفضل، وفي بعضها الذكر، ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله»^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٦)، و«سنن الترمذي» (١٧٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤١٨ / ١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، ومالك في «الموطأ» (٤٩٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٧،

رقم: ٢٧٥٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٦٧٣، رقم: ٢٨٢٥).

في مَوَاقِيتِهَا.

* * *

وقد أجب بآن ذلك إنما كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب المصالح وبحسب حال السائل، فإذا رأى إنساناً ملازماً للصلاة في مَوَاقِيتِهَا والذكر لله تعالى وكان غنياً، أمره بعق أعلى الرقاب، وكان ذلك أفضل في حقه، وإذا رأى رجلاً لا يملك شيئاً يستعين به على العتق أمره بملازمة الذكر، ورأى ذلك له أفضل من الصدقة والجهاد حيث لا قدرة له عليهما، وإذا رأى إنساناً قليل التحفظ بمواقيت الصلاة أمره بملازمة إيقاع الصلاة (في مَوَاقِيتِهَا)، وعند البخاري في حديث ابن مسعود: «الصلاة على وقتها»، وعند أحمد: «الصلاة لوقتها»^(١)، وعند ابن حبان في حديث ابن مسعود^(٢): «الصلاة في أول وقتها»، وكذلك عند الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة، وفي حديث أم فروة: «الصلاة لأول وقتها»^(٣).

وفرّق بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الصلاة في مَوَاقِيتِهَا» وما شابهه وبين قوله: «الصلاة في أول وقتها» فإن الأول احتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاءً، وأنها لا تنزل هذه المنزلة، والثاني احتراز عما إذا وقع تأخيرها إلى آخر الوقت، وقد ورد في كل منهما ترهيبات من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم.

فأما الترهيب في إخراج الصلاة عن وقتها فذلك ما أخرجه الطبراني في

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧٠)، و«مسند أحمد» (٤١٨ / ١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٣٩ / ٤)، رقم: (١٤٧٥).

(٣) «المستدرک» (٣٠٢ / ١)، رقم: (٦٨٠)، و«سنن الدارقطني» (٢٤٧ / ١)، رقم: (١٠)، و«السنن

الكبرى» (٤٣٤ / ١)، رقم: (١٨٨٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٦٩ / ١)، رقم: (٣٢٧).

«الأوسط»^(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلاة لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلى لغير وقتها، فلم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه».

وفي الباب عبادة بن الصامت^(٢) عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، وكعب بن عجرة^(٣) عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأحمد، وعبدالله بن مسعود^(٤) عند الطبراني في «الكبير».

وأما الترهيب في تأخيرها عن أول وقتها فما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(٥) عن أنس مرفوعاً: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وعند أبي داود ومالك^(٦) في «الموطأ» بلفظ: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين».

(١) «المعجم الأوسط» (٣/٢٦٣، رقم: ٣٠٩٥).

(٢) «موطأ مالك» (٤٠٠)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٠)، و«سنن النسائي» (٤٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٣٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٣١١)، و«المعجم الأوسط» (٤٧٦٤)، و«مسند أحمد» (٤/٢٤٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٥٥٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٢٢)، و«سنن الترمذي» (١٦٠)، و«سنن النسائي» (٥١١).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٣)، و«موطأ مالك» (١/٢٢٠، رقم: ٥١٤).

وعند مالك^(١) عن يحيى بن سعيد قال: إن المصلي ليصلي الصلاة [وما فاته وقتها] ولما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله.

وعند الترمذي^(٢) عن عائشة: «ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لوقتها مرتين حتى قبضه الله ﷻ».

وأما ما جاء من المرفوع: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله»، وإن كان مروياً من حديث ابن عمر عند الترمذي والدارقطني^(٣)، ومن حديث جرير^(٤) عند الدارقطني، ومن حديث أبي محذورة^(٥) عنده أيضاً، ومن حديث أنس^(٦) عند ابن عدي، ومن حديث ابن عباس عند البيهقي في «خلافاته»، لكن في كل طريق منها ضعف؛ فإن في حديث ابن عمر يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث، وفي حديث جرير حسين بن حميد الربيع، قال ابن عدي: هو متهم في كل ما يرويه، وفي حديث أبي محذورة أبو إسحاق إبراهيم بن زكريا العجلي البصري الضرير المعلم، قال أبو حاتم: مجهول، وحديثه منكر، وقال الترمذي: كأن حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس، وفي حديث أنس بقية، قال ابن عدي: وهو من الأحاديث التي يرويها بقية عن

(١) «موطأ مالك» (١/١٢، رقم: ٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١٧٢)، و«سنن الدارقطني» (١/٢٤٩، رقم: ٢٠، ٢١)، و«السنن الكبرى» (١/٤٣٥، رقم: ١٨٩٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٩، رقم: ٩٩٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٩، رقم: ٩٩٩).

(٦) «الكامل لابن عدي» (٢/٧٧).

.....

المجهولين؛ فإن شيخه عبدالله مولى عثمان أو شيخ شيخه عبد العزيز لا يعرفان، وفي حديث ابن عباس أبو هرمز^(١) نافع مولى يوسف السلمي البصري، قال أبو حاتم: هذا متروك الحديث.

إذا علمتَ هذا فاعلم أن حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» مخصوص بالأحاديث الواردة في فضيلة تأخير العشاء إلى نصف [الليل]^(٢)، وفضيلة تأخير الفجر إلى الإسفار، وفضيلة تأخير الظهر في أيام الحر للإبراد، وفضيلة تأخير العصر ما لم تصفر الشمس، ولما كان الإمام الأعظم تعرض لحديث الإسفار وحديث تعجيل العصر، وجب علينا أن نؤخر الكلام فيهما إلى محلهما، وحق لنا أن نتكلم في تأخير الظهر للإبراد وتأخير العشاء.

فأما تأخير الظهر للإبراد وهو مستفاد مما أخرجه الشيخان عن أبي ذر قال: «كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣).

وعندهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤).

(١) وقع في الأصل: «أبو هريرة» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته، انظر: «التلخيص الحبير» (١٨٠ / ١).

(٢) سقط في الأصل، والإثبات من «س».

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٩)، و«صحيح مسلم» (٦١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (٦١٥).

وفي الباب: ابنُ عمر وأبو سعيد عند البخاري^(١)، وأبو موسى وأنس عند النسائي^(٢)، وعائشة عند البزار وأبي يعلى، ورجاله موثقون كما قاله الهيثمي^(٣)، وابن مسعود عند الطبراني في «الكبير»^(٤)، وإسناده حسن، وعبد الرحمن بن جارية عنده أيضاً، قال الهيثمي^(٥): ورجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط، وقد وثقه ابن حبان، وعمر بن الخطاب عند أبي يعلى والبزار، وفي إسناده محمد بن الحسن بن زباله، نسب إلى الوضع، والقاسم بن صفوان عن أبيه^(٦) عند أحمد والطبراني في «الكبير»، والقاسم وثقه ابن حبان.

والأمر بالإبراد حمله بعضهم على الوجوب، حكاه عياض وغيره، وغفل الكرمانني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، وأما عند جمهور العلماء وإنما يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، وقالوا: للمنفرد تعجيله أفضل، وهو قول أكثر المالكية، والشافعي خصه أيضاً بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون إلى المسجد^(٧) من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن، فالأفضل في حقهم عنده التعجيل، والمشهور عن أبي حنيفة وأحمد: الإطلاق من غير تخصيص ولا قيد

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٤، ٥٣٨).

(٢) «سنن النسائي» (٥٠١، ٤٩٩).

(٣) «مجمع الزوائد» (١/٣٠٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٣١٤٨).

(٥) «مجمع الزوائد» (١/٣٠٧).

(٦) «مسند أحمد» (٤/٢٦٢)، و«المعجم الكبير» (٧٢٦٩).

(٧) وفي «فتح الباري»: «يتأبون مسجداً» (١٦/٢).

.....

في أيام الحر، وهو قول إسحاق وابن المنذر، فالعلة في الإبراد عند الشافعي تأذي المصلين بالمشي في الهاجرة في أيام الحر، وعند أبي حنيفة: إنما العلة فيه ما لمح إليه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف»^(١)، وشكوى النار مستوية الحصول فيما إذا كان المصلي في ظل أو شمس، منفرداً كان أو في جماعة، ولأجل هذه العلة أباح الشافعي رحمه الله الصلاة يوم الجمعة وقت الاستواء، فإن جهنم لا تسجّر يوم الجمعة، وإذا لم تسجر علم انطفاء شدة حرها، فلم يبق لها حينئذ محل للشكوى والله أعلم، إلا أن التعليل المذكور قد يتوهم منه مشروعية تأخير صلاة الفجر في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد؛ لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بعد طلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت؛ ولأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ألغى ذكر الحكم فيها بعد ذكره لها، فافهم.

وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، في أيّ زمان كان، وقالوا: معنى «أبردوا»: صلوا في أول الوقت، أخذاً من برد النهار، وهو أوله، وهو تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، إذ التعليل بذلك يدلّ على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر الذي ذكرناه صريح في ذلك، والحامل لهم على ذلك حديث أنس عند البخاري^(٢): «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»، وأجيب عنه بأن الإبراد لا يزيل الحرّ عن الأرض، فلا منافاة.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٦١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٢).

.....

وحملهم على ذلك أيضاً حديث خباب عند مسلم^(١)، وحديث جابر عند الطبراني^(٢) في «الأوسط» و«الصغير» قالوا: «شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا [وأكفنا]^(٣) فلم يُشكِنَا»؛ أي: لم يُزلْ شكوانا، وأما ما قيل في معناه: أي: لم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد، كما حكى ذلك عن ثعلب، فيرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله في حديث خباب: «فلم يشكنا»، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا».

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنها متأخرة عنه.

واستدل الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة»، الحديث^(٤)، قال الحافظ^(٥): وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل، وهو قول من قال: إنه أمر إرشاد، وعكس الجمهور فقالوا: الإبراد أفضل، وأما من تمسك

(١) «صحيح مسلم» (٦١٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٥٤١)، و«المعجم الصغير» (٤٣٩).

(٣) سقط في الأصل، والإثبات من «س».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٨٠)، وأحمد (٢٥٠ / ٤)، وابن حبان (١٥٠٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٧ / ٢).

.....

بالأحاديث^(١) الدالة على فضيلة أول الوقت بأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل، فيجاب عن تلك الأحاديث أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم، وأما كثرة المشقة فلا حجة فيها؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كقصر الصلاة للمسافر.

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: قَدَرَ قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، وأما ما وقع عند البخاري: «حتى ساوى الظلُ التُّلُولَ»^(٢) فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فمساواته في الظهور لا في المقدار، مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حينئذ في السفر، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها بالعصر، والله أعلم.

وأما تأخير العشاء فهو مستفاد مما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال: «أعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة، فخرج نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»^(٣).

(١) في الأصل: «الحديث»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧١)، و«صحيح مسلم» (٦٤٢).

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد قال: «صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعفُ الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(١).

وفي الباب: عائشة وابن عمر وأنس وأبو موسى كلهم عند الشيخين^(٢)، وجابر بن سمرة عند مسلم^(٣)، ومعاذ بن جبل عند أبي داود^(٤)، وأبو هريرة^(٥) عند الترمذي والنسائي، وعبدالله بن مسعود^(٦) وجابر بن عبدالله^(٧) عند أحمد وأبي يعلى، ورجال حديث جابر رجال الصحيح، وعبدالله بن المستورد^(٨) عند الطبراني في «الكبير»؛ لكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو بكر^(٩) عنده وعند أحمد، وفي إسناده علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به، والمنكدر^(١٠) عند

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٢)، و«سنن النسائي» (٥٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٦٧)، و«صحيح مسلم» (٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٤٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢١).

(٥) «سنن الترمذي» (١٦٧)، و«سنن النسائي» (٥٣٤).

(٦) «مسند أحمد» (١/٣٩٦)، و«مسند أبي يعلى» (٥٣٠٦).

(٧) «مسند أحمد» (٥/٨٩)، و«مسند أبي يعلى» (١٧٧٠).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (١/٣١٣).

(٩) «مسند أحمد» (٥/٤٧).

(١٠) «المعجم الكبير» (٨٤٦)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٦٧)، و«المعجم الصغير» (٩٦٤).

.....

الطبراني في الثلاثة، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وهو اختيار كثير من أهل الحديث والحنفية والشافعية، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: إن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكبر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقد وقع في حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(١).

وقال قوم: إن تقديم العشاء أفضل، وقالوا: لو كان التأخير أفضل لواطب عليه، وإن كانت له فيه مشقة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النووي^(٢).

وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بترك التأخير إنما هو لقوله: «ولولا ضعف الضعيف» إلخ، أو أنه خشى أن يواطبوا عليه فيفرض عليهم، أو يتوهموا إيجابه، فلهذا ترك كما ترك صلاة التراويح.

وقال قوم: إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية، ومستندهم ما أخرجه الشيخان عن جابر: «والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر»^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (١/٣١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٨ - ٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٠)، و«صحيح مسلم» (٦٤٦).

٨٦ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلثَّوَابِ».

* * *

وقال آخرون: إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء في رمضان تؤخر، وفي غيرها تقدم، وإنما أخرجت في الشتاء لطول الليل وكراهية الحديث بعدها.

قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض أمران في شخص أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ قال: والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل؛ لأن قوله: «وإذا [رأهم] أبطؤوا آخر» إنما كان لأجل الجماعة، فهو صريح في ذلك، ولم يرد في التشديد في التأخير عن أول الوقت مثل ما ورد في ترك الجماعة، بل دون ذلك، انتهى^(١).

قلت: وهذا في غير العشاء، وأما فيها فقد ورد في تأخيرها فضلاً عظيماً خصوصاً إذا كان الانتظار لجماعة، وإنما يتأتى فيها التعارض من جهة أخرى، وذلك أن يقدم الصلاة مع الجماعة في أول الوقت، أو يؤخر ويصلي منفرداً، ففي مثل هذه الحالة رأى ملاحظة الجماعة أقوى، فإن فضيلة التأخير أظنها دون فضيلة الجماعة، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبدالله بن دينار، وقد مرّ ذكره، (عن) عبدالله (بن) عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أسفروا ب) صلاة (الصبح)؛ أي: أوقعوها في الضوء البيّن، (فإنه)؛ أي: الإسفار (أعظم)؛ أي: أكثر (للثواب). وعند أصحاب السنن والبيهقي والدارمي من حديث رافع بن

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٢).

خديج^(١) حسن صحيح، قال الحافظ^(٢): وصححه غير واحد.

وفي الباب: أبو هريرة^(٣) وأنس وبلال عند البزار^(٤)، وعبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير»^(٥)، وابن بجيد عن جدته حواء عنده^(٦)، وفي أسانيد جميع هؤلاء مقال، وفي الباب أيضاً عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جدّه عند ابن حبان في «صحيحه»^(٧).

وقد أولت الشافعية حديث الإسفار بأن المراد منه تبين طلوع الفجر ووضوحه للراعي يقيناً، قال ابن دقيق العيد: وفي هذا التأويل نظر؛ فإنه قبل التبيين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا أجر فيها.

وقوله: «فإنه أعظم للثواب» يقتضي أن ثمة ثوابين، أحدهما أكمل من الآخر، فإن صيغة «أفعل» تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين حقيقة، قال: وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز، فيمكن أن يحمل على المجاز ويرجح وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء، انتهى.

(١) «سنن الترمذي» (١٥٤)، و«سنن أبي داود» (٤٢٤)، و«سنن النسائي» (٥٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (٦٧٢)، و«السنن الكبرى» (١/٤٥٧، رقم: ١٩٨٩)، و«سنن الدارمي» (١٢١٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٥).

(٣) انظر: «كشف الأستار» (١/١٩٣، رقم: ٣٨١).

(٤) «كشف الأستار» (١/١٩٣، ١٩٤، رقم: ٣٨٢، ٣٨٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٢٢٨).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٠٠٣٢).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٤٩١).

ورده ابن الهمام بأنه قد ورد في بعض الروايات ما يصرف معنى المجاز، وهو ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار من قومه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم بالأجر»^(١)، وعند ابن حبان في «صحيحه»^(٢) في حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم»، فيتعين حينئذ إرادة الحقيقة في صيغة «أعظم» الموضوعه لأفعل التفضيل.

وأما ما قاله الشيخ أبو الحسن السندي: إن ظاهر حديث ابن حبان ومن وافقه يقتضي تأخير صلاة الفجر إلى آخر وقتها، وهو خلاف ما اتفق عليه الفريقان، فلا بد له من التأويل. فهو كلام مردود؛ لأن تلك الروايات وإن اقتضت إيقاعها أو إيقاع جزء منها بعد خروج وقتها، فلا شك أنه يشملها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، خصوصاً عند رعاية قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس»^(٣)، فإذا كان النهي مقيداً لعدم بقاء الوقت بعد طلوع الشمس، كان المراد من أعظمية الإسفار ما سنذكره في حده، فإن المحدود من الوقت قد يخرج منه الغلس بالضرورة فلا يكون إلا الإسفار، فتكون الأعظمية ظاهرة، وهي مشهورة بالتجارب، فافهم.

وأما ما قال أيضاً: وأقرب التأويلات حمله على طول القراءة، فإنه المناسب لزيادة الأجر حسب ازدياد الإسفار، لا مجرد الإسفار، كيف وقد علمت أن أعظم الأعمال أجراً أشدها على النفس، ولا شك أن ذلك في التغليس لا الإسفار، وكما

(١) «سنن النسائي» (٥٤٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤ / ٣٥٥، رقم: ١٤٨٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٨٥)، و«صحيح مسلم» (٨٢٨).

.....

ازداد الإسفار خفت الصلاة على النفس، انتهى = فهو كلام خال عن التحقيق؛ لأن ترتب زيادة الأجر على زيادة المشقة ليست على سبيل العموم، فناهيك الوصال منهى عنه، مع أن المشقة فيه متوفرة، وتأويله بتطويل القراءة يقتضي ما اقتضته رواية ابن حبان، فإن القراءة ربما يطيلها المصلي حتى يخرج الوقت، وذلك غير مراد بالإجماع، والله أعلم.

قال الطحاوي^(١): والذي ينبغي الدخول في الفجر وقت التغليس والخروج منها وقت الإسفار، قال: وهو قول أبي حنيفة وصاحبه، لكن الذي ذكر الأصحاب عن الثلاثة: أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به، وهو الذي يفيد [ه] اللفظ، فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، وهي اسم لمجموعها، فيلزم إدخال مجموعها فيه، قالوا: وحده أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من يضبط ذلك الوقت.

وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة، قالوا: يؤذن ثم يصلي ركعتين، ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية، ثم يثوب ثم يمكث قدر عشرين آية، ثم يقيم، وهذا يقتضي أن يشرع وأطراف الغلس قائمة، ولا شك أن فيه إسفاراً ما، وعن الطحاوي: ومن كان في عزمه التطويل بدأ بغلس، ومن لا، أسفر.

قال الترمذي^(٢): وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٤).

(٢) «سنن الترمذي» (بعد رقم: ١٥٤).

.....

وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

وروى الطحاوي^(١): حدثنا محمد بن خزيمة القعني، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير»، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على ما فارق عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال ابن الهمام^(٢): وحديث ابن مسعود في «الصحيحين»^(٣) ظاهر فيما ذهبنا إليه، وهو قوله: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» مع أنه كان بعد الفجر، كما يفيد لفظ البخاري، والفجر حين بزغ الفجر، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه؛ لأنه غلس يومئذ ليمتد [وقت] الوقوف، وفي لفظ لمسلم: «قبل ميقاتها بغلس» فأفاد أن المعتاد كان غير التغليس.

وقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور: إن التغليس بصلاة الفجر أفضل، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ودليلهم في ذلك ما أخرجه الشيخان عن جابر^(٤) من قوله: «والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلها بغلس»، وكذلك عن عائشة رضي الله

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١ / ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (٦٤٦).

عنها^(١) قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الفجر فتشهد معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن ما يعرفن من الغلس»، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث أبي مسعود: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كان صلاته بعدُ بالغلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر»^(٢)، وأخرج البزار عن علي بن طالب رضي الله عنه^(٣) قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح، ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضاً»، قال الهيثمي: ورجاله ثقات^(٤).

قالوا: وقد روى التعليل أبو مسعود وزيد بن ثابت وأنس وسهل بن سعد وعلي بن أبي طالب وأبو^(٥) برزة وجابر، وأحاديثهم في «الصحيحين» غير علي وأبي مسعود، وأخرج أحاديثهم كلها الطحاوي بالأسانيد الصحيحة^(٦).

قالوا: وأما ما نقله الطحاوي من إجماع الصحابة فلا بد من النظر في إجماعهم هذا متى كان، والذي يفيد النظر في صلاة أبي بكر وعمر هو التعليل، وذلك لما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن مغيث بن سمي^(٧) قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس، وكان يسفر بها، فلما سلم قلت لعبدالله بن عمر: ما هذه

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٧٨)، و«صحيح مسلم» (٦٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٤)، و«السنن الكبرى» (١٧٧١).

(٣) «مسند البزار» (٦٣٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/٣١٧).

(٥) في الأصل: «ابن برزة» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/١٧٦، ١٧٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٦٧١)، و«السنن الكبرى» (١/٤٥٦، رقم: ١٩٨٢).

.....

الصلاة؟ - وهو إلى جانبي - فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان»، ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري: أنه حسن هذا الحديث، وأخرج البيهقي عن عمرو بن ميمون الأودي^(١) قال: «صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم».

وقد ثبت التغليس عن علي رضي الله عنه أيضاً.

وكل هذا قد رواه الطحاوي بإسناده^(٢)، وهذا يقتضي أن إجماع الصحابة على الإسفار هو ما روي من إسفار عثمان حين قتل عمر مخافة أن يغتال أحد كما اغتيل عمر رضي الله عنه، والصحابة بعد هذا كانوا يصلون بغلس، كما فعل علي وابن الزبير وابن مسعود، وحديثه عند البيهقي، ولا شك أن كل ذلك يقتضي بقاء حكم التغليس، وما وقع عن عثمان رضي الله عنه فإنما هو لمصلحة لا ينافي ذلك قطعاً بل يؤيده، وقد عرفنا أن الصحابة بعد هذا كانوا على التغليس، فلا وجه لإجماع الصحابة على الاستمرار.

فالحاصل: أن الأئمة قد اتفقوا جميعاً على أن وقت صلاة الفجر إنما يدخل بعد طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى طلوع الشمس، ولا مخالف في ذلك.

وإنما الخلاف في الأفضلية في وقت الإتيان بها:

فذهبت الشافعية ومن وافقهم إلى أن التغليس أفضل، وناقشوا فيما نقله النخعي من إجماع الصحابة على التنوير، واستدلوا على مدعاهم بالأحاديث

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٥٦، رقم: ١٩٨٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٧٧).

التي ذكرناها .

وذهبت الحنفية ومن وافقهم إلى أن الإسفار بها أفضل لأمر:

منها: ما قدمناه من حديث ابن مسعود، فإنه صريح في أن الوقت الذي كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وسلم في إقامة صلاة الفجر غير التغليس .

ومنها: حديث أبي برزة الأسلمي عند البخاري: «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه»^(١)، فإن ابتداء معرفة الإنسان لجلسه في داخل المسجد الصغير القريب السقف إنما يكون بعد انتشار الضوء التام الذي ليست فيه غلسية ما في خارج المسجد، وهذا لا ينازع فيه إلا مكابر .

ومنها: ما أخرجه الشيخان^(٢) عن أنس: «أن زيد بن ثابت تسخر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم خرجا إلى الصلاة، قيل لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية»، وقد تقرر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد التأخير لسحوره، فإذا فرضنا أنه طلع الفجر بمجرد فراغه من السحور، واستمد بعد ذلك مقدار ما يقرأ الرجل خمسين أو ستين آية، كان ذلك صريحاً في دخول وقت الإسفار حينئذ لا محالة، وقد قدمنا عن الحسن فيما رواه عن أبي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة ما يشعر ما قل ذلك .

ومنها ما أخرجه الشيخان أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٧).

.....

صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»^(١)، وفي رواية^(٢): «كان إذا صلى فإن كنتُ مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة»، وهذا ظاهر في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفصل بين ركعتي الفجر وفريضته، إما باضطجاع أو بحديث مع أهله، وقد ذهب فضيلة أول الوقت بهذا الاعتبار لا محالة، وقد ذهب أكثر الغلس يقيناً، وقد صح من حديث ابن عباس عند الشيخين: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نام بعد ركعتي الفجر حتى سمعت غطيظه أو خطيظه»^(٣) فهذه فاصلة كبيرة.

ومنها: حديث: «أسفروا بالفجر»، وقد تقررت صحته عند المحدثين، ولا شك أن هذا قول، وذلك فعل، والفعل يحتمل الخصوصية، بناء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى كون الناس حديثي عهد بالإسلام يألفون القيام من النوم بسهولة كان يصلي بهم بغلس حتى إذا كان أحداً تأخر انتباهه من النوم ممن لم يصل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أدرك وقتاً صالحاً لصلاته، بخلاف ما لو واظب على الصلاة بهم في الإسفار لتراخوا في القيام من النوم، وربما أفضى ذلك في بعضهم إلى فوات الوقت، فما كان تغليسه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا خاصاً بهذا المعنى، وعلى هذا يتزلّ حديث عائشة وسائر من روى التغليس في صلاة الفجر، ثم نبههم مع ذلك على أن الإسفار بها أفضل، كما نبههم بأن تأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، مع أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يواظب

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٩٩٤)، و«صحيح مسلم» (٧٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٦١)، و«صحيح مسلم» (٧٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣)، وفي «مسلم»: «فنام حتى نفخ».

٨٧ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْبَانَ،

على أدائها بهم جماعة قبل ذلك، فنحن لا ننكر تغليسه صلى الله تعالى عليه وسلم كما أنكرت الشافعية إسفاره صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة الفجر، مع ما أوضحناه من الأدلة الصريحة في أنها صلاها في الإسفار أيضاً، ولم يذكروا جواباً صريحاً في حديث: «أسفروا في الفجر»، وإنما احتجوا إلى تأويلات فاسدة قد قرنا بطلانها فيما سبق، فالأولى للمصنف أن يقول: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الفجر بغلس، وصلى بالإسفار أيضاً، ونبه على فضيلة الإسفار، فما تغليسه إلا للمصلحة التي ذكرناها، والله أعلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التيمي مولاهم، النحوي، يكنى بأبي معاوية البصري المؤدب، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، وقال العسكري: شيبان النحوي ينسب إلى بطن يقال لهم: بنو نحو بن شمس من الأزد، وذكر ابن أبي داود وابن المبارك: أن المنسوب إلى القبيلة يزيد ابن أبي سعيد النحوي لا شيبان النحوي.

روى عن عبد الملك بن عمير وقتادة وفراس بن يحيى ويحيى بن أبي كثير وسماك بن حرب والأعمش وأشعث بن أبي الشعثاء والحسن البصري وعبدالله بن المختار وزيايد بن علاقة وعثمان بن عبدالله بن موهب ومنصور بن المعتمر وهلال الوزان وجماعة.

وروى عنه الإمام الأعظم وأدم بن أبي إياس وأبو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

قال الباجي: شيبان صدوق، عنده مناكير، ونقل الذهبي عن أبي حاتم أنه قال: لا يحتج به، وقال الشيخ يوسف سبط الحافظ ابن حجر في «رونق الألفاظ»: قال:

عَنْ يَحْيَى،

إنه لم نجد هذه اللفظة في كتاب ابن أبي حاتم، وليس فيه إلا يُكتب حديثه، وكذا نقله عنه الباجي .

وقال أبو القاسم البغوي: شيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: شيبان ثبت في كل المشايخ، وعن ابن معين: شيبان أحب إلي من معمر في قتادة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: شيبان ثقة، وهو صاحب كتاب، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والنسائي، وقال يعقوب ابن شيبة: كان صاحب حروف وقراءات، وقال أبو حاتم: حسن الحديث صالح يكتب حديثه، وقال ابن خراش: كان صدوقاً^(١).

(عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، يكنى بأبي نصر اليامي، أحد الأعلام الأثبات، ذكره العقيلي في كتابه، وقال: ذكر بالتدليس، قال الذهبي: روى عن أنس ولم يسمع منه، وعن همام قال: كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغدادة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا، وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عن من هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكذب، قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا، قال: إذا قلت: بلغني، فهو من الكتاب .

قال يحيى بن سعيد القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير مثل الريح، قال الذهبي: هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له، قال ابن الملقن: ثقة إمام عابد عالم، قال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثله، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل:

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٧).

.....
سنة اثنين وثلاثين^(١).

وقد أخرج هذا الحديث البخاري^(٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام ابن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: «كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله» قال الحافظ^(٣): وتابع هشاماً على هذا عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمراً، وحديثهما عند أحمد^(٤).

قلت: فعلى هذا ففي سند الإمام انقطاع؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يروه إلا عن أبي قلابة، وأبو قلابة لم يروه إلا عن أبي المليح، وهو الراوي عن بريدة، ويسمى هذا معضلاً عند المحدثين، وقد قدمنا في شرحنا هذا أن المعضل في اصطلاحهم ما سقط منه روايان فصاعداً على سبيل التوالي.

وقد روى الأوزاعي أيضاً هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة^(٥) قال: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»، قال الحافظ: وروينا في «سنن سعيد بن منصور» عن عبد العزيز بن رفيع

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٣٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٣).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٣٢).

(٤) «مسند أحمد» (٥ / ٣٥٠، ٥ / ٣٦٠).

(٥) انظر: «سنن ابن ماجه» (٦٩٤)، و«مسند أحمد» (٥ / ٣٦١).

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ»،

قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» وإسناده قوي مع إرساله^(١).

(عن بريدة) بن الحبيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بكروا)؛ أي: عجلوا، كما صرحنا به رواية سعيد بن منصور، وأصل التبكير: فعل الشيء بكراً، والبكرة: أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته، ولذلك قيل: التبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان، في أي وقت كان.

(بصلاة العصر)، أي: بأن تؤدوها في أول وقتها، وقد اختلف العلماء في دخول وقت العصر، فالجمهور على أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله - بالإفراد - بدليل ما أخرجه البخاري عن أبي رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر، ثم نحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحمًا نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»^(٢).

وعند الشيخين عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال^(٣)، وفي رواية: «يذهب الذهاب منا إلي قباء»، وفي أخرى: «كنا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بن عوف فيجدهم يُصَلُّونَ الْعَصْرَ».

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠)، و«صحيح مسلم» (٦٢١).

وفي حديث أسعد بن سهل بن حنيف فيما أخرجه عنه^(١) قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كنا نصلي معه».

وعندهما من حديث عائشة^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

وقد ثبت: «أن جبرئيل صلى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اليوم الأول صلاة العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وصلى في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين^(٣)»، وعلى هذا كافة العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول بأن وقت العصر يدخل بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه بالثنية، وكان يستدل في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وقد ثبت: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أبرد بالظهر حتى ساوى الظل التلول»، فعلى هذا لا يكون ظهره صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بعد صيرورة ظل كل شيء مثله، فلو كان ذلك وقت العصر لكان ذلك من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قضاء لا أداء، ولا يقول بهذا أحد.

وقد ألّف الشيخ زين الدين بن نُجيم صاحب «البحر الرائق» رسالةً لتأييد

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩)، و«صحيح مسلم» (٦٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٢)، و«صحيح مسلم» (٦١١).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣٩٣)، و«مسند أحمد» (٣/٣٣٠).

.....

مذهب الإمام في هذه المسألة خاصة، واستدل على مطلوبه بأدلة متعددة، وأجاب عنها الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على «فتح القدير» لابن الهمام، لكن لما رأيت رجوع الإمام إلى قول الجمهور ما وسعني ذكر شيء من الأدلة والجواب عليها رَوْماً للاختصار، مع أنه روي في المسألة المذكورة عن الإمام أبي حنيفة روايات متعددة، فمنها: رواية صيرورة الظل مثلين سوى الفيء، ومنها: رواية المثل، والمشهور أن كلتا الروايتين في خروج الظهر ومجيء العصر.

وذكر في «المحيط البرهاني» و«الأسرار»: أنه لا تعرض في رواية المثلين بخروج الظهر، وإنما هي في مجيء العصر.

ومنها: أن المعتبر في خروج الظهر المثل، وفي مجيء العصر المثان، ثم المشهور بين الأصحاب أن الأولى رواية محمد عنه، والثانية: رواية الحسن عنه، والثالثة: رواية أسد بن عمر عنه، وأن الأولى هي ظاهر الرواية، ولذلك اتخذها الناس مذهباً للإمام، كما هو رأي الحنفية في ظاهر الرواية، وجعل صاحب «المبسوط» الأولى رواية أبي يوسف عنه، والثانية: رواية محمد عنه، والثالثة: رواية أبي الحسن عنه، وجعل الطحاوي في «شرح الآثار» الرواية الأولى رواية أبي يوسف، والثانية: رواية الحسن عنه.

وذكر في «خزانة الروايات»^(١) ناقلاً عن «منتقى البحار»: أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر إلى قولهما، وممن نقل أيضاً رجوع الإمام إلى قول صاحبيه صاحب «الفتاوى الشافية» وصاحب «كتاب

(١) إن كتاب «خزانة الروايات في الفروع» للقاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات، «كشف الظنون» (١/٧٠٢)، ومخطوطه موجود في مكتبة عليجراه، ومكتبة تونك، في الهند.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ،

الأنيس» وصاحب «الجواهر المنير شرح «تنوير الأبصار»، وذكره أيضاً في «زيادات الهندواني على مستدرک الشيباني» في باب ما يحل أكله وما لا يحل، وقال: قد وضع رجوع أبي حنيفة قوله: لا يحل أكل لحم الخيل، وعن اختلاف الشفق وخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر وعن أشياء عدّها، وممن نقل الرجوع أيضاً صاحب «الصرات القويم»، فإذا كان هذا القدر مقرراً في رجوع الإمام واتضح إلى ذلك قول أهل المذهب: إذا كان الإمام في جانب وصاحبه في جانب، فالمفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول الإمام وإن شاء أفتى بقول الصحابين، كان العدول إلى قول الجمهور واجباً، وأما قول صاحب «البحر»: لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم، وإن أفتى المفتون بخلافه، فذلك فيما لم تختلف الرواية في تلك المسألة عن الإمام، ولم ينقل عنه الرجوع، وإلا فمتى اختلفت الروايات عنه وكانت إحداها مما يتمسك به صاحبه ويرويه عن الإمام فهل ذلك إلا قول للإمام، فمن أفتى حينئذ بقولهما فإنما أفتى بما روياه من قول الإمام لا برأيهما المجرد من قول الإمام، فتنبه.

(وفي رواية)؛ أي: للإمام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليلح، (عن بريدة) بن الحصيب (الأسلمي رضي الله عنه) كما قدمناه، (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بَكَّرُوا) - بتشديد الكاف المكسورة بعد الموحدة المفتوحة، صيغة أمر من التبكير الذي يراد به هاهنا مجرد التعجيل - (بصلاة العصر)، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي وجه تخصيصها من بين سائر الصلاة، (في يوم غيم) وإنما خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير، إما لمنقطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج

الوقت . أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت .

وقيل : المراد تعجيل صلاة العصر وجمعها مع الظهر ، وروي ذلك عن عمر قال : إلا إن كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر ، والمفهوم من هذا القيد أنه إذا لم يكن مغيماً فينبغي تأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس بمعنى أنه لا يصير بحالٍ لا تتأذى منه الأعين ولا تنفر منها ، وأوائل ذلك إنما يكون عند اصفرارها ، وباستحباب ذلك قالت الحنفية ، وهو وإن كان من مفهوم المخالفة الذي لا تقوم به الحجة ، لكن يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن علي بن شيبان^(١) قال : «قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» ، وما أخرجه أحمد والترمذي عن أم سلمة^(٢) قالت : «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر» .

وأخرج الدارقطني^(٣) عن عبد الرحمن بن زيد قال : كان عبد الله يؤخر العصر ، وعن خالد الحذاء : أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، وعن طاوس أنه أخر العصر جداً ، فقليل له في ذلك ، فقال : إنما سُميت العصر لتعصر ، وعن محمد بن الحنفية وأبي قلابة أنهما قالوا : إنما سميت العصر لتعصر ، وأخرج أيضاً عن عبد الواحد بن نافع قال : دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٢٨٩ / ٦) ، و«سنن الترمذي» (١٦١) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٥٥ / ١) ، (٢٥٦) .

كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه فقالوا: هذا عبدالله بن رافع بن خديج^(١).
وقال الجمهور: التعجيل بصلاة العصر أفضل مطلقاً، سواء كان في يوم
غيم أم لا، وقالوا: لا عبرة بمفهوم المخالفة، وحديث علي بن شيبان في إسناده
محمد بن يزيد اليمامي وشيخه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وكلاهما
مجهولان، كما أشار إليه الحافظ في «التقريب».

وأما حديث أم سلمة فلا يعارض الأحاديث التي أسلفنا ذكرها في ابتداء
دخول وقت العصر، فإن الرجال أعرف بالوقت منها؛ لأنهم قدروه بالذهاب إلى
المواضع المعينة والأعمال المذكورة، وهي لملازمتها بيتها فلما تدرك الفرق بين
التعجيل والتأخير.

وأما الآثار المروية فلا تقاوم تلك الأخبار، مع أن عبدالله بن مسعود يعجل
بصلاة العصر، كما أشار إليه الترمذي.

وأما حديث عبدالله بن رافع فقد ضعّف بعبد الواحد، ورواه البخاري في
«تاريخه الكبير» وقال: لا يتابع عليه، يعني: عبد الواحد، والصحيح عن رافع
غيره، ثم [أخرج عن] رافع حديثه الذي قدمناه من قوله: «ثم نحر الجزور فتقسم
عشرة قسّم ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس».

قال ابن الهمام^(٢): وعندني لا تعارض بين هذين، فإنه إذا صلى العصر قبل
تغير الشمس أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن يشاهد المهرة من
الطباخين في الأسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك، انتهى.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٥١).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/٤٢٩).

وتعقب بأن كون الصحابة مثل هؤلاء المهرة من الطباخين غير ظاهر، فإن مثل هذا الماهر من الطباخ قلما يوجد فيمن ليس من همتهم إلا الأكل والطبخ، والظاهر أن هذا التجويز إنما حصل عن الغفلة عن النحر إلى أن يقسم بل نظر إلى الطبخ وحده، فحصل عنده أن بعض الطباخين يقدر على الطبخ، وقد ذكر في الحديث النحر إلى أن يقسم، ثم الطبخ ثم الأكل، والكل قبل أن تغيب الشمس، فالحمل على التعارض متعين، فتأمل.

ولذلك قالوا أيضاً: ينبغي للمصلي أن يصلي منفرداً إذا أخر الإمام، لما روى مسلم^(١) عن أبي ذر مرفوعاً: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ [قال: قال: ما تأمر] قال: صلّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلّ»، قلنا: هذا ظاهره يقتضي أنهم أخروا حتى خرج الوقت، وتأويلهم بأنهم يؤخرون عن وقتها الأول غير مساعد له ظاهر لفظ الحديث، فتأمل.

على أن الحنفية إنما ذهبوا إلى تأخير العصر ما لم تصفر الشمس للدليل أقوى مما ذكره، وهو ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً: «مئلكم ومثل اليهود والنصارى كمثّل رجل استأجر قوماً فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط، فعملوا حتى إذا انتصف النهار أعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم استأجر آخرين فقال: من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط، فعملوا حتى صلاة العصر فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم قال: من يعمل لي إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين عملتم لي إلى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فغضبت

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٨).

فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،

اليهود والنصارى وقالوا: كنا أكثر عملاً وأقل عطاء» الحديث^(١)، هذا لفظه أو معناه، فقولهم: «كنا أكثر عملاً» يقتضي أن النصارى عملوا أكثر من عملنا، وذلك لا يتصور إلا بتقرير مدة تكون فيه الكثرة بينة، وذلك لا يتأتى إلا أن يقال بأن وقت العصر بعد المثليين؛ لأنه إذا قيل بالمثل الواحد كان ما بعده إلى غروب الشمس أكثر مما بعد الزوال إلى المثل، كما هو متيقن بالتجارب، وحيث قد قدمنا رجوع الإمام عن هذا القول لم يسعنا إلا أن نقول بدخول وقت العصر بعد المثل، وإنما ظهر لنا من الحديث المذكور فضيلة تأخير أدائه عن أول الوقت حتى تثاب على ذلك مرتين إغاظه لليهود والنصارى، فافهم.

(فإن من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس) فيه رد على الأوزاعي فيما نقل عنه أبو داود أنه قال في هذا الحديث: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، وكذلك فيما نقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار.

وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها بإصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها لبطل اختصاص [العصر]؛ لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة.

ونوقض بعين ما ادعاه بأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين [من الملائكة فيها] أيضاً.

قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة،

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٢١).

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

* * *

لكن أخرج مسلم والنسائي عن أبي نضرة الغفاري^(١) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، ألا ومن صلاها ضوعف له أجره مرتين»، وهذا يقتضي أن للعصر مزية ليست لسائر الصلوات، وكذلك روى عبد الرزاق عن يزيد بن أبي حبيب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم - يعني العصر - فضيعوها، فمن حفظها اليوم فله أجرها مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد^(٢)»، لكن قال السيوطي: إن فيه إرسال أو عضل^(٣)، قلت: وذلك لأن يزيد من صغار التابعين.

(فقد حبط عمله) وقع في رواية معمر: «أحبط الله عمله»، وقد استدل بهذا الحديث من قال بكفر أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عبد البر^(٤): مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح، وتمسكت الحنابلة أيضاً بظاهر الحديث في أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم، على أنه لا خصوصية للعصر في ذلك على مدعاهم، وقد خصها الشارع صلى الله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٠)، و«سنن النسائي» (٥٢١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٥٣).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أن يكون: «إرسالا وعضلا».

(٤) «التمهيد» (١٤ / ١٢٥).

عليه وسلم من بين سائر الصلوات .

وأما الجمهور فتأولوا حديث الباب وافترقوا في تأويله ، فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل ، فقييل : المراد من يتركها جاحداً لوجوبها ، أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً لمن أقامها ، وتعقب بأن ذلك لا يختص بالعصر .

وقيل : المراد : من تركها متكاسلاً ، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد كقوله : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) .

وقيل : هو من مجاز التشبيه ، كأن المعنى : فقد أشبه من حبط عمله .

وقيل : معناه : كاد أن يحبط عمله .

وقيل : المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي تُرفع فيه الأعمال إلى الله تعالى ، وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة ؛ أي : لا يحصل أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ .

وقيل : المراد بالحبط الإبطال ، أي : يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به ، كمن رجحت سيئاته على حسناته ، فإنه موقوف في المشيئة ، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك ، وإن عذب ثم غفر له فلذلك ، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي ، ومحصل ما قاله : إن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث .

وقال في «شرح الترمذي» : الحبط على قسمين :

حبط إسقاط : وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات .

(١) انظر : «صحيح البخاري» (٢٤٧٥) ، و«صحيح مسلم» (٥٧) .

وحبط موازنة: وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي ترك الصلاة بسبب الاشتغال به، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع.

قال الحافظ^(١): وأقرب التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد، والله أعلم، انتهى.

وقد أخرج التَّورِبِشْتِي تأويل الحبط بنقصان العمل، فقال: وإنما يحمل الحبط في هذا الحديث على نقصان عمل يومه ذلك ببركة صلاة العصر التي هي الصلاة الوسطى وخاتمة فرائض النهار، فإنه لو أقام تلك الفريضة رفع عمل نهاره ذلك مكملاً فأثيب عليه ثواباً موفراً، فلما ترك صلاة العصر نقص ثواب عمله عما كان عليه عمل النهار لو أتمه، وتظاهر هذا القول في طرق المجاز كثيرة.

ويحتمل - والله أعلم - وجهاً آخر، وذلك أن نقول: أهل الإيمان متفاوتون في درجات الثواب، فمنهم من إذا عمل حسنة جوزي عليها عشرأ، وذلك أدناهم، ومنهم من يرتفع عن هذه المرتبة إلى الضعف، وإلى الأضعاف، وإلى أضعاف كثيرة لا يعلم عددها إلا الله تعالى، فالذي يترك صلاة العصر إذا عمل حسنة بعد ذلك لا يثاب عليها إثابة من يقوم بها إذا عمل مثل تلك الحسنة، بل يتأخر عنه من مراتب الثواب حيث لا يلحق شأوه، فذلك هو المراد من حبوط العمل في الحديث، انتهى.

قلت: وهذا بعيد، والأقرب ما أشار إليه الحافظ، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٢/٣٢، ٣٣).

٨٨ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ.....»

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن شيبان، عن يحيى) بن أبي كثير،
(عن ابن بريدة) إما عبدالله بن بريدة أو سليمان، وقد تتبعته «جامع المسانيد»
للخوارزمي فوجدته أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد، إلا أن فيه: عن ابن بريدة
عن أبيه، وأخرجه الشيخان ومالك وأصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمر^(١)،
وأخرج [النسائي] أيضاً من حديث نوفل بن معاوية^(٢).

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وقع عند الدارمي^(٣) من
حديث ابن عمر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك يوم الخندق»: (مَنْ
فاتته) وقدما أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما
يترتب على ذلك، ومما يؤيد ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق^(٤)، فإنه أخرج
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه، وزاد: «قلت لنافع: حتى تغيب
الشمس؟ قال: نعم»، وتفسير الرازي: إذا كان فقيهاً أولاً من غيره، وقد تقدم في
الحديث السابق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «حتى تغرب الشمس»، وبوّب
الترمذي على حديث الباب: (باب ما جاء في السهو عن وقت العصر)، فحمل على
الساهي، وفي قوله: «من فاتته» ردُّ على من كره أن يقول: قد فاتتنا الصلاة، وقد
عقد البخاري ترجمته في «صحيحه» في أبواب الجماعة.

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٦٢٦)، و«الموطأ» (٢٨)، و«سنن الترمذي»
(١٧٥)، و«سنن أبي داود» (٤١٤)، و«سنن النسائي» (٤٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (٦٨٥).

(٢) «سنن النسائي» (٤٧٨).

(٣) «سنن الدارمي» (١٢٧٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٥).

صَلَاةُ الْعَصْرِ.....

(صلاة العصر) قد قدمنا في الحديث السابق وجه التحريض على محافظتها، وأن التغليظ المذكور في هذا الحديث إنما هو مختص بصلاة العصر، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر، فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلاة بها، وتعقبه النووي فقال: إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق، فلا يلحق غير العصر بها في ذلك، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وهذا لا يدفع الاحتمال، وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة^(٢) وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته» الحديث، وفي إسناده انقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء: «من ترك العصر» فرجع حديث أبي الدرداء إلى نفس العصر، وروى ابن حبان^(٣) وغيره من حديث نوفل ابن معاوية مرفوعاً: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»، وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات.

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة»^(٤)، وهذا أيضاً ظاهره العموم، لكن المحفوظ من حديث نوفل لفظ: «من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٣٤٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤٦٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٢٠).

فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ.....

وماله» أخرجه البخاري^(١) في «علامات النبوة»، ومسلم^(٢) أيضاً، والطبراني وغيرهم، ورواه الطبراني من وجه آخر، وزاد فيه عن الزهري: «قلت لأبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به - ما هذه الصلاة؟ قال: العصر»، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر.

والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه النسائي والطحاوي والبيهقي من وجه آخر، وفيه أن التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما، فالظاهر اختصاص العصر بذلك، قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ قال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث^(٣).

(فكأنما وتر) على بناء المفعول (أهله)، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لـ «وتر»، وأضمر في «وتر» مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعداً إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَ كُفْرَ أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقيل: «وتر» هنا بمعنى النقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعها؛ لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع، وقال القرطبي: ويروى بالرفع والنصب، فبالنصب على أن «وتر» بمعنى سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى أخذ، فيكون «أهله»

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠، ٣١).

وَمَالَهُ» .

* * *

هو المفعول الذي لم يسم فاعله .

(وماله) معطوف عليه حُكْمًا [حكم] «أهله» في الرفع والنصب، وحقيقة الوتر كما قال الخليل: هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: الموتر هو الذي قتل له قتيلا فلم يدرك بدمه، تقول منه: وتر، وتقول أيضاً: وتره حقه؛ أي: نقصه .

وقيل: الموتر من أخذ أهله وماله وهو ينظر، وذلك أشد لغمة، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة؛ لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم، وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتر غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر .

وقيل: إنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي معنى ذلك عن سالم عن عبدالله بن عمر .

وقيل: وهذا لمن ترك صلاة العصر ساهياً، وإلا فأسفُ العامد أشد؛ لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم .

وقيل: معنى «وتر أهله وماله»، أي: صار وتراً، أي: فرداً، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر نحو هذا الحديث، وزاد في آخره: «وهو قاعد» .

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها^(١)، انتهى .

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١)، و«التمهيد» (١٤/ ١٢١) .

٨٩ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ.....»

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه شعبة عند البخاري^(١) في رواية هذا الحديث، (عن عبد الملك) بن عمير، وقد مرّ ذكره في أحاديث الشفاعة من كتاب الإيمان، (عن قزعة) - بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحتان - بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، البصري، قدم دمشق، ولم يخرج له البخاري إلا هذا الحديث، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وجماعة، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وعبد الملك وغيرهم، وثقه العجلي، وقال ابن الملقن: ثقة صدوق.

(عن أبي سعيد) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: صِيغَةُ النَّهْيِ فِي أَلْفَاظِ الشَّارِعِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ كَانَ الْأُولَى حَمَلُهَا عَلَى نَهْيِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ لَا عَلَى نَهْيِ الْفِعْلِ الْوُجُودِيِّ، فَيَكُونُ نَهْيًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْحَسِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمَلُ أَلْفَاظَ الشَّارِعِ إِلَّا عَلَى عَرْفِهِ وَهُوَ الشَّرْعِيُّ، وَلِأَنَّ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَسِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مَمْتَنٍّ احْتَجْنَا إِلَى إِضْمَارٍ لِتَصْحِيحِ اللَّفْظِ، وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ: دَلَالَةَ الْاِقْتِضَاءِ، وَيَنْشَأُ النَّظَرُ فِي أَنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ عَامًّا أَوْ مَجْمَلًا أَوْ ظَاهِرًا فِي بَعْضِ الْمَحَامِلِ، وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى نَهْيِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِضْمَارٍ فَكَانَ أُولَى.

قلت: فعلى هذا قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا (بعد الغداة)؛ أي: بعد أداء صلاتها المفروضة، وأما قبل إيقاع فريضة الفجر بعد طلوع الفجر؛ هل يجوز التنفل أم لا؟

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦٤).

فللعلماء في ذلك خلاف:

فعن عروة بن الزبير: إن بعد طلوع الفجر لجزءاً حسناً من الليل، وكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة.

وقال أيوب السختياني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعْدَ طلوع الفجر، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي، وروي عن علي رضي الله عنه^(١): «أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال: لنعم ساعة الوتر هذه».

وروي عن عاصم قال: «جاء ناس إلى أبي موسى فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن، فقال: لا وتر له، فأتوا علياً فسألوه فقال: الوتر ما بينه وبين الصلاة». وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل.

وروي ابن أبي شيبة عن الشعبي^(٢): «أنه سئل عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر، فقال: يقرأ بقية ورده»، وكذلك قال الشافعي: إنما ينهى من بعد إيقاع الفجر لا من بعد طلوعه، ويروي ذلك عن أحمد، وهو خلاف المشهور عنه، وفي مذهب الشافعي وجه آخر أنه إنما ثبتت الكراهة بعد ركعتي سنة الفجر، فله قبلهما أن يصلي ما شاء.

وذهبت الحنفية إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الفجر وفريضتها، وهو المشهور عن أحمد، وهو وجه في مذهب الشافعي، وذلك لما

(١) انظر: «المستدرک» (٢/ ٥٦١، رقم: ٣٩٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٣٧٦).

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

أخرجه أبو داود^(١) عن يسار مولى ابن عمر قال: «رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار! إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»، وفي لفظ الدارقطني^(٢): «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان»، وفي لفظ له: «إلا ركعتي الفجر» وقال: غريب، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، وعن إبراهيم النخعي، قالوا: «كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين»^(٣)، وحكاه ابن المنذر عن العلاء بن زياد وحמיד بن عبد الرحمن قال: ورويت كراهيته عن ابن عمر وأبيه وليس يثبت ذلك عنهما.

ووافقت المالكية في الكراهة أيضاً، إلا أنهم استثنوا استدراك قيام الليل لمن نام عن عاداته، فقالوا: يفعله في ما بين طلوع الفجر وصلاة الضحى.

(حتى تطلع الشمس)؛ أي: قَدَّرَ رَمَحَ أو رَمَحِينَ، فإن الصلاة حال طلوع الشمس منهي عنها كالصلاة حال غروبها، ففي حديث عقبه بن عامر عند مسلم وأصحاب السنن^(٤): «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين

(١) «سنن أبي داود» (١٢٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٦، رقم: ٩٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٣١)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٢)، و«سنن الترمذي» (١٠٣٠)، و«سنن

النسائي» (٥٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٥١٩).

يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب». وفي حديث عبدالله الصَّنَابِحِي: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، قال: ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات»، أخرجه مالك والنسائي^(١).

وفي الباب عمرو بن عبسة^(٢) عند أبي داود والنسائي، إلا أن قيد ارتفاع الشمس في حديثه برمح أو رمحين، وفيه: «ثم أقصر فإن جهنم تُسَجَرُ وتُفْتَحُ أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت»، فجعل السبب تسجير جهنم في وقت الاستواء، وهو غير ما ذكر في حديث الصنابحي، ولا مانع من اجتماع السببين، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً: صفوان بن المعطل عند أحمد وابنه عبدالله في زياداته على المسند^(٣)، ورجالهما رجال الصحيح، وحديثه كحديث عمرو بن عبسة، وكذلك أبو أمامة^(٤) عند أحمد والطبراني في «الكبير»، وعبدالله بن مسعود^(٥) عند أبي يعلى والبخاري، ورجالهما ثقات، وعبد الرحمن بن عوف^(٦) عند الطبراني في «الكبير» لكن

(١) «الموطأ» (٧٤١)، و«سنن النسائي» (٥٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٧٧)، و«سنن النسائي» (٥٥٣).

(٣) «مسند أحمد» (٣١٢ / ٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٦٠ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٨٠٣٠).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٤٩٧٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٧٩).

.....

في سنده انقطاع، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأبو هريرة عند الطبراني^(١) في «الأوسط»، قال الهيثمي: وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام.

فهذه الأحاديث مصرّحة بالنهاي في هذه الأوقات الثلاثة، وهو غير الوقتين المذكورين في حديث أبي سعيد، وممن روى النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وطلوعها فقط عبدالله بن عمر^(٢) عند الشيخين، وزيد بن ثابت عند أحمد^(٣)، ورجاله رجال الصحيح، وسمرة^(٤) عند أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الثقات، وأُس^(٥) عند أبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح، وعائشة^(٦) عنده أيضاً، وفي إسناده ابن لهيعة، وابن مسعود عند الطبراني في «الكبير»^(٧)، وقبيصة بن هُلب^(٨) عنده في «الكبير»، وكلاً حديثه ضعيفان، كما ذكره الهيثمي.

وممن روى النهي عند الطلوع والاستواء فقط عبدالله بن مسعود^(٩) عند الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: وإسناده حسن.

..... وممن روى النهي عند الطلوع فقط.....

(١) «المعجم الأوسط» (٤٨٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٥)، و«صحيح مسلم» (٨٣١).

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠ / ٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٠ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٦٩٤٦).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٣٩٥٦).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٤٧٢٥).

(٧) «المعجم الكبير» (١٠٢٣٨).

(٨) «المعجم الكبير» (١٦٧ / ٢٢)، رقم: (٤٣٢).

(٩) «المعجم الكبير» (٩٢٨٠).

.....

أبو بشير الأنصاري^(١) عند أحمد، ورجاله ثقات، وأبو اليَسَر^(٢) عند البزار، ورجاله ثقات، وبلال^(٣) عند أحمد، ورجاله رجال الصحيح، فالمنع في هذه الأوقات الثلاثة - أعني: عند الطلوع وعند الغروب وعند الاستواء - إنما هو لمعنى في الوقت، والمنع في الوقتين المذكورين في حديث أبي سعيد، وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، إنما هو لحقّ الفرض ليصير الوقت كالمشغول به.

ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله بمنع الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نافلاً، فائتةً كانت أو غيرها، وكذلك منع عن سجدة التلاوة وصلاة الجنابة في وقت طلوع الشمس وغروبها واستوائها، وقال بالمنع عن التنفل مطلقاً - سواء كان له سبب أم لا - بعد صلاة الفجر والعصر، وأباح قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنابة، فطرد النهي في الأوقات الثلاثة في كل صلاة ولو كانت فريضة فائتة، ولو كانت ذات سبب كصلاة الجنابة وسجود التلاوة، ولو صبح يومه، فلو أخر صلاة الصبح حتى شرعت الشمس في الطلوع لم يجز أن يبتدئها حتى يتم طلوعها وترفع، ولو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس في أثناءها بطلت، ووجب استئنافها بعد ذلك، ولم يستثن من ذلك إلا عصر يومه فقالوا: له أداؤها عند غروب الشمس، ولو شرع قبل ذلك فغربت وهو في أثناءه أتمه، ومنع بعضهم عصر يومه أيضاً عند الغروب، ذكر ابن حزم^(٤) من طريقه: «أن أبا بكر نام في بستان عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى».

(١) «مسند أحمد» (٥/٢١٦).

(٢) «مسند البزار» (٤/٢٣٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (٦/١٢).

(٤) «المحلى» لابن حزم (٢/٥٤).

.....

وذهبت الشافعية إلى أن النهي في جميع الصور إنما هو في صلاة لا سبب لها، فأما ما له سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة، وهذا كالفائتة، ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الإنسان ورداً له كصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وتحية الوضوء وتحية المسجد إذا دخل لغرض غير التحية، فإن كان لها ففيها اختلاف عندهم، بخلاف صلاة الاستخارة وركعتي الإحرام، فإن سببهما متأخر عنهما.

ووافقتهم الحنابلة في قضاء الفائتة إذا كانت فريضة، وفي ركعتي الطواف وقضاء سنة الفجر بعدها، وإن كان الأفضل عندهم تأخير ذلك إلى الضحى.

وأما بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة الصبح والعصر خاصة، دون بقية أوقات النهي، وفي رواية لأحمد: يجوز فعلها في الأوقات مطلقاً، وأما تحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، وما له سبب، فالمشهور عندهم المنع في الأوقات مطلقاً، وقيل: بجوازها مطلقاً.

وأما صلاة الجنائز فجوزها فيما بعد الصبح والعصر، وهو مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر، وفي رواية لأحمد جوازها مطلقاً، وأما المالكية فجوزوا قضاء الفائتة عموماً؛ أي: الفرائض، فإنهم يمنعون قضاء النوافل مطلقاً ولو كانت رواتب، وركعتي الفجر واستدراك قيام الليل لمن نام عن عاداته، فقالوا: يفعله فيما بين طلوع الفجر وصلاة الضحى، كما قدمناه.

وأما صلاة الجنائز وسجود التلاوة فمنعهما عند طلوع الشمس وغروبها كالحنفية والحنابلة، ضابط ذلك عندهم من وقت الإسفار والاصفرار، وأما أداؤهما بعد صلاة الصبح والعصر قبل الإسفار والاصفرار ففيه ثلاثة أقوال لهم: المنع، وهو مذهب «الموطأ»، والجواز، وهو مذهب «المدونة»، وتخصيص الجواز بما

.....

بعد الفجر دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن حبيب، قال ابن عبد البر: وهذا لا يدل عليه خبر ثابت، ولا قياس صحيح^(١)، وهذا كله ما لم يُخشَ تغيير الميت، فإن خيف ذلك صلى عليه في جميع الأوقات.

وجوز مالك أداء كل صلاة في وقت الاستواء، ولم يره من الأوقات المنهية أصلاً، ففي «المدونة»^(٢): قال مالك: ولا أكره الصلاة عند استوائها في كبد السماء، وكان الأفاضل يصلون حينئذ، وحكى ابن عبد البر عنه: أنه لا يعرف النهي فيه، وقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، وقد روي عنه أنه قال: لا أكرهه ولا أحبه، فكأنه لم تصح عنده حديث الصنابحي الذي أخرجه في «الموطأ»، أو صح عنده واستثنى الصلاة في وقت الاستواء بالعمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً.

وممن رخص في ذلك أيضاً الحسن وطاوس والأوزاعي، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف، ويبيح ذلك في الشتاء، وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك، قال: وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر، ثم قال ابن عبد البر^(٣): وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود: كنا ننهي عن ذلك، وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، انتهى.

قلت: والأحاديث في النهي عن الصلاة وقت الاستواء كثيرة صريحة في ذلك

(١) انظر: «التمهيد» (١٣ / ٤٦).

(٢) «المدونة الكبرى» (١ / ١٩٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (٤ / ٢٨).

.....

لا يمكن التخلص منها إلا بالعمل بها، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه إنما هو مذهب الأئمة الأربعة، وهاهنا في المسألة مذاهب
أخر نذكرها لتتم الفائدة:

أحدها: ما قاله ابن سيرين: إن الصلاة تكره في ثلاث ساعات: بعد العصر،
والصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم في ساعتين: حين يطلع قرن الشمس
حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها، وهو لم يخالفه الحنفية
إلا في وقت الاستواء، فإنما كره الصلاة فيه في شدة الحر بخلاف الحنفية فإنهم
حرموها فيها مطلقاً.

ثانيها: ما ذهب إليه محمد بن جرير الطبري، وهو التحريم في حالتي الطلوع
والغروب، والكراهة فيما بعد الصبح والعصر، وكأنه وافق مالكاً في عدم عدّ وقت
الاستواء من الأوقات المنهية.

ثالثها: ما ذهب إليه ابن حزم، وهو جواز الصلاة في أوقات النهي مما لها
سبب إذا لم يتذكرها إلا فيها، فإن تذكر قبلها فتعمد تأخيرها إليها لم يجز، وهو
ظاهر ما رفعه ابن عمر: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها»^(١).

رابعها: ما ذهب إليه ابن عمر، وهو جواز الصلاة مطلقاً - سواء كانت ذات
سبب أم لا - في الأوقات المنهية كلها ما لم يتحروا ذلك، لما أخرجه البخاري^(٢)
عنه قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحداً يصلي بليل ونهار

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٩).

.....

ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»، ووافقتة عائشة في ذلك فيما روي عنها.

وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء ومسلم وأبي ثور.

خامسها: قول من قال: لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر؛ لأن النهي إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذلك لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها، ويؤيد ذلك إجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر، قال ابن عبد البر^(١): وهو قول عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار وابن جريج، وروي عن ابن مسعود وماله وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها.

سادسها: أنه لا تجوز الصلاة بعد الصبح وتجوز بعد العصر، قال ابن عبد البر^(٢): ممن ذهب إليه ابن عمر، ثم روى بإسناده عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر، فجيئته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت ثم قام فصلى عليها، قالوا: فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد

(١) انظر: «التمهيد» (١٣ / ٣١).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٣ / ٣٣).

كرهها بعد الصبح، انتهى .

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه الرخصة في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، وروينا معنى ذلك عن الزبير وابن الزبير وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة، وفعل ذلك الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبدالله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن السلماني والأحنف ابن قيس، وقال أحمد: لا نفعه ولا نعيب من يفعله، انتهى، وبه يقول ابن حزم الظاهري، حيث منع الصلاة بعد الصبح، وأجاز بعد العصر إلى الاضفرار^(١).

واستدل في ذلك بما أخرجه البخاري عن عائشة^(٢): «ما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط»، وفي رواية: «ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر»، وفي لفظ عنده عنها قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته».

فقولها في الرواية الثالثة: «ولا علانية» يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم [صلى] سراً منها أو علانية عليها، ولا اطلاع للغير على عمله ذلك، فلا يُشكل على ما ذكرت ما أخرجه الترمذي^(٣) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد

(١) انظر: «التمهيد» (١٣ / ٣٦، ٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٤).

.....

ابن جبير، عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه ملك شغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يُعَدَّ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإنما حسَّنه لأنه من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، لكن يؤيد[ه] ما أخرجه الشيخان^(١) عن أم سلمة، إذ أرسلت جارتها تسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين رآته يصلي ركعتين بعد العصر، وقالت لها: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»، فأم سلمة وابن عباس وإن أخبرا بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العصر، لكن لم يثبتا الدوام على ذلك بسبب عدم اطلاعهما على ذلك، وإلا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يواظب على ذلك، وإنما نشأت المواظبة على تلك الركعتين في ذلك الوقت بعد القضية التي أشارت إليها أم سلمة، كما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها^(٢)»، فقولها: «قبل العصر» يحتمل أن تكون هي التي أشارت إليها أم سلمة وابن عباس، ويحتمل أن يكون غير ذلك، والأول هو الأقرب، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٨٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣٥).

وأجابت الحنفية بأن فعله هذا يدلّ على استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود^(١) عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال».

قال البيهقي: الذي اختص به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء، فما روي في قصة أم سلمة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله! أتقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»^(٢)، فهي رواية ضعيفة لا تقوم به الحجة، انتهى. قلت: وجود الهيتمي في «مجمع الزوائد»^(٣) إسناد هذه الرواية، فتنبّه.

وقالت الشافعية: لا خصوصية في ذلك به صلى الله تعالى عليه وسلم، وحديث ذكوان عند أبي داود ضعيف، قالوا: فيحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما بسبب، وكان ينهى غيره لعدم وجود السبب في حقه، فالنهي حيثئذ لا يدلّ على الخصوص، بل يحتمل أن يكون المنهي عنه ما يكون بلا سبب، وأما ما يكون بسبب فيكون جائزاً، وذلك لما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت

(١) «سنن أبي داود» (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣١٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٦٧).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» .

ومن هنا قالوا: ما له سبب مقارنٍ أو متقدّم له فهو خصوص من الحديث ،
ولذلك أجازوا تحية المسجد وغيره .

قال ابن دقيق العيد^(١) في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد»^(٢): الخلاف في هذه المسألة ينبنى على مسألة أصولية مشكّلة، وهو ما إذا تعارض نضان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه، ولست أعني بالنصين هاهنا ما لا يحتمل التأويل، وتحقيق ذلك أولاً يتوقف على تصوير المسألة، فنقول: مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه فهما متباينان، كلفظة المشركين والمؤمنين مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان، كلفظة الإنسان والبشر مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل منهما بصورة أو صور، فكل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه.

فإذا تقرر هذا فقولهُ صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد» إلى آخره، مع قوله: «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل؛ فإنهما يجتمعان في صورة، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر، وينفردان أيضاً بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم؛ لأن أحد الخصمين [لو قال]: لا تكره

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/٤٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٤).

.....

الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات؛ لأن هذا الحديث دلّ على جوازها عند دخول المسجد، وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخصّ قوله: «لا صلاة بعد الصبح» بقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»، فلخصمه أن يقول: قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» عام في الأوقات، فأخصّه بقوله: «لا صلاة بعد الصبح»، فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات.

فالحاصل أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد» خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة، عام بالنسبة إلى الأوقات، وقوله: «لا صلاة بعد الصبح» خاص في الأوقات، عام بالنسبة إلى الصلاة، فوقع الإشكال من هاهنا.

وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف حتى يأتي ترجيح من خارج بقرينة أو نحوها، فمن ادعى أحد هذين الحكمين أعني الجواز والمنع فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث، انتهى.

قلت: وقد روينا في «البخاري»^(١) من حديث عقبة بن عامر قال: «صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه، ففزع الناس من سرعته، فخرج إليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته»، فلم ينقل في هذه القصة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رجع إلى المسجد صلى تحيته، وكان ذلك بعد العصر، فهذا يدلّ على ترجيح حديث: «لا صلاة بعد الصبح».

(١) «صحيح البخاري» (٨٥١).

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ،

وأما حديث أبي داود في قضاء ركعتي الفجر فقد قال الفاضل العيني^(١) فيه نقلاً عن «الإمام»: إن إسناده غير متصل، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، فانتفت السببية التي ادعتها الشافعية، ولم يبق هناك غير الخصوصية به صلى الله تعالى عليه وسلم في الركعتين بعد العصر، ويكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ولا صلاة بعد) صلاة (العصر) فإن التنفل قبل إيقاع صلاة العصر غير ممنوع اتفاقاً، وإنما يمنع بعد أدائها (حتى تغيب) الشمس = حكماً عاماً للخلق، لا يدخل صلى الله تعالى عليه وسلم فيه، والله أعلم.

وممن روى النهي عن الصلاة بعد العصر خاصة معاوية^(٢) عند البخاري، وعبدالله بن عمر^(٣) عند أحمد، ورجاله ثقات، والمسور بن مخرمة^(٤) وعبد الرحمن ابن أزهري^(٥) عند الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، وأبو بصرة^(٦) عند مسلم والنسائي والبيهقي.

وممن روى النهي فيه أيضاً مضموماً مع النهي عن الصلاة بعد الصبح كما في حديث أبي سعيد، أبو هريرة^(٧) عند الشيخين، وابن عباس^(٨) عندهما أيضاً،

(١) «عمدة القاري» (٤/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٧).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٤٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢١٧٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢١٧٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٣٠)، و«سنن النسائي» (٥٢١)، و«السنن الكبرى» (١٩٤٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (٨٢٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«صحيح مسلم» (٨٢٦).

.....

ومعاذ بن عفراء^(١) عند النسائي، وسعد بن أبي وقاص^(٢) عند أحمد وأبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح، ومرة بن كعب - أو كعب بن مرة - عند أحمد^(٣)، ورجاله رجال الصحيح، وسلمة بن الأكوخ^(٤) عنده كذلك، وعبد الرحمن بن عوف^(٥) عند الطبراني، وفي إسناده انقطاع، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأنس^(٦) عند البزار.

وقد ذكرنا فيما سبق من روى النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، وذكرنا أيضاً أقوال العلماء في ذلك، وإن مالكا أنكروا أن يكون وقت الاستواء منهيّاً عن إيقاع الصلاة فيه، وخالفه الآخرون بأحاديث صريحة دلّت على صريح النهي، إلا أن الشافعي استثنى يوم الجمعة، فأباح الصلاة فيه في وقت الاستواء، ووافقه أبو يوسف أيضاً، واستدلّ في ذلك بما أخرجه الشافعي في «مسنده»^(٧): نا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»، وإبراهيم بن محمد قال ابن عبد البر

(١) «سنن النسائي» (٥١٨).

(٢) «مسند أحمد» (١ / ١٧١)، و«مسند أبي يعلى» (٧٧٣).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ٢٣٤).

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ٥١).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٧٩).

(٦) انظر: «كشف الأستار» (٢ / ٢٩٣).

(٧) «مسند الشافعي» (٢٧٥).

.....

في «تمهيد»^(١): إنه متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً.

وقد أخرج [ه] البيهقي^(٢) عن أبي هريرة أيضاً، وفي سنده مجهول، وقد أخرج الطبراني^(٣) من حديث واثلة في «الكبير»، وفي إسناده بشر بن عون مجهول كما قاله الأزدي، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وأخرجه البيهقي^(٤) أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي إسناده من لا يحتج به، كما قاله البيهقي.

وأخرج أبو داود^(٥) عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، كما قاله أبو داود.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: واحتج الشافعي لذلك بما رواه عن ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار في يوم الجمعة^(٦)، انتهى.

قال البيهقي: والاعتماد على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص

(١) «التمهيد» (٤ / ٢٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٢٢٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧٩٩٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٢٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٨٣).

(٦) انظر: «التمهيد» (٤ / ١٩)، و«البدور المنير» (١٣ / ٢٧١).

ولا استثناء^(١)، انتهى .

قلت : قد ظهر لك فيما ذكرنا أن الأحاديث التي استدلووا بها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وما أشار إليه الشيخ تقي الدين فإنما هو فعل الصحابة ولا متمسك فيه، وما لمح إليه البيهقي فقياس وتخمين لا يعارض عموم الأحاديث التي وردت بصراححتها في النهي عن الصلاة وقت الاستواء، ولذلك حُكي أنه ذُكر ذلك لأحمد، فقال في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ثبت من ثلاثة : حديث عمرو بن عنبسة، وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي، انتهى بذلك - والله أعلم - أن أحاديث هؤلاء الثلاثة وما في معناها لم يرد فيها فرق بين يوم الجمعة وغيرها .

إذا علمت هذا فاعلم أن الأحاديث الواردة في الأوقات المنهية عامة تعم كل مكان، فلا استثناء لمكة في ذلك، وبه قالت الحنفية والمالكية، وحكاها الترمذي^(٢) عن سفیان الثوري، وقد أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد ومعاذ بن عفراء : أنهم طافوا ولم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس .

قال : وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين^(٣) : أنهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال الشافعي وأحمد : قد ورد في مكة ما يخصها من عموم النهي، وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، عن جبير بن مطعم مرفوعاً : «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٤) .

(٢) «سنن الترمذي» (تحت رقم : ٨٦٨) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٣، رقم : ٤٢١٨، ٤٢٢٢، ٤٢٢١) .

.....

بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١)»، وفي الباب عن جابر عند الدارقطني^(٢)، وابن عباس^(٣) عنده وعند الطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وأبي هريرة^(٤) عند البيهقي، قال ابن حزم: وإسلام جبير متأخر جداً، إنما أسلم يوم الفتح، وهذا بلا شك بعد نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات، فوجب استثناء ذلك من النهي، ومما يؤيد كونه بعد النهي: أنه خاطب بني عبد مناف بهذا، فما هو إلا بعد صيرورة مكة دار الإسلام وهو بعد الفتح، فهو متأخر عن النهي قطعاً، ثم قالوا: إن ذلك لا يختص بمكة بل يعم الحرم كله.

قلت: من أين علم أن النهي كان متقدماً على فتح مكة، فإنه ليس في حديث جبير ما يفيد تقدم النهي، وأما تخصيص عبد مناف بالذكر فقد أشار التوربشتي أن ذلك إنما كان لأجل أن مسجد مكة كان لها أبواب متعددة، وكان ينسب كل باب منها إلى قبيلة من قبائل قريش الذين كانوا في جهة ذلك الباب، ومن ذلك: باب بني جُمح، وباب [بني] شيبه، ونحو ذلك، فكانت القبائل غير بني عبد مناف يتسامحون في دخول من شاء في المسجد وخروجه أي حين كان، بخلاف بني عبد مناف فكانت لهم أوقات يشق عليهم اجتياز أحد فيها من قبلهم، فخصهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المقالة، وإلا فكان حقه يقول: يا قريش، أو: يا أهل مكة، فتأمل.

(١) «سنن أبي داود» (١٨٩٤)، و«سنن الترمذي» (٨٦٨)، و«سنن النسائي» (٥٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٢٤ / ١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٢٥ / ١)، و«المعجم الصغير» (٥٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٦٢ / ٢)، رقم: (٤٢١٠).

نعم، لو صح ما أخرجه الشافعي عن عبدالله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر: «أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثم قال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة» = لكان صريحاً في أن النهي متقدم، فإن مكة مستثنى من النهي، لكن لم يصح؛ لأن عبدالله بن المؤمل وحميداً مطعونان، ومع ذلك وقع الاختلاف في سنده، والانقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، فافهم.

قالوا: ويخصّص مكة مذهب عائشة وعبدالله بن الزبير، وأخرج البيهقي^(١) عن عبدالله بن باباه عن أبي الدرداء: «أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس، فصلّى ركعتين قبل غروب الشمس، فقيل له: يا أبا الدرداء! أنتم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها»، قال البيهقي^(٢): وروي في فعلهما بعد الطواف عن طاوس والقاسم بن محمد، انتهى.

قلت: وهذه أقاويل السلف وأفعالهم لا تقوم بهم حجة في إثبات التخصيص، وذكر العراقي في «طرح الثريب»^(٣): أن المالكية زادوا في أوقات الكراهة وقتاً آخر، وهو بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس، وهم مطالبون بالدليل على هذه الصورة، انتهى، ولكن هذا آخر كلامنا في الأوقات المنهية.

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٣، رقم: ٤٢١٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٣، رقم: ٤٢١٦).

(٣) «طرح الثريب» (١/٣٧٤).

وَلَا يُصَامُ هَذَانِ الْيَوْمَانِ: الْأَضْحَى وَالْفِطْرُ،

(ولا يصام) خبر معناه النهي؛ أي: لا تصوموا (هذان اليومان) أحدهما: يوم عيد (الأضحى)، وهو العاشر من ذي الحجة، (و) ثانيهما: يوم عيد (الفطر)، وهو أول يوم من شوال، فإنهما يوما عيد، تفضلَّ الله تعالى على عباده بالحظر عن الصيام فيهما ليطمئنتوا بأنواع ما تفضل عليهم من المآكل.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب^(١) عند الشيخين وأبي داود والنسائي ومالك في «الموطأ» قال: «هذان يومان نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»، وهكذا أسنده عثمان وعلي^(٢) عند المذكورين، وأبو هريرة وعائشة عند مسلم^(٣)، وأنس عند البخاري، وابن عمر عند الشيخين^(٤)، وعقبة بن عامر عند ابن حبان^(٥)، وابن مسعود عند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط».

وقد أجمع الجمهور على تحريم صوم هذين اليومين مطلقاً، سواء كان عن قضاء، أو عن تطوع، أو عن نذر، وإن نذر صيام هذين اليومين متعمداً لا ينعقد نذره عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه ينعقد عنده، ويلزمه إفطار ذلك اليوم وقضاؤه بعد ذلك، فإن صام في ذلك اليوم أجزاءه، وذلك أن الصوم له

(١) «صحيح البخاري» (١٩٩٠)، و«صحيح مسلم» (١١٣٧)، و«سنن أبي داود» (٢٤١٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢٧٨٩)، و«الموطأ» (٦١٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٩)، و«الموطأ» (٤٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٨، ١١٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٩٤)، و«صحيح مسلم» (١١٣٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٦٠٣).

وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

جهةً عمومٍ ووجهةً خصوصٍ، فمن حيث أنه صوم يقع الامتثال به، ومن حيث أنه صوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهدة يحصل بالجهة الأولى، أعني: كونه صوماً، وقد توقف عبدالله بن عمر لما سئل عن ذلك فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم العيد.

(ولا تشد) على بناء المجهول بلفظ النفي، ومعناه النهي عن شد (الرحال) جمع رحل بالمهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكُنِيَ [بـ] شد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه ما وقع في رواية مسلم^(١): «إنما يسافر» في حديث أبي هريرة، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به.

(إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء متصل؛ لأن المراد العموم المستفاد من النهي الموضع المخصوص بدليل ما أخرجه أحمد^(٢) من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا ينبغي للمطبي أن يشدَّ رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، فعلى هذا الاستفادة من الحديث منع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٩٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦٤ / ٣).

وقال أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث.

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتكَ قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه كان يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية والحنفية أنه لا يحرم.

وقال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوفٌ، فإمّا أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أيّ أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، فالأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة خصوصاً، وقد أيده ما قدمناه عن أحمد من الحديث المرفوع، فيبطل قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل: ما شهد الشرعُ باعتباره، ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى

مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان، والله أعلم.

وأما ما استدل به ابن تيمية في دفع ما ذهب إليه الجمهور، وحصل عليه الإجماع من مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ونقله عن مالك: أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً، لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، قال ابن حجر^(١): وهي من أبشع المسائل التي نقلت عن ابن تيمية.

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة أخرى:

منها: أن المراد: الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد تقدم في رواية أحمد: «لا ينبغي للمطي^(٢)» وهو ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال^(٣).

وقال الخطابي^(٤): اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها؛ أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه

(١) «فتح الباري» (٣/٦٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٦٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١٧٨).

(٤) «الأعلام» (١/٦٤٧).

.....

المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك؛ لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان.

قال النووي^(١): لا اختلاف في ذلك، إلا ما يحكى عن الليث أنه قال: يجب الوفاء، وعن الحنابلة رواية: يلزمه الكفارة ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تخص به كرباط لزم، وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي: أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد في جميع المساجد حتى في هذه الثلاثة، وقال مالك وأحمد والشافعي في «البويطي»: أنه يلزمه النذر إذا كان في هذه المساجد، وقال في «الإمام»: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به، بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصوص لأصحاب الشافعي.

وقال ابن المنذر: يجب الوفاء في الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر: «أن رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل هاهنا^(٢)»، فافهم.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيها، حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، قال الحافظ^(٣): ولم أر عليه دليلاً.

وإنما خصت المساجد الثلاثة بالارتحال إليها دون غيرها من المساجد؛ لأن

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١٠٦).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٣٣٠٥)، و«مسند أحمد» (٣/٣٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٣/٦٥).

إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

كل واحد من الثلاثة قد اشتمل على فضيلة لا توجد في غيرها، وذلك ما أخرجه ابن ماجه^(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يُجمَع فيه بخمس مئة، وصلاته في المسجد الأقصى بألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة».

وعند الشيخين عن أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل هذه المساجد الثلاثة، وما عداها متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة.

(إلى المسجد الحرام)؛ أي: المحرّم، وهو كقولهم: الكتاب، بمعنى المكتوب، والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلّى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأكد ذلك بقوله: «وإلى مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون كل المستثنى كذلك.

وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد ذلك بما رواه النسائي^(٣) بلفظ: «إلا الكعبة».

وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي^(٤): «إلا مسجد الكعبة» حتى ولو سقطت

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٣٩٤).

(٣) «سنن النسائي» (٦٩١).

(٤) «سنن النسائي» (٦٩١).

وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى،

لفظة «مسجد» لكانت مرادة، كما قاله الحافظ^(١)، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد.

(والمسجد الأقصى)؛ أي: مسجد بيت المقدس، وسُمِّي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حيثئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الأقدار والأحداث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

وقيل: لبعده عن المسجد الحرام في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه أخرج الشيخان^(٢) عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة» الحديث، فعلى هذا لم يكن في زمانه بُعداً.

قال ابن الجوزي: وفي حديث أبي ذر إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة، انتهى.

ومستنده في أن سليمان بنى بيت المقدس ما رواه النسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣) مرفوعاً بإسناد صحيح: «أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلافاً ثلاثاً»، الحديث.

قال: وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٦٦)، و«صحيح مسلم» (٥٢٠).

(٣) «سنن النسائي» (٦٩٣).

وإِلَى مَسْجِدِي هَذَا،

إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا: أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وهكذا قال القرطبي والخطابي.

وقال الحافظ^(١): وقد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في «كتاب التيجان»: أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور، وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال: «وضع الله البيت مع آدم لما أهبط، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم، فقال الله له: يا آدم! إنني قد أهبطت بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرشي، فانطلق إليه، فخرج آدم إلى مكة، وكان هبط بالهند، ومدّ له في خطوه، فأتى البيت فطاف به».

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن البيت رفع زمان الطوفان حتى بَوَّأه الله لإبراهيم».

وهذا كله يدل على أن بناء البيت الحرام كان قبل إبراهيم عليه السلام، وإنما إبراهيم عليه السلام جدّه، والله أعلم.

(وإلى مسجدِي هذا) قال النووي^(٢): ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما زيد عنه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكد بقوله: «هذا»، بخلاف مسجد مكة؛

(١) «فتح الباري» (٦/٤٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١٦٦).

وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ.....

فإنه يشتمل جميع مكة، بل صحَّح النووي أنه يعمّ جميع الحرم .
 قلت : ولعله رحمه الله غفل عما رواه ابن شَبَّه والديلمي عن أبي هريرة^(١)
 مرفوعاً: «لو مد هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»، وكان أبو هريرة يقول:
 لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عَدَوْتُ أن أصلي فيه، ولا بن شبة عن أبي
 عمرة قال: زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شامية، ثم قال: «لو زدنا فيه
 حتى نبلغ به الجبانة كان مسجداً الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم»، لكن في
 إسناده عبد العزيز بن عمران متروك .

قال الشيخ ابن تيمية: وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم، وكان
 الأمر عليه في زمن عمر وعثمان فزادا في قبلة المسجد، وكان مقامهما في الصلاة
 وسط الصف الأول، والذي هو أفضل ما يقام به في الزيادة، قال: وما بلغني عن
 أحد من السلف خلاف هذا، وما علمت في ذلك خلافاً للمتأخرين، انتهى .

(ولا تسافر المرأة) وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين^(٢): «لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر»، فلا يشمل النهي الكافرات، كتابية كانت أو حربية، وقد
 قال به بعض أهل العلم .

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يسمى المتصف به، ولا يتوجه لخطاب الشارع
 إلا هو، فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به، وإن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم
 يقصد به إخراج ما سواه، والله أعلم .

ثم إن لفظ «المرأة» يشمل الصغيرة والكبيرة، وقال بعض المالكية: هذا

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/١٦٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٨) .

يَوْمَيْنِ

عندي في الشابة، فأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث إن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، والذي قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى، وهو مراعاة الأمر الأغلب، وقد اختار هذا الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في [جملة] القافلة فتكون آمنة، قال ابن دقيق العيد: وهذا مخالف لظاهر الحديث^(١).

(يومين) هكذا وقع في حديث أبي سعيد^(٢) أيضاً عند الشيخين، وفي حديث أبي هريرة عندهما: «مسيرة يوم وليلة»، وفي حديث ابن عمر^(٣) عنده مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، وفي حديث ابن عباس^(٤) عندهما أيضاً مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، ولم يعين مدة.

قال الحافظ^(٥): وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي: وليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين.

قال المنذري: ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فالיום الواحد أول الأعداد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع وأقله،

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٩٥)، و«صحيح مسلم» (٨٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٦٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٤١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٥).

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

* * *

فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر، فكيف بما زاد، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية الواردة عند أبي داود^(١): «بريداً»، وهي عند ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: على شرط مسلم، وللطبراني في «معجمه»^(٢): «ثلاثة أميال، فقليل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، فقال: وهموا» فعلى هذا تمنع المرأة في مطلق السفر طويلاً كان أو قصيراً.

وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة، فمنعها دون القريبة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لما كان المنع المقيد بالثلاث متحققاً وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، فأباح لها الخروج إلى ما دون ذلك لحاجة من غير محرم، وكانت أسماء تنقل النوى من أرض الزبير، وكان ذلك على ثلثي فرسخ، ولم تذهب إلا بغير محرم معها، كما هو صريح عند البخاري^(٣)، وقد أطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليها، قال ابن الهمام^(٤): وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم.

(إلا مع ذي محرم) ضابط المحرم هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبید بقراءة أو رضاع أو مصاهرة، كما في «البحر»، وعند الشافعية: المحرم من حرم عليه

(١) «سنن أبي داود» (١٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٢٧)، و«المستدرک» (١٦١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢٦٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥١).

(٤) «شرح فتح القدير» (٤٣/٥).

.....

نكاحها على التأييد بسبب لحرمتها، فخرج بالتأييد أخت زوجته وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وقولهم: «لحرمتها» احتراز عن الملاعنة، فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظاً، ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها، يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله، وقد روى سعيد ابن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» وفي إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيد بما إذا كانا في قافلة، وأما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث^(١).

قال ابن دقيق العيد: والمحرم عام في محرم النسب، كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومحرم الرضاع، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، واستثنى بعضهم ابن زوجها، فقال: يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة إلا ما جبل الله النفس عليه من النفرة عن محارم النسب، والحديث عام، فإن كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمية ابن الزوج فهو مخالف لظاهر حديث الباب، وإن كانت كراهية تنزيه للمعنى المذكور فهو أقرب تشوقاً إلى المعنى، ومما يقويه أن قوله: «لا يحل» استثنى من السفر مع المحرم، فيحل، ويبقى النظر في قولنا: «يحل» هل يتناول المكروه أم لا؟ بناء على أن لفظة «يحل» تقتضي الإباحة المتساوية الطرفين، فإن قلنا: لا يتناول المكروه، فالأمر قريب فيما قاله، إلا أنه تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي عليه، وإن قلنا: يتناول، فهو أقرب؛ لأن ما قاله لا يكون حيثئذ منافياً لما دل عليه اللفظ،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٧٧).

.....

ففي الحديث دليل على منع المرأة من السفر إذا لم يكن معها زوجها أو ذو محرم لها.

وأجاز الشافعي رحمه الله سفرها مع النسوة الثقات، والحديث رد عليه، إلا أنه استدل بحج أمهات المؤمنين في أيام عمر رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري^(١) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أذن عمر لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»، وزاد البيهقي^(٢): «وكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن، وعلى هوادجهن الطيالة الخضراء»، وفي رواية له: «فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب»، وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لهن».

واختلف العلماء في أن المحرم للمرأة: هل هو من الاستطاعة حتى لا يجب عليها الحج إلا بوجود المحرم، أم لا؟ فقال أبو حنيفة باشرطه، وتبعه أحمد، وقال مالك والشافعي: لا يشترط ذلك، واستدل أبو حنيفة وأحمد بحديث الباب، فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت المنع، فيمتنع إلا مع المحرم، والذين لم يشترطوا أجازوا سفرها مع رفقة مأمونين إلى الحج رجالاً أو نساء في سفرها، ومع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي.

وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عاماً من

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٧٣).

٩٠ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ

ابْنِ بُرَيْدَةَ:

وجه وخصاً من وجه، بيانه أن قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج، وقوله: «لا تسافر المرأة» الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد وجدنا ذلك فيما أخرجه الدارقطني^(١) عن أبي أمامة: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو الحج إلا ومعها زوجها»، وعند الشيخين عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم، فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها^(٢)» فقد أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم وجود المحرم في سفر الحج فليس لأحد أن يخرج في سفر الحج عن عموم الحديث، ويخصص بقول الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية، بل ذلك مما يدل على أن المحرم من الاستطاعة - والله أعلم - غير أن حج أمهات المؤمنين مشكل جداً، ولم أظفر بما يجاب عنه إلا أن نقول: لهن مزية لم توجد لغيرهن، وهو أن نكاحهن محرم أبداً لكونهن أمهات المؤمنين، وهذا وصف عظيم ينبغي مراعاته وعدم أطراحه، فتأمل.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن علقمة) بن مرثد (عن ابن

بريدة) لعله سليمان، أو أخوه عبدالله، وكلاهما تابعيان، وقد أخرجه الطبراني في

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٦٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٤١).

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ.....

«الأوسط»^(١) بهذا اللفظ الذي ساقه الإمام من حديث بريدة، فهو من رواية الأبناء عن الآباء.

(أن رجلاً من الأنصار) ذكر السيد محمد مرتضى في «الجواهر المنيفة»^(٢):

أنه عبدالله بن زيد، انتهى.

قلت: وحمله على ذلك ما أخرجه ابن ماجه^(٣) عن عبدالله بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد همَّ بالبُوق وأمر بالناقوس فَنَحَتْ، فأري عبدالله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبدالله! تَبِعُ النَّاقُوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أنادي به الصَّلَاة، قال: أفلا أدُّلُّكَ على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسول اللهُ، أشهد أن محمداً رسول اللهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الفلاح، حَيَّ عَلَى الفلاح، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا اللهُ، قال: فخرج عبدالله ابن زَيْد حتى أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بما رأى، فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقصَّ عليه الخبر، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنَّ صاحبكم [قد رأى رؤيا] فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال فإنه أُنْدَى صوتاً منك»، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلتُ أُلْقِيها عليه وهو ينادي بها، فسمعَ عمر

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٢٠).

(٢) «الجواهر المنيفة» (١/٥٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٠٦).

.....

ابن الخطاب بالصَّوْتِ فخرج فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيت مثل الذي رأى، وقال عبدالله بن زيد في ذلك:

أَحْمَدُ اللهُ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
 إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ هَ فَأَكْرِمُ بِهِ لَدَيَّ بِشِيرًا
 فِي لَيْالٍ وَالْيَ بِهِنَّ ثَلَاثِ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

وأخرج أبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارمي وأحمد والبيهقي من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، ثني أبي عبدالله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح حَيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلالٍ فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى

صوتاً منك»، فقمْتُ مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذُن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فلله الحمد»^(١).

وزاد في رواية الترمذي: «فذلك أثبت»، وقال الترمذي عقيب حديث عبدالله ابن زيد: هذا [حديث] حسن صحيح، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هذا مما دلّسه ابن إسحاق.

قال البيهقي^(٢) في كتبه الثلاثة «السنن» و«المعرفة» و«الخلافيات»: قال محمد ابن يحيى: ليس في أخبار عبدالله بن زيد خبر أصح من هذا، يعني: حديث محمد ابن إسحاق إلى آخر السند.

وقال الترمذي في كتاب «العلل الكبير»^(٣): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح.

قال ابن خزيمة^(٤): وأما ما رواه العراقيون عن عبدالله بن زيد فغير ثابت^(٥) من

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٩)، و«سنن الترمذي» (١٨٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٧٠)، و«سنن الدارمي» (١١٨٧)، و«مسند أحمد» (٤٣ / ٤)، و«السنن الكبرى» (١٧٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٧٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٢٥).

(٣) انظر: «تحفة الأحوذى» (١٧٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٩٦).

(٥) كذا في الأصل و«البدور المنير» (٣ / ٣٤٠)، وفي «صحيح ابن خزيمة»: «فقد ثبت».

.....

جهة النقل، وقد خلطوا^(١) في أسانيدهم التي رووها عنه في تشنية الأذان والإقامة جميعاً، سمعت محمد بن يحيى يقول: إن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة، انتهى.

قلت: إنما أراد بما رواه العراقيون ما أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى^(٢) قال: أخبرنا أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين واحدة» الحديث، فذكر رؤيا عبد الله بن زيد، وفيه تشنية الأذان والإقامة، ووقع في رواية لأبي داود والدارقطني: أن ابن أبي ليلى إنما يروي عن معاذ، وكذلك رواه أبو الشيخ الحافظ، وفي رواية له من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد: أنه قال: «لما كان الليل قبل الفجر غشيني [النعاس] فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه في أذنيه ونادى»، الحديث بطوله.

وما قاله ابن خزيمة من عدم إدراك ابن أبي ليلى معاذاً متجه؛ فإن ابن أبي ليلى قال: ولدتُ لستُ بقيتَ من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبعة عشر من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبعة عشر من الهجرة أو ثمان عشرة، وقد نص الترمذي^(٣) على عدم سماعه من عبد الله بن زيد أيضاً، لكن لما عرف من مذاهب أهل السنة

(١) في الأصل: «فخبطوا».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٦)، و«السنن الكبرى» (١٧٠٦)، و«سنن الدارقطني» (رقم: ٣١).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١٩٤).

.....

في عدالة الصحابة وأن جهالة الاسم فيهم غير ضارة، وقد ثبت في لفظه: «ثنا أصحاب رسول الله ﷺ، ولذلك قال المنذري: وقد سمع من جماعة من أصحابه = كان هذا غير قادح في روايته، ولذلك قال ابن حزم: إسنادها في غاية الصحة، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجالها رجال الصحيحين، فافهم.

وقد ثبتت [رؤيا] عبد الله بن زيد من حديث أبي عمير بن أنس فيما أخرجه عنه أبو داود^(١)، ويحيى بن سعيد فيما أخرجه عنه مالك في «الموطأ»^(٢).

قال ابن الملقن^(٣): وكان رؤياه في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسجده، انتهى.

ورجحه الحافظ وقال^(٤): وقيل في الثانية، وروي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أخرجه أبو الشيخ.

والحاصل أن رؤيا عبد الله بن زيد كان بسببه كشف هم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يعارضه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر^(٥) قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٨).

(٢) «الموطأ» (٢١٨).

(٣) «البدرد المنير» (٣ / ٣٤٢).

(٤) «فتح الباري» (٢ / ٧٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٧٩).

بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قم يا بلال فناد بالصلاة؛ لأن الظاهر أن إشارة عمر رضي الله عنه بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه، وهي متقدمة على رؤيا عبدالله بن زيد، وكان نداء بلال إذ ذاك بغير ألفاظ الأذان، وإنما هو بلفظ «الصلاة الصلاة يا مسلمين»، والله أعلم.

ووقع في حديث أبي عمير بن أنس الذي قدمنا ذكره أنه قال: «وكان عمر قد رأى ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ قال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت»، وهذا مشكل؛ لأنه يقتضي أن عمر رضي الله عنه لم يبادر بإخراجه بمجرد سماع صوت بلال بل تأخر، وقد مر «أنه سمع وهو في بيته فخرج يجر رداءه».

وقد وقع في رواية الإمام: أن ممن رأى الأذان في منامه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وذكر الغزالي في «الوسيط»: أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وعبارة الجيلي في «شرح التنبيه»: أربعة عشر^(١).

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي.

وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمير الليثي^(٢) - أحد كبار التابعين -: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٥).

.....

بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «سبقك بذلك الوحي»، وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام.

ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما اعتمد على رؤيا عبدالله بن زيد؛ لأنه كان سمع ألفاظ الأذان ليلة الإسراء من الملائكة فوافقت رؤيا عبدالله بن زيد، ولذلك قال: «إنها رؤيا حق».

وذلك لما أخرجه الطبراني عن ابن عمر^(١): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أسري به إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل^(٢)»، لكن في إسناده طلحة بن زيد وهو متروك.

وللدارقطني في «الأفراد» من حديث أنس: «أن جبريل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة» وإسناده ضعيف أيضاً، كما قاله الحافظ.

ولابن مردويه من حديث عائشة رضي الله عنها: «لما أسري بي أذن [جبريل] فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدمني فصليت» وفيه من لا يعرف^(٣).

وللبزار وغيره من حديث علي^(٤) قال: «لما أرد أن يُعلم الله رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها: البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل:

(١) «المعجم الأوسط» (٩٢٤٧).

(٢) وفي الأصل: «بلال»، وهو غلط.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧٨ / ٢).

(٤) «مسند البزار» (٥٠٨).

اسكني، فوالله ما ركبتك عبد أكرم على الله من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: فركبتها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، [قال]: فيينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا جبريل! من هذا؟ قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً، وإن هذا الملك ما رأيته قط منذ خلقت قبل ساعتني هذه، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا، قال: فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمداً، قال الملك: حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، لا إله إلا أنا، قال: ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقدمه فأمام أهل السماء فيهم آدم ونوح، فيومئذ أكمل الله الشرف لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم على أهل السماوات والأرض، قال الهيثمي: وفي إسناده زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه.

ومن هنا قال من قال: إن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر وعبدالله ابن زيد، فاعتماده صلى الله تعالى عليه وسلم على رؤيا عبدالله بن زيد إنما كان بعد سماع الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ألفاظ الأذان ليلة الإسراء إن صحت الأخبار في ذلك، والظاهر عليها عدم الصحة.

مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَهُ حَزِينًا،

فالأولى أن يقال: إن للشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بما شاء، وجواز الاجتهاد له فيما شاء، ولا يكون متوقفاً على الأمر الإلهي؛ لتفويض ربه له وعصمته عما لا يرضاه، فما ثمة إثبات الأذان بالرؤيا أصلاً إنما هو إثبات بقوله: «فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن»، والله أعلم.

ومن هنا قال من قال بوجوب الأذان، وكذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك بن الحويرث وقومه: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(١).

ولا يقال على الاستدلال الأول بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه؛ لأننا نقول: إنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وممن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ»، وحكي عن محمد بن الحسن، وقيل: واجب في الجمعة فقط.

وذهب الإصطخري من الشافعية إلى أنه فرض كفاية، والجمهور إلى أنه سنة مؤكدة، وذلك لأن مبدأ الأذان كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم، فكان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما حصلت المواظبة على تقريره، ولم ينقل تركه ولا الترخيص في ذلك، كان ذلك بالواجبات أشبه، هكذا قال ابن المنير^(٢).

(مر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه حزينا) يريد به - والله أعلم - اهتمام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بما يجمع الناس للصلاة، وقد جاء ذلك

(١) «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«صحيح مسلم» (٦٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧٩ / ٢).

وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ يُجْتَمِعُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَزِينًا بِمَا رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يُجْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٌ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ حُزْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا،

صريحاً في حديث أنس عند البخاري^(١) وغيره قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يؤرؤوا ناراً ويضربوا ناقوساً» الحديث.

(وكان الرجل إذا طعم يجتمع) على بناء المفعول؛ أي: كان الناس يجتمعون (إليه)؛ أي: إلى طعام، وكان ذلك معروفاً، (فانطلق حزينا ب) سبب (ما رأى من) حزن (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فترك طعامه و) ترك (ما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده)؛ أي: موضع صلاته الذي أعده في بيته (يصلي)؛ أي: فيه.

ويستفاد من[ه] الاستعانة بالصلاة عند الأمور المهمة ونزول النوائب امتثالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولذلك «كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢)، فيستعان بالصلاة على دفع جميع النوائب؛ لأن من أقبل بها على مولاه كفاه لإعراضه عما سواه.

(فبينما هو)؛ أي: ذلك الأنصاري (كذلك)؛ أي: مشغول بصلاته (إذ نعس)؛ أي: أغفى إغفاءة، (فأتاه آت في النوم)؛ أي: في نعسته تلك، ولم يفسر الآتي في حديث عبدالله بن زيد، (فقال)؛ أي: ذلك الذي رآه في نعسته: (هل علمت) أيها الأنصاري (مما)؛ أي: من أي شيء (حزن) من باب: سمع، يسمع (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال) الأنصاري: (لا) أعلم أي شيء أوجبه

(١) «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«صحيح مسلم» (٣٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣١٩)، و«مسند أحمد» (١/٢٦٨).

قَالَ: فَهُوَ لِهَذَا التَّأْذِينِ، فَأْتِهِ فَمُرَّهُ أَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ لِلَّهِ، فَعَلَّمَهُ
الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ.....

الحزن، وهذا يفيد بظاهره أن الأنصاري لم يطلع على موجب الحزن، وأما حديث
عبدالله بن زيد فيما أسلفناه يشعر بأنه كان مطلعاً على ذلك، وهذا مما يشعر أن قصة
هذا الأنصاري غير قصة عبدالله بن زيد، والله أعلم.

(قال)؛ أي: ذلك الآتي: (فهو)؛ أي: فهذا الحزن إنما هو (لهذا التأذين)؛
أي: الإعلام للناس بدخول وقت الصلاة ليتأهبوا إليها ويتركوا الأعمال الشاغلة
عنها ويشهدوها في الجماعة، (فأته)؛ أي: فاذهب أيها الأنصاري إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم (فمره أن يأمر بلالا أن يؤذن لله)، وهذا أيضاً يشعر بتباين
القصتين؛ فإنه قد وقع في حديث عبدالله بن زيد عند أحمد وأبي داود: «قال
عبدالله^(١): أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت»، وهذه الزيادة وإن كانت
- كما قال الحافظ أبو بكر الحازمي بعد أن قال: هذا حديث حسن - وفي إسناده
مقال؛ لكن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فإنه أئدى منك صوتاً» مما يشعر
بتقوية الزيادة، ولقائل أن يقول: الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لما لم يستند إلى
الرؤيا لم تضره مخالفة ما اشتملت عليه الرؤيا من الأمر، لكن المنفاة بين القصتين
على كل حال ظاهرة، والله تعالى أعلم.

(فعلمه) ألقاظ (الأذان: الله أكبر)؛ أي: أكبر من أن يعرف كنه كبريائه
وعظمته، أو من أن ينسب إليه مما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

قال ابن الهمام^(٢): إن أفعل وفعيل في صفاته تعالى سواء؛ لأنه لا يراد بأكثر

(١) «سنن أبي داود» (٥١٢)، و«مسند أحمد» (٤٢ / ٤).

(٢) «فتح القدير» (٤٤ / ٢).

..... اللهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ،

إثبات الزيادة في صفته الكبرياء بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بمعنى الفعيل، وهكذا قرره صاحب «الغريبين»، وقال: إفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى فيه أمره إلى أنه لا يتصور له من يشاركه فيه، وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا نحو: أعلم، انتهى.

وفي «المُغْرِب»: وتعبيرهم إياه بالكبير ضعيف، ونقل الشيخ أبو الحسن السندي عن بعض المحققين ما يقوي الضعف حيث قالوا: يكفي الاشتراك في مبدأ الاشتقاق، وهو لا يقتضي اشتراك ما هو وصف لله تعالى وما هو وصف للعبد في الماهية، انتهى.

(الله أكبر مرتين) تثنية المكرر، فيكون التكبير أربعاً، وذلك لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، ولما دلت عليه أكثر الألفاظ الواردة من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي محذورة عند أبي داود والنسائي، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وتمسك مالك بلفظ مسلم من حديث أبي محذورة^(١)، فإن فيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله» إلخ، والجمهور على خلافه لما قدمناه، ولأن الاعتماد عند الاختلاف على الكثير؛ إذ وقوع السهو عليه نادر بالنسبة إلى القليل، على أن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ من أتى بالنقص، وزيادة الثقة مقبولة.

قال الشيخ علي القاري^(٢): ولعل وجه تكريرها أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٩٠).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، . . .

جارٍ في الجهات الأربعة، وسار في تطهير النفس الناشئة عن طباعها الأربعة، انتهى، وهو وجه حسن.

(أشهد أن لا إله إلا الله مرتين)؛ أي: تكرر هذه الشهادتين مرتين إثباتاً للوحدانية وتقريباً لها في نفوس الموحدين؛ إعلماً بأن مثله يسارع إلى طاعته ولا يتغافل عن عبادته.

(أشهد أن محمداً رسول الله مرتين)؛ أي: تقال هذه الشهادة مرتين إقراراً برسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا ترجيع في الأذان، وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته، وتمسك به أبو حنيفة والكوفيون فقالوا بعدم مشروعية الترجيع عملاً بهذا الحديث، وادعى التوربشتي أنه لم يثبت الترجيع في أذان بلال، ولا في أذان ابن أم مكتوم وسعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ إذ كان يؤذن في مسجد قباء.

وأما ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني في «الصغير» و«الكبير» من رواية عبد الله بن محمد بن عمار، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ^(١) أنه وصف أذان بلال، وفيه بالترجيع، فقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين.

وأما حديث أبي محذورة الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن^(٢) قال:

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٦)، و«السنن الكبرى» (١٧١٧)، و«المعجم الكبير» (٥٤٤٨)، و«المعجم الصغير» (١١٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٩)، و«سنن أبي داود» (٥٠٢)، و«سنن الترمذي» (١٩٢)، و«سنن =

«خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين مَقْفَلِ رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ، فسمعت صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظَلَلْنَا نَحْكِيه ونَهْزَأُ به، فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع، فأشار القوم إليّ، وصدّقوا، فأرسل كلهم، وحبسني، فقال: قم، فأذن للصلاة، فقمت فألقى عليّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التآذين هو بنفسه قال: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع فأمُدُّ من صوتك، ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التآذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله! مرني بالتآذين بمكة» الحديث، قال: فكأنه لشدة كراهته تهاون في رفع الصوت فأمره أن يرجع فيمد صوته بالشهادتين؛ لأنهما كانتا مع ما كانوا عليه من عبادة الأوثان كانوا مقرين بالتكبير ولم يكونوا مقرين بالشهادتين، واستند في ذلك إلى ما قاله أبو بكر الرازي.

وقال التوربِشْتِي: ويحتمل أن يكون الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قصد من ترجيع الشهادتين عَرْضَ الإسلام عليه ثم تعليم تلك الكلمات إياه لثلاث يتلعثم

.....

بها، فإن الخطأ فيه يقع موقع الكفر، والرجل كان حديث عهد بالإسلام، فاستشهد أولاً ثم أمره بالإعادة فيها.

واستشكله الشيخ أبو الحسن السندي وغيره، وقالوا: قوله: «قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان» - كما أخرجه مسلم والبيهقي^(١) - يشعر أن الرجل قد تمكن الإسلام في قلبه، وذلك «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح ناصيته وبرك عليه»، كما هو عند النسائي، بل عند البيهقي^(٢) أنه بعد ما قضى تأذينه وأعطاه صرة: ثم وضع يده على ناصيته ثم أمرها على وجهه مرتين، ثم من بين ثديه، ثم على كبده، ثم بلغت يده سره أبي محذورة، ثم قال: بارك الله لك فيك وبارك عليك، فقلت: يا رسول الله! مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كراهية، وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، فالحاصل أنه سأل عن الكيفية المسنونة في الأذان، فبين له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الترجيع، فعلم أنه من الكيفيات المسنونة في الأذان الزائدة على أصل كلمات الأذان الخارجة عن حقيقته؛ لأن الأذان لا يصح بدونه، وبه يقول الشافعي، حتى لو تركه صح الأذان عنده مع فوات كمال الفضيلة لكونه سنة عنده، بخلاف ما لو ترك سائر كلماته.

قال: وبه يمكن اندفاع المعارضة بين ما ثبت فيه الترجيع وبين ما لم يثبت بأن يقال: ما ثبت فيه فقد ذكر فيه الأذان بكيفيته المسنونة، وما لم يثبت فقد ذكروا فيه أصل الأذان، فلا تعارض أصلاً، أو أن يقال: إن كلا الأذنين ثابت، وإن أذان

(١) «السنن الكبرى» (١٧١٦).

(٢) «سنن النسائي» (٦٣٢)، و«السنن الكبرى» (١٧١٤).

.....

بلال كان بلا ترجيع ، وأذان أبي محذورة كان بترجيع ، وإن معنى قوله : «سنة الأذان» في الحديث المذكور : الأذان المسنون ، وكلا الأذنين كانا مسنونين ، استأثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأذان بلال ، وجعل أبا محذورة مؤذناً بمكة لبيان جواز كل منهما ، ولا منافاة بين ذلك ولا تدافع ، وبه قال أحمد على ما رواه العيني عنه قال : إن يرجع لا بأس وإن لم يرجع فلا بأس^(١) ، ونقل النووي في «شرح مسلم» عن بعض أهل الحديث أنهم ذهبوا إلى التخيير^(٢) .

أو أن يقال : إنما استأثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا محذورة بأذان فيه ترجيع وهو كونه قريب العهد بالإسلام ، فالمناسب به هذا الأذان ليستقر في قلبه الإيمان ، وهو الظاهر ، فعلى هذا إذا كان المؤذن قريب عهد بالإسلام ، فالمسنون له الترجيع ، وإلا فالمسنون تركه .

قال : وهذا التفصيل وإن لم يسبق له أحد لكنه ليس خرقاً للإجماع ، وإنما هو إتيان كل قول بموضع يناسبه ، والله أعلم ، انتهى .

وقد قدمنا أن الأفضل عند الحنفية عدم الترجيع ، بل الترجيع ليس بمشروع في ألفاظ الأذان مطلقاً ، وذلك لما ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : أنه لا يختلف أن بلاً كان لا يرجع ، ولو كان الترجيع من الكيفيات المسنونة لما تركه بلال بالمرة ، وقد استمر بلال على ترك الترجيع إلى أن توفي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولو قال قائل : بأن أذان أبي محذورة منسوخ ؛ لأنه كان يؤخذ بالآخر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وآخر من أذن في حضرته بلال ، ولم يذكر الترجيع

(١) «عمدة القاري» (٤ / ١٥١) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤ / ٨١) .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ،

أصلاً، فيكون ذلك ناسخاً لأذان أبي محذورة = لكان وجهاً وجيهاً، فافهم.

(حيّ على الصلاة) قال الطيبي: أي: هلموا إليها وأقبلوا عليها وتعالوا مسرعين، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة؛ لَمَّا قِيلَ: حيّ؛ أي: أقبل، قيل له: على أي شيء؟ أجيب على الصلاة، (مرتين)؛ أي: يقول تلك الكلمة مرتين، ثم السائل ربما توجه للسؤال عن العلة الغائبة من الصلاة، فأجابه المؤذن بقوله: (حيّ)؛ أي: أقبل (على الفلاح)، أي: الخلاص من كل مكروه، والظفر بكل مراد، فهذه هي الفائدة المطلوبة من إقامة الصلاة في الجماعة، ويقول تلك الكلمة (مرتين).

ويسن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين يميناً وشمالاً، وذلك لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي جحيفة: «أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلتُ أتتبعُ فاه هاهنا وهاهنا بالأذان»، ووقع في لفظ مسلم^(٢): «فجعلتُ أتتبعُ فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح»، ووقع عند الدارمي^(٣): «ثم أذن ووضع أصبعيه في أذنيه فرأيته يدور في أذانه»، ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(٤) قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور يتتبعُ فاه هاهنا وهاهنا وأصبعه في أذنيه»، قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه، غير أنهما لم يذكر في إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما ستان مسنوتان.

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٣).

(٣) «سنن الدارمي» (١٢٤٥).

(٤) «المستدرک» (١/٣١٨، رقم: ٧٢٥).

وروى الترمذي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وأبو نعيم في «المستخرج على البخاري»، والطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه» بالاستدارة^(١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

واعترض البيهقي على رواية الاستدارة فقال: إنها ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح، قال: وسفيان إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون عن أبيه، ونحن نتوهمه سمع من الحجاج بن أرطاة عن عون، والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث، ثم استدل بما رواه بإسناده إلى سفيان: ثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فذكر متناً ليس فيه الاستدارة، وقال عقبه: وبالإسناد حدثنا سفيان، حدثني من سمعه من عون: «أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه، يعني بلائاً»، قال: وهذا رواه الحجاج.

وبينا حجة الشيخ تقي الدين^(٢) فقال في «الإمام»: أما التعليل بأنه ليس في الطرق المخرجة في الصحيح فضعيف، وقد صححه الترمذي وهو من أئمة النقل، والحاكم كما سلف.

قال ابن الملقن: وأما الحكم بأن عبد الرزاق قد وهم في إدراجه ففيه نظر؛ لأنه قد وقعت متابعته لروايته عن سفيان من جهة مؤمل عن سفيان عند أبي عوانة، وكذلك قد حصلت المتابعة للحجاج عند الطبراني فإنه أخرجه من حديث إدريس الأودي عن عون^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (١٩٧)، و«سنن ابن ماجه» (٧١١)، و«مستخرج أبي عوانة» (٧٤٠)، و«المعجم الكبير» (٢٤٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/٣٧٩).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٣/٣٧٩).

ونقل الحافظ ابن حجر ووافقهما أيضاً محمد بن الضريري وقال: ولكن الثلاثة ضعفاء، ووافقهم أيضاً قيس بن الربيع عند أبي داود^(١) فقال في حديثه: «ولم يستدر»، وعند الطبراني^(٢): «فجعل يقول برأسه هكذا يميناً وشمالاً حتى فرغ من أذانه».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة فإنما عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

قال ابن دقيق العيد^(٣): واختلفوا في هذه الاستدارة في موضعين:

أحدهما: أنه هل يكون قدماه قارنين مستقبليتي القبلة ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنه، أو يستدير ب كله؟

والثاني: هل يستدير مرتين إحداهما: عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الصلاة»، والأخرى عند قوله: «حي على الفلاح، حي على الفلاح»؟ أو يلتفت يميناً ويقول: «حي على الصلاة» مرة، ثم يلتفت شمالاً ويقول: «حي على الصلاة» أخرى؟

ثم يلتفت يميناً ويقول: «حي على الصلاة» ثم يلتفت شمالاً ويقول: «حي على الفلاح» أخرى؟

وهذان الوجهان منقولان عن أصحاب الشافعي، وقد رجّح هذا الثاني بأنه

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٨٩).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٠).

يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة، وقيل: إنه اختيار القفال، والأقرب إلى لفظ الحديث عندي هو الأول، انتهى^(١).

قلت: وهو الذي اختارته الحنفية، وكذلك الوجه الأول في الخلاف الأول، ومما نقلناه من كلام ابن دقيق العيد يفهم اشتراط استقبال القبلة للمؤذن، وهو مأخوذ من أذان الملك الذي رآه عبدالله بن زيد، ورواه ابن أبي ليلى عن معاذ، فإن في بعض رواياته عند البيهقي: «رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قام فاستقبل القبلة»^(٢).

ثم هذا إنما هو على سبيل السنة، فلو أذن مستديراً جاز.

ومما يسن للمؤذن أن يؤذن وهو قائم؛ لأن الملك الذي رآه عبدالله بن زيد كان قائماً، كما قدمناه من حديث [ابن] أبي ليلى عن معاذ، ولأن بلاً وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يؤذنون قياماً، هكذا قال الرافعي.

قلت: أما أذان بلال فلعله أخذه من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا بلال! قم فناد بالصلاة»، لكن قد يقال: إن هذا النداء المأمور به هو الإعلام لا الأذان الخاص؛ فإن الإعلام إنما كان قبل رؤية عبدالله بن زيد، كما قدمناه في أول شرح هذا الحديث، وأيضاً فقد يكون المراد القيام إلى موضع بارز، فينادي فيه بالصلاة لسمع الناس من بُعد، وليس فيه تعرض للقيام حال الأذان، وقد أخرج البيهقي عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد،

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١١٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١، رقم: ١٧٠٦).

.....

وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر»^(١) الحديث، وهذا يوضح أن المراد بالقيام المأمور به غير قيام المؤذن في أذانه، لكن في حديث أبي محذورة فيما قدمناه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: «قم فأذن بالصلاة، فقامت» وهذا صريح في قيام المؤذن لأذانه.

قال عبد الحق فيما ردّه على «المحلى»: وكذلك تلقاه الناس المسلمون، ولم يرو عن أحد أنه أذن قاعداً لغير عذر.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن السنة أن يؤذن المؤذن قائماً، قال: وقد روينا عن ابن زيد^(٢) صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وكانت رجله أصيبت في سبيل الله - أنه أذن وهو قاعد.

قال: وقد ثبت عن ابن عمر: «أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم»^(٣).

ونقل عياض^(٤): أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلا أبا ثور وأبا فرج المكي فخالفا.

وتعقب بأن الحنفية إنما يقولون بسنة القيام، فلو أذن قاعداً صح عندهم، والخلاف عند الشافعية في هذه المسألة فيما بينهم معروف، وإنما استحجوا القيام ليكون أبلغ في سماع صوته، ولذلك استحجوا الأذان على المنارة مستندين في ذلك لأذان بلال على ظهر بيت الأنصارية.

(١) السنن الكبرى» (١ / ٤٢٥، رقم: ١٨٤٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٩٤، رقم: ٢٢١٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٩٣، رقم: ٢٢١٥).

(٤) «فتح الباري» (٢ / ٨١ - ٨٢).

وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وابن السكن في «صحاحه»، والبيهقي وأحمد وابن أبي أسامة عن أبي هريرة أنه سمعها من فم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس^(١)»، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢)، وفي الباب عن البراء^(٣) عبد الرحمن^(٤) وابن السكن في «صحاحه»، وابن عمر^(٥) عند أحمد والبيهقي، وأبي سعيد^(٦) عند الدارقطني في «علله»، وجابر^(٧) فيما رواه الخطيب في كتابه «موضح أو هام الجمع والتفريق»، وأنس عند ابن عدي في «كامله» فيما رواه مرفوعاً بلفظ: «يد الله تبارك وتعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته وأين بلغ»^(٨).

وقد أخرج البيهقي من قول أبي وائل الصحابي: «حقُّ وسنةٌ مسنونةٌ أن

(١) «صحيح ابن حبان» (٤ / ٥٥١، رقم: ١٦٦٦)، و«سنن أبي داود» (٥١٥)، و«سنن النسائي» (٦٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (٧٢٤)، و«السنن الكبرى» (١ / ٣٩٧، رقم: ١٧٢٨)، و«مسند أحمد» (٢ / ٤١١، رقم: ٩٣١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٩).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ٢٨٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي نسخة «س»: «عن البراء عند أحمد وابن السكن» إلخ، وهو الصواب.

(٥) «مسند أحمد» (٢ / ١٣٦)، و«السنن الكبرى» (١٨٧٢).

(٦) وقد أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد (٣ / ٤٣).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٣٢٧).

(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥ / ٤٩، ١٢٢٠).

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ،

لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم^(١)، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(٢)، قال الحافظ: وفي إسناده ضعف، وكان عطاء يكره أن يؤذن الرجل على غير وضوء، كما أخرجه ابن أبي شيبة عنه والبخاري معلقاً.

وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وهو قول مالك والكوفيين؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، كما ثبت ذلك من حديث عائشة عند البخاري^(٣).

(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) ختم الأذان بثناء وتوحيد لتوافق البداية النهاية، (ثم علّمه) الملك ذلك الأنصاريّ صفة ألفاظ (الإقامة مثل ذلك)؛ أي: مثل صفة ألفاظ الأذان في تكرار كل كلمة، وقد قدمت لك أن أصح ما وقع في رؤيا عبدالله بن زيد عدم التكرار في الإقامة، ولكن لما كانت هذه رؤيا رجل آخر لم يصح الحكم بالتعارض.

وممن روى تكرار الكلمات في الإقامة أبو محذروة في سائر ما يروى عنه، بل قد ورد أنه قال: «علمني الإقامة مرتين مرتين»^(٤).

وقال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنّي الإقامة حتى مات،

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٢، رقم: ١٧٠٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (١٨٢٤).

.....

وعن إبراهيم النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا، يعني: بني أمية.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى، والإقامة كذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة.

قلت: وإلى تكرار الكلمات في الإقامة جنح أبو حنيفة، قال ابن الهمام: وأما ما أخرجه البخاري عن أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»^(١)، فمحمول على إيتار صوتها بأن يحدّر فيها كما هو المتوارث، وإنما وجب الحمل ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل، انتهى^(٢).

وقال مالك والشافعي وأحمد بإفراد الإقامة؛ لحديث أنس وحديث ابن عمر فيما أخرجه عنه أبو داود والنسائي قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، يثني^(٣) الحديث، ولما أخرجه الطبراني عن سلمة ابن الأكوع^(٤) بلفظ: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى».

قال الشيخ أبو الحسن السندي: وأما قول الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال، أنه أراد بتواتر الآثار تعددها، وبقوله: «يثني»، أنه كان يثني أحياناً، فذاك قريب، وغايته تشية إقامة بلال في الجملة، وإن أراد التواتر المصطلح لأهل الحديث

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٣).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/٢٤٣).

(٣) «سنن النسائي» (٦٢٨)، و«سنن أبي داود» (٥١٠).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (١/٣٣١).

.....

أو أراد دوام تشيئة الإقامة فما أبعد، فإن الطحاوي لم يزد في تشيئة إقامة بلال في «شرح الآثار» على ذكر طريقتين، أحدهما عن الأسود عن بلال: «أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة»، والثاني عن سعيد قال: «سمعت بلالاً يؤذن مثني، ويقيم مثني»، وكلاهما إن صح لا يفيد إلا إثبات التشيئة في الجملة، وذكر الدارقطني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه^(١): «أن بلالاً كان يؤذن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثني مثني، ويقيم مثني مثني»، قال في «التنقيح»: حديث عون منكر، فما هنا تواترٌ، بل لم تصل تشيئة إقامته إلى حد المشهور.

وما رواه عن إبراهيم فقال فيه ابن الجوزي في «التحقيق»: قال النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية، ثم قال: المحفوظ: نقض الإقامة، بالضاد المعجمة، ونقضه بها أنها كانت فرادى فجعلها مثني، ونقل عن مجاهد: كان الأذان والإقامة مثني، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، ثم قال: هذا لا يعرف عن مجاهد، هذا كلام ابن الجوزي^(٢).

نعم، ذكر الطحاوي في «شرح الآثار» بإسناده عن مجاهد في الإقامة مرةً مرةً: إنما هو شيء استخفه الأمراء، ثم قال: فأخبر مجاهد أن ذلك محدث، وأن الأصل هو التشيئة، انتهى ما أفاده الشيخ أبو الحسن.

قلت: وعلى كل حال فما الاعتذار في إقامة أبي محذورة وما روي من أفراد الإقامة في بعض طرقها، كما وقعت عند الدارقطني وعند ابن خزيمة، فمع مخالفتها لأصح ما يروى عنه لا يتنهض للمعارضة، فمن شرط المعارض أن يكون مساوياً إن

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «التحقيق» (١/ ٣٠٥).

وَقَالَ فِي أُخْرَى: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،

لم يكن راجحاً، فتلك الروايات إنما تحمل على الشذوذ إذا لم يكن فيها علة أخرى من ضعف راو أو جهالته أو انقطاع سند، والله أعلم.

(وقال في أخرى)؛ أي: في آخر ألفاظ الإقامة: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) يعني مرتين، وبه قال أبو حنيفة، ووافقته الشافعي وأحمد في ذلك لهذا الحديث، ولما ثبت من الاستثناء في حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»؛ أي: إلا لفظة: قد قامت الصلاة، وخالف مالك في ذلك، ورأى الإيتار في جميع كلمات الإقامة، واستدل في ذلك بعمل أهل المدينة ونقلهم، قال ابن دقيق العيد: وعمل أهل المدينة في مثل هذا قوي؛ لأن طريقة النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل، وأنه لو كان بغيره لعمل به.

وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان والإقامة والصاع والمد والأوقات وعدم الزكاة في الخضراوات، فقال بعض المحققين منهم: والصحيح التعميم.

وما قاله غير صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء، وإذ لم يقد دليل على عصمة بعض الأمة، نعم ما علم نقله إذا علم اتصاله وعدم تغييره، واقتضت العادة أن يكون مشروعاً من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه، فلا استدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم، انتهى.

قلت: والاتصال في هذه المسألة غير معلوم، فلا يقوم بعملهم هكذا حجة ما لم يبينوا لنا ذلك، وأنى يصح لنا التمسك بعملهم، وقد أخبرنا أنس: أن بلالاً كان يثني لفظ الإقامة، يعني: قد قامت الصلاة، فهل ذلك من عملهم أيضاً أم لا، أو أذان أبي محذورة وإقامته تؤيد ما أخبر به أنس، فلا عدول عنه، والله أعلم.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ، فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي، وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَخَلَ فَأَخْبَرَ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِإِلَّا . .

(الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، كأذان الناس وإقامتهم)؛ أي: على ما يعتادونه في هذا الزمان، (فأقبل الأنصاري)؛ أي: الذي رأى في منامه ذلك، (فقعده على باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمر أبو بكر ﷺ)؛ أي: ليدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما دخل من غير استئذان لأنه لم يكن هناك ما يحجب عنه، وعائشة رضي الله عنها إنما هي بنته، أو قد علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكره دخوله، أو استأذن ولم يذكر هنا اختصاراً من الراوي، وهو الأقرب، والله أعلم.

(فقال) الأنصاري لأبي بكر ﷺ: (استأذن لي) حتى أدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبره بأمر مهم، (وقد رأى) أبو بكر (مثل ذلك)؛ أي: مثل ما رآه الأنصاري من صفة ألفاظ الأذان والإقامة، (فأخبر) أبو بكر (به)؛ أي: بما رآه (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم استأذن للأنصاري، فدخل)؛ أي: الأنصاري (فأخبر) الأنصاري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بالذي رأى) في منامه من الأذان، (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك)؛ أي: مثل ما أخبرتنا به.

(فأمر)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويكون صيغة فعل ماض مبني للفاعل، ويحتمل أن يكون صيغة أمر بإسكان الهمزة والراء في آخر الكلمة، ويؤيده الرواية الآتية، (بإللاً)؛ أي: ابن أبي رباح القرشي التيمي مولى أبي بكر

يُؤذَنُ بِذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَرَأَاهُ حَزِينًا، وَكَانَ الرَّجُلُ ذَا طَعَامٍ يُعَشَّى،

الصديق، وأمه حمامة مولاة لبعض بني جمح، قديم الإسلام والهجرة، كان يكنى بأبي عبدالله، أو بأبي عبد الرحمن، أو بأبي عبد الكريم، أو بأبي عمر، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وروى عنه أسامة بن زيد وابن عمر وكعب بن عجرة وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وجماعة، أذن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة واحدة في قدمه قدمها المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وطلب إليه الصحابة ذلك فأذن، ولم يمكنه إتمام الأذان لكثرة ضجيج الناس، وقيل: إنه أذن للصديق في خلافته، وهو ضعيف، وكان آدم من مولد السراة شديد الأدمة نحيفاً طوالاً أجناً له شعر كثير، وكان لا عقب له، قال أنس: بلال سابق الحبشة، قال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وكان قد عذب في الله تعالى في أول الإسلام، مات بدمشق زمن عمر سنة عشرين على الصحيح عن بضع وستين سنة، وقيل: عن سبعين، وقال يحيى بن بكير: مات في طاعون عمواس سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة.

(يؤذن بذلك) بما رأيت.

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق: (أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه)؛ أي: فوجد ذلك الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حزيناً)؛ أي: به من أثر الحزن من تشويش خاطر واشتغال البال، (وكان) ذلك (الرجل) الأنصاري (ذا طعام يعشَّى) يحتمل أن يكون بالعين المهملة؛ أي: يجمع الناس على عشائه، ويحتمل أن يكون بالعين المعجمة

فَانصَرَفَ لِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ طَعَامَهُ، فَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٌ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: تَدْرِي مَا أَحْزَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ النَّدَاءُ، فَأْتِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ بِبَلَاءٍ، قَالَ الرَّجُلُ: فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ،

على بناء المفعول من الغشيان، وهو اجتماع الناس عنده على الطعام مطلقاً.

(فانصرف لما رأى من حزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك طعامه) الذي كان يجتمع الناس لديه بسببه، (فدخل مسجده يصلي، فبينما هو كذلك) يصلي (إذ نعس، فأناه آت في النوم فقال) ذلك الآتي (له)؛ أي: للأنصاري: (تدري) بحذف همزة الاستفهام من أوله؛ أي: هل تدري وتعلم (ما)؛ أي: أيُّ شيء (أحزن)؛ أي: أوقع (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحزن؟ (قال) الأنصاري: (لا) أعلم ذلك، (قال) ذلك الآتي في منامه وهو الملك: (هو)؛ أي: السبب الباعث على الحزن (النداء)؛ أي: نداء الناس وإعلامهم بدخول الوقت، (فأته)؛ أي: فاذهب إليه ومُرّه (بأن يأمر بلالاً، قال الرجل: فعلمه الأذان)؛ أي: علم ذلك الملك الأنصاري ألفاظ الأذان: (الله أكبر الله أكبر) يكرر هذه الكلمة المثناة (مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين).

ومما ينبغي للمؤذن أن يقول في أذانه إذا كان ثمة ما يتعذر به الوصول من برد شديد أو رياح عاصفة أو مطر أو وحل أو ليلة مظلمة شديدة الظلام: ألا صلوا في الرحال، أو نحو ذلك، وذلك لما أخرجه الشيخان عن نافع قال: «أذن ابن عمر

.....

في ليلة باردة بِضَجْنَانَ، ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»^(١).

وعندهما عن عبدالله بن الحارث قال: «خطبنا عبدالله بن عباس في يوم ذي رذخ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعلة من هو خير مني - يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - إنها - يعني الجمعة - عزمة، وإني كرهت أن أُخْرِجَكُم»^(٢)، وفي رواية^(٣): «كرهت أن أُؤْتَمَّكُمْ فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم».

وفي الباب عن جابر عند مسلم والترمذي^(٤)، وأبي المليح عن أبيه عند النسائي^(٥)، ورجل من ثقيف عنده أيضاً^(٦)، وسمرة عند أحمد والطبراني في «الكبير»^(٧)، ورجال أحمد رجال الصحيح، ونعيم بن النحام عند أحمد^(٨)، وفي إسناده رجل لم يسم،

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٢)، و«صحيح مسلم» (٦٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٨)، و«صحيح مسلم» (٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٩٨)، و«سنن الترمذي» (٤٠٩).

(٥) «سنن النسائي» (٨٥٤).

(٦) «سنن النسائي» (٦٥٣).

(٧) «مسند أحمد» (٨ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٦٨٢١).

(٨) «مسند أحمد» (٤ / ٢٢٠).

.....

وعمر بن أوس عنده^(١)، وإسناد رجاله رجال الصحيح، ونعيم^(٢) بن النحام عند الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني عبدالله بن وهب، فإنني لم أعرفه، ووقع في روايته ورواية نعيم النحام غير حديثه الأول الذي أشرنا إليه عند أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني في طريق رجال الصحيح، قال: «نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: ومن قعد فلا حرج، فإذا منادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر أذانه قال: ومن قعد فلا حرج».

وقد اختلفوا في الموضع الذي يقول فيه المؤذن: ألا صلوا في الرحال، فالمفهوم من أكثر الأحاديث أن يقولها في آخر أذانه، ومن حديث عبدالله بن عباس أن يقولها بدل الحيعلتين في نفس الأذان، وحديث أبي هريرة عند أبي أحمد بن عدي^(٣) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال، أو: في رحالكم».

وفي حديث عمرو بن أوس قال: «أخبرني من سمع منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قامت الصلاة وحانت الصلاة أن صلوا في رحالكم لمطر كان»^(٤).

وهذان الحديثان يبينان أن يقولها المؤذن عند فراغه من أذانه، وأما حديث

(١) «مسند أحمد» (٣/٤١٥).

(٢) في الأصل: «سعيد»، والصواب ما أثبتناه، انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٤٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤١٥، رقم: ١٥٤٧١).

.....

نعيم بن النحام الآخر ففيه: «تمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ «حيّ على الفلاح» قال: صلوا في رحالكم» الحديث، وكذلك حديث رجل من ثقيف: أنه سمع منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «حي على الصلاة حي على الصلاة صلوا في رحالكم»، فكل ذلك مخالف لكل من حديثي ابن عمر وابن عباس.

وقد أجازت الشافعية قولها في كل من المحلين المذكورين سابقاً، والذي يظهر من الأحاديث قول المؤذن ذلك مطلقاً في أذانه سواء كان بدلاً من الحيعلتين أو بدل حي على الفلاح أو في آخر الأذان، إلا أنه قيل في كونه بدل عن الحيعلتين أحسن، وذلك لأن قوله: «صلوا في رحالكم» يخالف قوله: «حي على الصلاة»، فلا يحسن أن يقول المؤذن: تعالوا، ثم يقول: لا تأتوا.

ولم أر للحنفية في هذه المقالة كلاماً.

ثم إن ذلك لا يختص بحالة السفر، فقد ثبت في بعض طرق أبي داود من حديث ابن عمر: «نادى منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة والقرّة^(١)»، فصرح بأن ذلك كان في المدينة، وحديث ابن عباس في ذلك صريح أيضاً في أن كون الجماعة عزيمة إنما هو في الحضر لا في السفر، والأحاديث التي ذكر فيها أنه كان ذلك بحنين أو كان في سفر لا ينافي ذلك؛ لحمله على أنها وقائع متعددة، وهذا مما يوضح أن ذلك كان دأب مؤذنه صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول ذلك متى رأى الموجب لمقالته، وكذلك حديث ابن عباس صريح في أنه كان في يوم فلا يختص بالليل، وتقييد البرد بالليل

(١) «سنن أبي داود» (١٠٦٤).

مفهوم لعب، وليس بحجة على المشهور، وحديث نعيم صريح في ذلك، وحديث ابن عباس صريح في الرد على مالك حيث ذهب إلى أن المطر والوحد ليسا بعذر في الجمعة، وعنده رواية: أن المطر الشديد والوحد عذر فيها.

ومما يزداد في أذان الفجر بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، لما أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، ورواه ابن السكن في «صحاحه» المشهورة.

ولما أخرجه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن بلال^(٢): «أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقبل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين، فأقْرَتْ في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك»، وسعيد لم يسمع من بلال؛ لأنه يوم مات بلال كان ابن خمس سنين، ولكن وصله ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» من حديث عبدالله بن زيد عن بلال.

ولما أخرجه النسائي وأبو داود عن أبي محذورة^(٣) قال: «علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأذان وقال: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» إلخ، وسكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط»^(٤)، لكن في إسناده صالح

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٢٣، رقم: ١٨٣٥)، «سنن الدارقطني» (١/٢٤٣، رقم: ٣٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧١٦).

(٣) «سنن النسائي» (٦٣٣)، و«سنن أبي داود» (٥٠٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٥٨٣).

.....

ابن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب. وأبي هريرة^(١) عنده أيضاً، وفي إسناده عبد الرحمن بن قسيط، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره، وفي طريق له آخر أيضاً، لكن قال: انفرد به مروان بن ثوبان، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره. والزهرري عند ابن ماجه^(٢)، وإسناده صالح للاحتجاج به.

وأخرج البيهقي والطبراني في «الكبير» عن بلال^(٣): «أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، ويترك حي على خير العمل» قال الهيثمي: وفي إسناده عبدالله بن عمار بن سعد، وقد ضعفه ابن معين.

قلت: ولما وصلت إلى هذا الموضوع ذكرت ما أمر به قاضي الحديدة وهو السيد حسين بن علي الحازمي - رجل من اليزيدية - بعدما خلف الشريف حمود بن محمد على أهل نجد سنة ١٢٢٤ هـ أن يؤذن أهلها بحي على خير العمل، ويتركوا قولهم في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فإنه يراها بدعة إنما أحدثها عمر رضي الله عنه، متمسكاً في ذلك بما أخرجه مالك في «الموطأ»: «أن المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمر عمر رضي الله عنه أن يجعلها في نداء الصبح»^(٤)، فهذا - على تقدير ثبوته - لا ينافي ما قدمنا سابقاً من أنه كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن من علم حجةً على من لم يعلم، على أنه تقرير من عمر رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين، وقد ثبت قوله صلى الله تعالى عليه

(١) «المعجم الأوسط» (٧٥٢٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٠٧).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٧٥)، و«المعجم الكبير» (١٠٧١).

(٤) «موطأ مالك» (٧٢ / ١)، رقم: (١٥٤).

وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١) فمع غفلته عن ذلك خالف ما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالاً من تغيير «حي على خير العمل»، وإثبات «الصلاة خير من النوم» مكانها.

وقد اشتد باطل ذلك القاضي في هذه المسألة حتى إنه حبس لذلك أربعين من أحناف الحديدة، وكنت من جملتهم، وقيدني وإياهم بقيود من حديد، وأمر بوضع الغل في رقبتى ورقبة من يلوذ بي من أقاربي خاصة، فأقمنا في الحبس ستة أيام، ثم أخرجنا فأمر بضربي خاصة، فضربت على ذلك ثم نفاني من الحديدة، وصار يذكر أنني صرت مباح الدم والمال لمخالفتي له في حي على خير العمل، واحتجب عنا لما دعانا إلى أن نفاني، وألف في إثبات حي على خير العمل رسالة مشتملة على ثلاثة أوراق، ومنها ورقة اشتملت على هتك حرمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ولم نتعرض له، إذ لم يمكن كلامنا مع القاضي في شأنه أصلاً، وورقة ونصف على تسفيته لي وتحقيره شأني، ونصف ورقة في الأدلة، فأحببت أن أذكر هاهنا ما يستدلُّ به أهل البيت على إثبات الكلمة المذكورة.

فاعلم أن إمامهم المؤيد بالله أخرج في «شرح التجريد» عن الطحاوي من رواية عبد الملك بن أبي محذورة أنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان كما يؤذن الآن»^(٢) وذكر منها: حي على خير العمل، وذكر هذا المحب الطبري في كتاب «الأحكام الكبيرة» عن أبي أمامة البدرى، وذكر [ه] عنه سعيد بن منصور في «سننه»، وأخرج البيهقي في «سننه الكبير»^(٣) قال: «كان ابن عمر يكبر في الأذان ثلاثاً

(١) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ١٢٦)، وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٨).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٤٢).

ويتشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح، قال على أثرها: حي على خير العمل»، وفي رواية قال: «كان ابن عمر يؤذن في سفره، وكان يقيم ويقول: حي على الفلاح، وأحياناً يقول: حي على خير العمل»، ورواه محمد بن سيرين ونُسِرَ بن ذعلوق^(١) عن ابن عمر أيضاً، قال: وروي ذلك عن أبي أمامة^(٢)، وأخرج أيضاً عن علي بن الحسين أنه كان يقولها في أذانه ويقول: هو الأذان الأول^(٣)، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» بزيادة: «وأنه أذان رسول الله ﷺ».

وقال إمامهم الهادي في «الأحكام»: وقد صح لنا أن «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذَنُ بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر رضي الله عنه، وأنه أمر بطرحها، وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك، وذكر في «كتاب الشام»: أن الأذان شرع بحي على خير العمل؛ لأنه اتفق به على الأذان يوم الخندق؛ ولأنه دعا إلى الصلاة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «حي على خير عملكم الصلاة»، انتهى.

لكن قال الهادي في «الأحكام» بعد هذا: إنها خير الأعمال بعد الجهاد، وهذا التأويل لا يناسب مذهبه في إثباتها، وذكر في جامع آل محمد عليهم السلام ما لفظه: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقولوا في الأذان والإقامة: حي على خير العمل، ولم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذَنُ بها حتى قبضه الله تعالى، وكان يؤذَنُ به زمن أبي بكر، فلما ولي

(١) في الأصل: «بشر بن ذعلوق» وهو تحريف.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٨٤٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٤٤).

.....

عمر قال: دعوا «حي على خير العمل»؛ لأنها تشغل الناس عن الجهاد، فكان أول من تركها، ولم يذكر القاسم ومحمد بن علي حي على خير العمل في الأذان ولا في الإقامة، بل روى محمد بأسانيده عن علي بن الحسين ومحمد بن علي ويحيى أنهم كانوا يقولون في الأذان: حي على خير العمل، قال المعري في شرح «بلوغ المرام»: وحكي في «الموطأ» أن عمر رضي الله عنه والحسن والحسين رضي الله عنهم وبلاياً وجماعة من الصحابة أذّنوا بها، انتهى.

قلت: أما رواية يحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ» فلم تشتمل على ذكر شيء من هذا، ولعله في الروايات الأخرى، فإنه ذكر ابن عبد البر أنه روي «الموطأ» بخمس عشرة رواية، نعم، أخرج محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» وهو رواية عن مالك ما يدل على أن ابن عمر كان يقولها أحياناً، فافهم.

إذا علمت هذا فاعلم أن ما مر من الإجماع على ذلك من أهل البيت غير مسلم؛ فإن القاسم على ما مر قد خالفهم، وقد ذكر القاضي العلامة محمد الشوكاني في «شرح المنتقى» لابن تيمية أن الناصر والمؤيد والإمام يحيى خالفوا في ذلك، وهم من أهل البيت، فلا إجماع، قال في «الانتصار» وهو من كتب أهل البيت من الزيدية: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني أن «حي على خير العمل» ليس من الأذان.

قال العلامة الجلال: وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد ابن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً، انتهى.

وهذا ليس بصحيح، اللهم إلا أن يريد بقوله قول علي بن الحسين هو الأذان

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.....

الأول، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث، وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها، وما قدمناه من حديث بلال عند الطبراني والبيهقي صريح في النسخ، لكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها، وكتب الأحاديث الأمهات وغيرها لا يوجد فيها «حي على خير العمل»، ومن ادعى بَيِّنَ، والأحاديث المرفوعة في كتب أهل البيت إما غير مستندة كقولهم: إنه كان في زمنه ﷺ وأيام أبي بكر فقطعه عمر رضي الله عنه، وغير ذلك، ولا حجة فيها على الخصم، وإما مسندة في أمالي أحمد^(١) بن عيسى، وفيها من لا تثبت به الحجة، انتهى ما أفاده العلامة الشوكاني جزاه الله خيرا^(٢).

قلت: وأما حديث أبي محذورة الذي أشاروا إليه في إثبات «حي على خير العمل» فلمخالفته لدواوين الإسلام من كتب الحديث المعتبرة شاذ؛ لأنه ما خالف فيه الراوي الثقة من هو أوثق منه، فهو إذاً من قسم المردود.

قال البيهقي: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه^(٣)، انتهى. وليكن هذا آخر كلامنا في هذه الكلمة المرادة.

(الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) وينبغي للمؤذن أن يترسل في أذانه، وهو أن يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة، قال الأزهري: المترسل المتمهل في تأذنيه وتبيين كلامه تبييناً يفهمه كل من سمعه، قال: وهو من قولك: جاء فلان على

(١) في الأصل: «محمد» وهو تحريف.

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، (باب صفة الأذان: ٢ / ٤١٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٤٥).

ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ كَأَذَانِ النَّاسِ.....

رسله؛ أي: على هيئته غير عجل ولا متعب نفسه، وذلك لما أخرجه الترمذي عن جابر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال! إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمُعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»^(١)، وفي إسناده يحيى البكاء المجمع على ضعفه، والراوي عنه عبد المنعم ضعيف أيضاً.

وقد أخرج الدارقطني عن علي: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا أن نرسل الأذان ونحدر الإقامة»^(٢)، وفي إسناده عمرو بن شمر رافضي متروك، كما قاله ابن الملقن.

وقال البيهقي: وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة، وليس بالمعروف، وحديث جابر أشهر من هذا، وأخرج عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر»، وأبو الزبير هذا لا يعرف، واسمه على ما قاله الحاكم: أبو أحمد، والحدرد: هو الإسراع وترك التطويل.

(ثم علمه)؛ أي: ذلك الملك الأنصاري ألفاظاً (الإقامة كذلك)؛ أي: كألفاظ الأذان مثناة، (ثم قال في آخره: قد قامت الصلاة، مرتين، كأذان الناس

(١) «سنن الترمذي» (١٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٣٨، رقم: ٩)، وفيه: «أن نرتل»، وكذا في نسخة «س» (ص: ٢٤٤).

وَإِقَامَتِهِمْ، فَاسْتَنْبَهَ الْأَنْصَارِيُّ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ بِالْبَابِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مُرْ بِبَلَاءٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

* * *

وإقامتهم، فاستنبه؛ أي: استيقظ (الأنصاري) من نعسته التي رأى فيها ما رأى، (فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس بالباب) منتظراً للدخول على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أذن له ليخبره بما رأى، (فجاء أبو بكر) الصديق (ﷺ، فقال الأنصاري) لأبي بكر: (استأذن لي، فدخل أبو بكر) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فأخبر أبو بكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل ذلك) بالذي كان رآه أبو بكر ﷺ بنفسه في المنام من صفة الأذان.

(ثم دخل الأنصاري فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالذي رأى) في منامه، (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد أخبرنا أبو بكر)؛ أي: مثل ما رأيت، (فقال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأنصاري: (مرْ بِبَلَاءٍ) حتى يؤذن (بمثل ذلك)؛ أي: بمثل ما رأيت.

ولم يتعرض في هذا الحديث أن بلالاً تولى الإقامة كما تولى الأذان أم الرائي، وقد ذكرت فيما سبق في الرواية الأولى: «أن عبدالله بن زيد قال: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت» أخرجه أحمد وأبو داود^(١) من حديث محمد بن

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٤٢)، و«سنن أبي داود» (١ / ١٤١).

عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد، ومحمد بن عمرو هو الواقفي الأنصاري ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين جداً، ومحمد بن عبدالله لا يعرف حاله .
وأخرج أبو الشيخ الحافظ من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس^(١) قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبدالله بن زيد، فلما أذن بلال أراد أن يقيم، فقال عبدالله بن زيد: أنا الذي رأيت الرؤيا فأذن بلال وقيم أيضاً، قال: فأقم أنت»، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها .

ومن الروايات الغريبة: «أن عمر بن الخطاب أقام بعد أذان بلال» رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٢) من حديث محمد بن عمرو الواقفي، عن عبدالله بن محمد، عن عبدالله بن زيد، قال ابن شاهين: هذا حديث غريب لا أعلم أحداً قال فيه: إن الذي أقام عمر، والمعروف من حديث محمد بن عمرو الواقفي أن الذي أقام عبدالله بن زيد .

وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور إلى أنه لا فرق، وذهب أحمد وسفيان الثوري والشافعي إلى أن الأولى من أذن فهو يقيم، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود وباقي أصحاب السنن^(٣) من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٥٤).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٧٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ١٦٩)، و«سنن أبي داود» (٥١٤)، و«سنن الترمذي» (١٩٩)، و«سنن

ابن ماجه (٧١٧).

نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أذن يا أخا صداء»، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، فلما توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم»، قال: فهذا الحديث أقوم إسناداً من حديث عبدالله بن زيد، وحديث عبدالله بن زيد كان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى.

قال: وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسعة، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة لمجرد التراخي، ثم يقول في حديث عبدالله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبدالله، فكلما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زياد الصدائي فكان جمهوري الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم، انتهى.

قلت: لكن في إسناد حديث الصدائي الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه ابن القطان وأحمد والنسائي والدارقطني وابن مهدي وابن معين، وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات عن الثقات، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: وهو من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه، ولكن الحق أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعترى الصالحين كثيراً، ولذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، والبخاري وإن قال فيه: إنه مقارب الحديث، لكن قد ذكره في «ضعفائه»، قال ابن الملقن: قد أخرج أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب الأذان من حديث ابن عمر مرفوعاً، وليس فيه الإفريقي، انتهى.

٩١ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما.....

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبدالله بن دينار (قال: سمعت)

عبدالله (ابن عمر رضي الله عنهما) ابن الخطاب، وقد روى معنى حديثه عدة من الصحابة، منهم عائشة عند أبي داود والبيهقي: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سمع المؤذن يتشهّد قال: وأنا وأنا»^(١)، وقد سمع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم معاوية أيضاً، وحديثه عند البخاري^(٢)، وقد أخرج ابن ماجه معنى ذلك أيضاً من حديث أم حبيبة^(٣)، وأحمد من حديث أبي رافع^(٤)، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله، وفيه ضعف، وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد^(٥) مرفوعاً: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٦) أيضاً، وأحمد والطبراني في «الكبير» عن معاذ بن أنس^(٧) مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن يثوّب» الحديث، والبزار عن أنس^(٨)، وفي حديثه عند أبي يعلى^(٩) مرفوعاً: «من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة»، وفي إسناده يزيد الرقاشي وثقه

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٦)، و«السنن الكبرى» (١/٤٠٩، رقم: ١٧٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧١٩).

(٤) «مسند أحمد» (٦/٣٩١).

(٥) صحيح البخاري» (٦١١)، و«صحيح مسلم» (٣٨٣)، و«سنن أبي داود» (٥٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٧١٨).

(٧) «مسند أحمد» (٣/٤٣٨)، و«المعجم الكبير» (٢٠/١٩٤، رقم: ٤٣٦).

(٨) «كشف الأستار» (١/١٨٣، رقم: ٣٦١).

(٩) «مسند أبي يعلى» (٤١٣٨).

يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ.....

ابن معين وابن عدي، وضعفه آخرون.

وفي حديث ميمونة من المرفوع: «يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول، فإن لکنَّ بكل حرف ألف ألف درجة، قال عمر: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر» أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١)، وفي أحد أسانيده عبد الله الجزري، قال الهيثمي: ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف، وقد وثقه قوم، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرج أبو داود^(٢) عن ابن عمرو: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قل كما يقول، فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَ». .

وعدّ ابن مسعود عدم إجابة المؤذن من الجفاء، كما أخرجه الطبراني في «الكبير» عنه^(٣).

(يقول: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، لفظة «كان» تدل على الدوام والاستمرار، ولا تتخلف عن ذلك إلا نادراً لأمر تعلم من سياق الحديث، فظهر مما ذكرنا مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، وهي مع انضمام قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وقولوا مثل ما يقول»، وقوله: «قلن كما يقول»، وقد قال بوجوب إجابة المؤذن كثير من العلماء منهم الحنفية، كما نقله ابن الهمام عن «الخلاصة» و«الفتاوى» و«التحفة» و«النهاية»، وردّ على من قال بالاستحباب،

(١) «المعجم الكبير» (١٦ / ٢٤)، رقم: (٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٩٥٠١)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٣٣١، ٣٣٢).

وقالوا: إن قال نال الثواب الموعود وإلا لم ينل، أما أنه يَأْتُم أو يكره فلا، وكذلك ردَّ على من قال بوجوب الإجابة بالقدم لا باللسان، فلو أجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد فلا يجب عليه إجابته باللسان، فقال في ردِّ هؤلاء القائلين: ظاهر الأمر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» الوجوب؛ إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل منه، وفي «التحفة»: ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان والإقامة^(١)، وأقره في «البحر»، ونقل عن «القنية»: أنه [إذا] سمع الأذان وهو يمشي، فالأولى أن يقف ساعة ويجيب، وعن عائشة رضي الله عنها: إذا سمع المؤذن فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلها، وإبراهيم الصائغ كان يلقي المطرقة من ورائه، وردَّ خَلْفُ شاهداً لاشتغاله بالتسيح حالة الأذان، وعن الساماني^(٢): كان الأمراء يوقفون أفراسهم له، ويقولون: كُفُوا، انتهى.

وقد تمسك الجمهور في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب بالحديث الذي أخرجه مسلم^(٣) وغيره: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع مؤذناً، فلما كَبَّر قال: على الفطرة، فلما شهد قال: خرج من النار»، فحيث قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال غير ما قال المؤذن، أفادنا ذلك أن الأمر إنما هو للاستحباب. وتعقَّب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، قال: فيجوز أن يكون

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٢٤٨).

(٢) كذا في النسختين، وفي «البحر» (١/ ٢٧٤): «لاشتغاله بالنسيح حالة الأذان، وعن الساماني» إلخ، وفي نسخة «س»: «لاشتغاله بالتسيح» سقط.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨٢)، و«مسند أحمد» (٣/ ١٢٣).

إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ.....

قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، واهتم بنقل الزائد، مع أنه يحتمل أن يكون وقع ذلك قبل صدور الأمر، ويحتمل أنه لما أمر أراد أمته ولم يدخل نفسه في عموم المخاطبين.

(إذا أذن المؤذن) قال ابن الهمام: والذي ينبغي إجابة المؤذن الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره؛ لأنه حيث سمع الأذان نذبت له الإجابة أو وجبت، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب، فيصير كتعدددهم في المسجد الواحد، فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كون إجابته لمؤذن مسجده، حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق يعتد^(١) به دون غيره من المؤذنين، و[لو] لم يعتبر هذا الاعتبار جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى، انتهى^(٢).

وفي «التارخانية»: إنما يجب أذان مسجده، وسئل ظهير الدين فيما إذا سمعه من جهات متعددة ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل^(٣)، انتهى.

(قال)؛ أي: مجيباً في أي حالة كان، قال في «الدر المختار»: ولو جنباً لا حائضاً ونفساء^(٤)، قال في «البحر»^(٥): في ثمانية مواضع إذا سمع الأذان لا يجيب: في الصلاة، واستماع الخطبة يوم الجمعة، وثلاث خطب الموسم، وصلاة الجنائز، وفي تعلم العلم وتعليمه، والجماع، والمُسْتَرَّاح، وقضاء الحاجة، والتغوط، قال:

(١) كذا في النسختين، وفي «شرح فتح القدير»: «تقيد به».

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٤٩).

(٣) «الدر المختار» (١/ ٣٩٩).

(٤) «الدر المختار» (١/ ٣٩٦).

(٥) «البحر الرائق» (١/ ٢٧٤).

مَثَلٌ

وكذا لا تجب الإجابة عند الأكل، انتهى.

وفي «الدر»: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين الخطيب^(١)،

انتهى.

وقد اختلفوا في إجابة المصلي، فقليل: يجيب لعموم هذا الحديث، وقيل: [لا]؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجب في النافلة دون الفريضة، وقد جازمت الشافعية بأن الإجابة لا تبطل الصلاة، وإنما اختلفوا في كراهتها، والأوفق دليلاً أنه يمنع المصلي منها كما يمنع من رد السلام، وهو واجب أيضاً.

(مثل) هذه المثلية إنما تعتبر في أكثر كلمات المؤذن لا في جميعها، ولهذا بدلت الحيعلتان بالحوقلة، ويقال: الحوقلة، كما سيأتي من حديث عمر عند مسلم، وحديث معاوية عند البخاري، فقدمت تلك الأحاديث على عموم ما رواه أبو سعيد وابن عمر في هذا الحديث من القول والفعل؛ لعموم ما رواه وخصوص تلك، وذكر فيه من المعنى أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء، وذلك يحصل من المؤذن وحده، ولا يحصل مقصوده من السامع، فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة، مع أنه لو أجاب السامع بالحيعلة لكان الكل منادٍ، فمن تأمل الإجابة والامثال فناسب المؤذن الحيعلة طلباً للحضور، وناسب السامع أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا يحولنا عما نحن فيه، ولا يصرفنا عن التشاغل عما تدعوننا إليه، ولا قوة لنا على امتثال ما أمرتنا ودعوتنا لأجله، إلا بالله؛ أي: بمعونته وتأيدته.

(١) «الدر المختار» (١/ ٣٩٩)، وفيه: «بين يدي الخطيب».

وقد بحث ابن الهمام^(١) في تبديل الحيلة بالحوقة فقال: إنه غير جار على قاعدة؛ فإن عندنا ما لم يكن المخصص الأول متصلاً فلا تخصيص، بل يعارض، فيجري فيه حكم المعارضة، أو يقدم العام، والحق الأول، وإنما قدم العام في مواضع لم رجحات له، لا لأن العام مقدم مطلقاً، وعلى قول من لم يشترط اتصال المخصص فإنما يصار إلى التخصيص إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن يرتفع الحكم عن بعض أفراد العام لمعارضة المخصص له فيها، وهاهنا يمكن الجمع بين الحيلة والحوقة، وأما حديث عمر وغيره فليس فيه أنه لا يأتي بالحيلة، وغاية ما فيه الإتيان بالحوقة، وهو أعم من أن يكون مضموماً مع الحيلة أو لا، بأن كان مكثفياً بالحوقة، وأما ما ذكر من أنه يلزم من حيلة المجيب الاستهزاء بالمؤذن إذ لا معنى لها فيه، كما في الشاهد، فغير متوجه، إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعياً لنفسه ومحركاً منها السواكن مخاطباً لها، فكيف وقد ورد صريحاً طلبها فيما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» والطبراني في «كتاب الدعاء» عن أبي أمامة^(٢) مرفوعاً: «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى، أحيينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا، ثم يسأل الله ﷻ حاجته»، قال الطبراني^(٣): صحيح الإسناد، لكن في

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٧٤).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٠٧٢).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد، انظر: =

إسناده أبو عائد بن سليم وهو ضعيف، قال: ولو ضعف فالمقام يكفي في مثله، فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما فيدعو لنفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين، انتهى.

وتعقبه الشيخ أبو الحسن السندي فقال: لكن ما ذكر من الأحاديث يقتضي أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت معهودة بينهم، فيمكن حمل المثل ابتداءً عليها، وكذلك يمكن جعل الكيفية الواردة في حديث عمر للإجابة بياناً له، وسيأتي ذكر حديث عمر قريباً في هذا الحديث.

قال: ولعل هذا البيان صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه لم يخلّ بالأفهام، وصرفُ الهم إلى المعين المبين في الشرع هو الأصل، وعلى هذا لا عموم للمثل من أصله، ولا تخصيص بهذا الحديث أصلاً، بل هناك إجمالٌ وإشارة إلى المعهود، فسقط ما ذكره من مخالفة الأصول، وما جاء من طلبها في بعض الصور فإنما يحمل على خصوص تلك الصور، انتهى.

قلت: وفي نفيه للعموم على المثل وتخصيص الطلب بالصورة المذكورة بحث، وذلك أن العموم في «مثل» ظاهر، وقد اتفقوا عليه، ولا وجه لكون حديث عمر بياناً للإجابة؛ لأنه سيق لغير ذلك، نعم حديث معاوية ظاهر في البيان، وإنما يمكن أن يقال فيه: إن الراوي ترك ذكر الحيلة رغبة في إثبات الفائدة الزائدة، وهذا وإن كان بعيداً لكن الاحتمال حاصل، فافهم.

ثم إنه شاع في كتب أصحابنا في إجابة «حي على الفلاح»: ما شاء الله وهو لا يوافق هذه الأحاديث، إلا أن له أصلاً، وهو ما رواه عبد الرزاق عن ابن

مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

* * *

جريح^(١) قال: حدثنا «أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقرآن، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله»، وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان^(٢).

والإجابة في الإقامة مشروعة أيضاً، وذلك لقوله: «إذا سمعتم المؤذن يثوب» كما قدمناه، قال في «الدر المختار»: «يجيب الإقامة ندباً إجماعاً كالأذان، ويقول عند إقامة الصلاة: أقامها الله وأدامها^(٣)».

قلت: وذلك لما أخرجه البيهقي في ذلك عن أبي أمامة مرفوعاً، لكن في إسناده مجهول العين، وشهر بن حوشب وهو متروك.

قال الحافظ: وبحث تبديل الحيلة بالحوقلة يمكن أن يتوجه هنا، لكن قد يفرق أن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاء إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاص، وعدد من يسمعها محصور، فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً^(٤)، انتهى.

(ما يقول المؤذن) فيه إشعار بأنه ينبغي للسامع أن يجيب بعد كل كلمة؛ لأنه لم يقل: مثل ما قال المؤذن، فإنه لو كان كذلك يصح القول بجواز الإجابة بعد فراغ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٦).

(٣) «الدر المختار» (١/٤٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٩٢).

٩٢ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ أَبِي أَوْفَى

المؤذن من أذانه، وهذا لا يحتمل^[١] لفظه «يقول»، فإنها صيغة مضارعة لا يراد بها إلا المعنى الحالي أو الاستقبالي، وحمله على معنى الحال أولى من حمله على معنى الاستقبال؛ لأن معنى الاستقبال يقتضي جواز الإجابة قبل شروع المؤذن في أذانه، وهو ينافي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن» فتأمل.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما أخرجه مسلم عن عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(١)، وحديث معاوية عند البخاري^(٢) صريح في هذا المعنى، وفي حديث أم حبيبة عند ابن ماجه^(٣): «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن حتى سكت» فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى)

يُكْنَى عَبْدُ اللَّهِ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَيُقَالُ: بِأَبِي مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: بِأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ

(١) «صحيح مسلم» (٣٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧١٩).

.....

هو زان بن أسلم الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وكان من أصحاب الشجرة، وقد كان كفّ بصره، وأبو حنيفة رحمه الله يوم وفاته ابن ست أو سبع سنين، فسمع مثله لا يستنكر، وقد أخرج البخاري في باب «متى يصح سماع الصغير»: «أن محمود بن الربيع عقل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجة مجها في وجهه من بركانت في دارهم وهو ابن خمس سنين»^(١).

ولحديث الباب شواهدٌ متعددة:

منها: ما أخرجه الشيخان عن عثمان مرفوعاً: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»، وفي رواية: «بنى الله له مثله في الجنة»^(٢).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة^(٣) مرفوعاً، وفي إسناده المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه غيره.

ومنها: ما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» عن وائلة بن الأسقع^(٤) مرفوعاً: «من بنى مسجداً يصلّى فيه، بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة أفضل منه»، وفي إسناده الحسن بن يحيى وثقه دُحيم وأبو حاتم، وضعفه ابن معين.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبزار عن أبي هريرة

(١) «صحيح البخاري» (٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٠)، و«صحيح مسلم» (٥٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٠٠٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٨٨ / ٢٢)، رقم: (٢١٣)، و«مسند أحمد» (٣ / ٤٩٠، رقم: ١٦٠٤٨).

مرفوعاً^(١)، وفي إسناده سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف .
ومنها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي ذر^(٢) مرفوعاً .
ومنها: ما أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس^(٣) مرفوعاً .
ومنها: ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة مرفوعاً في «صحيحه» عن جابر^(٤)
مرفوعاً .

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن أنس^(٥) مرفوعاً .
ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي بكر^(٦)، وفي إسناده وهب
ابن حفص وهو ضعيف .
ومنها: ما أخرجه ابن ماجه^(٧) من حديث عمر بن الخطاب .
ومنها: ما أخرجه أحمد^(٨) من حديث عبدالله بن عمرو، وفي إسناده الحجاج
ابن أرقط، وقد تكلم فيه .
ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» .

(١) «المعجم الأوسط» (٥٠٥٩) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٦١١) .

(٣) «مسند أحمد» (١ / ٢٤١)، و«كشف الأستار» (١ / ٢٠٤) .

(٤) «سنن الترمذي» (٣١٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٢٩٢) .

(٥) «سنن الترمذي» (٣١٩) .

(٦) «المعجم الأوسط» (٧١١٤) .

(٧) «سنن ابن ماجه» (٧٣٥) .

(٨) «مسند أحمد» (٢ / ٢٢١) .

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ.....»

عن ابن عمر^(١)، وفي إسناده الحكم بن ظهير، وهو متروك.
ومنها: ما أخرجه في «الكبير» عن أبي أمامة^(٢)، وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف.
ومنها: ما أخرجه فيه عن أسماء بنت يزيد^(٣)، وقد أخرج حديثها أحمد أيضاً، ورجاله موثقون.
ومنها: ما أخرجه في «الأوسط» و«الصغير» عن نَيْبِطِ بْنِ شَرِيْطٍ^(٤)، وفي إسناده شيخ الطبراني أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن سبط، كذبه الذهبي.
ومنها: ما أخرجه في «الكبير» عن أبي قرصافة^(٥)، وفي إسناده مجاهيل، وأحاديث هؤلاء كلها مرفوعة.
(يقول: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من بنى لله)،
وفي حديث عائشة^(٦): «من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة»، وفي حديث أبي هريرة^(٧): «من بنى بيتاً يُعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت».

(١) «المعجم الأوسط» (٦١٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٨٨٩).

(٣) «المعجم الكبير» (١٥٨ / ٢٤، رقم: ٤٦٨)، و«مسند أحمد» (٦ / ٤٦١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٢١٥)، و«المعجم الصغير» (٦٦).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٥٢١).

(٦) انظر: «المعجم الأوسط» (٧٠٠٥).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ٢).

مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

* * *

(مسجداً) زاد في حديث أنس^(١): «صغيراً كان أو كبيراً»، وفي حديث ابن عباس^(٢): «من بنى لله مسجداً قدر مَفْحَصِ قَطَاةٍ»، (ولو كمفحص) بفتح الميم والفاء المهملة، وهو الموضع الذي تجثم فيه القطاة وتبيض، كأنها تفحص، عنها التراب؛ أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف^(٣)، (قطاة) وهي ضرب من الحمام ذوات الأطراف يشبه الفاخنة والقماري، قال الكرمانى: وموضع مفحص القطاة لا يكفي للصلاة، فيحمل على المبالغة، أو على أن يشترك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدرًا محتاجاً إليه، انتهى.

قلت: ويؤيد ما ذكره ما قدمناه في حديث واثلة: «من بنى مسجداً يصلى فيه» .

(بنى الله له بيتاً)؛ أي: عظيماً؛ لأن التنوين هنا للتعظيم، وقد وقع في حديث واثلة: «بنى الله ﷻ له في الجنة أفضل منه»، وقد قدمنا ما وقع في حديث أبي هريرة أنه: «من در ويقوت»، (في الجنة) ولذلك بنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسجده الشريف، وكان يقول عند حمل اللبن:

هذا الجمال لا جمال خبير
هذا أبرُّ ربِّنا وأطهرُ
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرة^(٤)

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٤١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٨).

٩٣ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ جَمَلًا.....

كما أخرجه البخاري، ثم عمّره عمر بن الخطاب وزاد فيه، ثم عثمان، وكفى بهؤلاء قدوة، رزقنا الله تعالى ما يرضيه من الأعمال الصالحة بفضلله وكرمه، آمين.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان عند مسلم والبيهقي والنسائي^(١)، وأبو سنان سعيد بن سنان عند ابن ماجه^(٢)، روى كلهم (عن علقمة) ابن مرثد الأسلمي، (عن ابن بريدة) بن الحصيب الأسلمي، وفي الباب [عن] أنس^(٣) عند البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات، وعبدالله بن عمرو عند ابن ماجه^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن إنشاد الضالة في المسجد»، وأبو هريرة عند مسلم وأبي داود والبيهقي^(٥)، وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٦) عن ابن سيرين أو غيره قال: «سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فأسكته وانتهره وقال: قد نهينا عن هذا»، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

(عن أبيه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلاً ينشد)؛ أي: يرفع الصوت ويطلب (جمالاً) ضاع عليه، يقال: نشدتُ الضالة أنشدتها نشدة

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٤١)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١٠٠٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٦٧٧)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ١٧٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٦٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٦٨)، و«سنن أبي داود» (٤٧٣)، و«السنن الكبرى» (٤١٤٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٩ / ٢٥٦، رقم: ٩٢٦٨).

فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لَا وَجَدْتَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ بَعِيرًا
فَقَالَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ بُنِيَتْ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

* * *

ونشداناً: طلبتها، وأنشدتها بالألف: إذا عرفتها، من النشد، وهو رفعُ الصوت (في المسجد، فقال: لا وجدت) دعاء عليه بأن لا يجدها إذ شغل المسجد بما لا ينبغي اشتغاله به، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا»^(١).

(وفي رواية: سمع رجلاً ينشد بعيراً) ضاع عليه ورفع صوته بالسؤال عنه في المسجد، (فقال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا وجدت)، ثم أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبين الحامل على الدعاء عليه بعدم الوجدان فقال: (إن هذه البيوت) يريد به المساجد كما بينته الرواية الآتية، (بنيت) على بناء المفعول؛ أي: عُمرت وأقيمت (لما)؛ أي: للشيء الذي (بنيت) - كذلك على بناء المفعول - (له)؛ أي: لذلك الشيء، يعني بذلك ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿٣٧﴾﴾ الآية [النور: ٣٦ - ٣٧]، فأفادت هذه الآية الكريمة الأمور التي تقصد ببناء المساجد وما لم تقصد بلفظ موجز، وهو أن كل ما يقرب إلى الله تعالى من تسبيح أو تحميد أو صلاة أو تلاوة قرآن أو وعظ، إذا كان المراد به وجه الله أو نحو ذلك، فالمساجد بنيت له، وكل ما ألهى عن الله وشغل العبد عنه بغيره، فالمساجد لم تبن لذلك.

ومن جملة ذلك البيع والشراء في المساجد؛ فإنه مما ينبغي صيانة المسجد

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٨)، و«سنن أبي داود» (٤٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (٧٦٧).

عنه، وقد أخرج ابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما» والحاكم وأصحاب السنن عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «إذا رأيتم أحداً يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه^(٢) مرفوعاً: «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فضَّ الله فاك، ثلاث مرات، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا وجدتها، ثلاث مرات، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

وأخرج أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه^(٣)».

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله موثقون عن أبي عمرو الشيباني قال: «كان ابن مسعود يَعُسُّ^(٤) في المسجد فلا يدع سواداً إلا أخرجه، إلا رجلاً مصلياً^(٥)».

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٣)، و«سنن الترمذي» (١٣١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٧٦٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (١٠٠٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٣٠٥)، و«المستدرک للحاکم» (٢٣٣٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١٤٥٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤٢/٣)، رقم: (١١٤٠٣).

(٤) أي: يطوف بالليل يحرسُ الناسَ ويكشفُ أهلَ الرِّيَّةِ، انظر: «النهاية» (٣/٤٦٦).

(٥) «المعجم الكبير» (٩/٢٥٦)، رقم: (٩٢٦٦).

وأخرج عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين^(١)».

وأخرج أيضاً عن ابن عمر^(٢) مرفوعاً: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة» قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود^(٣) مرفوعاً: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة».

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر^(٤) مرفوعاً قال: «خصال لا تنبغي في المسجد لا يَتَّخَذُ طريقاً ولا يُشَهَّرُ فيه سلاحٌ ولا يُنْبِضُ فيه بَقَوسٌ ولا يُنْشَرُ فيه نَبْلٌ، ولا يُمَرُّ فيه بِلَحْمِ نَبِيٍّ، ولا يُضْرَبُ فيه حَدٌّ، ولا يُقْتَصُّ فيه من أحدٍ، ولا يَتَّخَذُ فيه سُوقاً».

وكره مالك البحث العلمي، وجوزه الإمام أبو حنيفة وغيره؛ لأنه مما يحتاج إليه؛ ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم التجارة في الخمر، وذكر ابن بطال الشروط التي ليست في كتاب الله، وقرر أن الولاء لمن أعتق، وأبان غير ذلك من أمور الدين في المسجد، ومرَّ عمر رضي الله عنه بحسان وهو ينشد شعراً في المسجد فأمر بإخراجه، فقال له حسان: لقد أنشدت فيه، وفيه من هو خير منك، يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسكت عنه، كما في «البخاري»^(٥).

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٩٦، رقم: ٩٤٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٢١٩)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ١٦٣، رقم: ٦٧٦١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٤٨).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢١٢).

وقال التوربِشْتِي^(١): وما روي من النهي عن تناشد الأشعار في المسجد هو أن ينشد كل واحد من المتناشدين صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره، والأكثر ما يوجد ذلك على وجه المباهاة والعصبية أو على وجه التفكه بما يستطاب منه تزهية^(٢) للوقت بما تركز إليه النفس ويستحليه الطبع، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين وإرغام لمخالفه، فإنه خارج من القسم المذموم وإن خالطه التشبيب وتساوقه الغزل، وقد كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا القسم وهو في المسجد، فلا ينهى؛ لما يعلم في إنشاده من الغرض الصحيح والقصد المستقيم.

ولما كان زمن عمر رضي الله عنه ينهى حسان بن ثابت رضي الله عنه أن ينشد الشعر في المسجد، وإنما كان ذلك منه نظراً إلى مصلحة الجمهور، وإن أكثر الناس إذا أطيل لهم في هذا المزمع أفضى بهم ذلك إلى الاسترسال في الخلاعة والمجون حتى يسقط عنه التمييز بين المعوج والمستقيم، والتفريق بين الغرض الفاسد والصحيح، وكان رضي الله عنه عارفاً بزمانه، عبقرياً في شأنه، ألعياً في رأيه، مصيباً في اجتهاده، ولما عارضه حسان رضي الله عنه بقوله: «لقد أنشدته بين يدي من هو خير منك» سكت عنه، ولم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه، أو تذكراً أمراً كان ناسياً له، بل كان سكوته إجلالاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتادباً دون الرواية عنه بترك المعارضة، وإلا فالصواب ما رآه، والحق ما ذهب إليه، انتهى.

وقد أجاز الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اللعب بالحراب في المسجد،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٣٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المرقاة»: «ترجية».

٩٤ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ»

لما كان فيه من تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، والمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، ففي ذلك تقرير بأن كل ما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، فما ورد في النهي من إدخال السلاح فهو محمول على مجرد المرور؛ فإنه قد يقع منه ما يخشى بفتنة فلا يتحفظ عنه، وأما اللعب بالحرب فالتحفظ فيه سهل، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه بشر بن المفضل^(١) عند ابن ماجه في روايته لهذا الحديث، (عن عاصم) بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، وعن أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه، وعن يحيى بن معين: أنه ثقة، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان من العبّاد، وذكره من فضله، وكان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال شريك: كان عاصمٌ مرجئاً، توفي سنة سبع وثلاثين ومئة.

(عن أبيه) كليب، جزم أبو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأن كليياً تابعي، وقال ابن عبد البر: ولأبيه صحبة، وقد غلظه المحققون في ذلك، وسنذكر ذلك مفصلاً في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى.

(عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، صحابي جليل، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطلعه على المنبر وأثنى عليه، وكان يكنى بأبي هنيذة الكندي.

(أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع)، قيل: المراد من الرفع

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦٧).

.....

الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: «الله أكبر»، وقيل إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام وإلى رفع الحجاب، قال القرطبي: هذا أنسبها، وتعقب في ذلك.

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله تعالى واتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم.

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر^(١) أنه قال: رفع اليدين زينة للصلاة، وعن عقبة بن عامر^(٢) مرفوعاً قال: «لكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة»، ورواه الطبراني^(٣) بلفظ: «تكتب بكل إشارة يشيرها الرجل في صلاته بيده بكل إصبع حسنة أو درجة»، قال الهيثمي^(٤): وسنده حسن.

وقد أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وممن قال بوجوبه داود والأوزاعي والحميدي وشيخ البخاري وابن خزيمة وأحمد بن سيار من أصحاب الشافعية، وحكاها القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب فلا تبطل الصلاة بتركه عنده إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي.

قال الحافظ ابن حجر: ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية،

(١) «التمهيد» (٧/ ٨٣).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٢٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٩٧، رقم: ٨١٩).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣).

.....
 ونقله النووي عن أحمد بن سيار، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن، واحتج ابن خزيمة بمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انتهى^(١).

قال ابن الهمام: والرفع سنة أثبتته بالمواظبة، وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن هناك ما يمنعها عن الحمل على الوجوب، وقد ثبت تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأعراب من غير ذكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، على أنه حكى في «الخلاصة» خلافاً في تركه، قيل: يَأْثَمُ، وقيل: لا، قال: والمختار: إن اعتاده أثم، لا إن كان أحياناً، انتهى.

قال ابن الهمام: وينبغي أن يجعل شقي هذا القول محمل القولين فلا اختلاف حيثئذ، ولا إثم لنفس الترك، بل لأن اعتياده للاستخفاف، وإلا فيشكل، أو يكون واجباً، انتهى^(٢).

ووجه الإشكال: أنه لا يلزم الإثم بترك السنة، لكن في «البحر»^(٣): والذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة، وهو سنة مؤكدة، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أحق من إثم تارك الواجب، فمن قال بالإثم في ترك الرفع بناء على أنه من السنن المؤكدة، ومن لم يقل به بناء على السنة فإنه لا إثم فيها، يعني كإثم ترك الواجب، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٩).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٣١٩).

يَدِيهِ.....

(يديه) وفي وقت رفعهما وجوه:

أحدها: أنه يرفع غير مكبر ثم يبتدأ التكبير مع أنه ابتداء الإرسال، وينتهي مع انتهائه، وقد أخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر»^(١).

وكذلك وقع في حديث ابن عمر^(٢) عند الشيخين، وهذا هو المرجح عند الحنفية روايةً ودرايةً، أما الرواية فما ذكرناه، وأما الدراية؛ فإن الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثبات ذلك له تعالى، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، فيحصل هنا من النفي والإثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى، فكان المناسب لذلك استحساناً لا لزوماً، وليس الكلام إلا في وجه أولوية هذا.

ثانيها: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وهو الظاهر من حديث وائل حيث ورد في روايته: «رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر»، وفي رواية له عند أبي داود^(٣): «فكان إذا كبر رفع يديه»، لكن قد ورد في بعض رواياته: «أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر» وهذا صريح في تأخير التكبير عن الرفع، وقد اختار البخاري الوجه الثاني فقال: «باب رفع اليدين عند التكبير الأولى مع الافتتاح سواء».

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٢)، و«سنن أبي داود» (٧٣٠)، و«سنن الترمذي» (٣٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٨)، و«صحيح مسلم» (٣٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٢٣).

يُحَاذِي بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»،

قال الحافظ ابن حجر: والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير، وقضية المعية تقتضي أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المذهب»، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصح في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لا حد لانتهائه^(١)، انتهى.

قلت: أما قوله: «ولم أر من قال بتقديم التكبير» يقتضي أنه لم يطّلع على من قال بأولويته، وقد عقد البيهقي في «سنن الكبرى»: «باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع»، وأورد فيه حديث مالك بن الحويرث، فإن فيه عن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه^(٢)».

ثالثها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارنتان، ثم يرسلهما، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، قال ابن الملقن: روي ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قلت: ولعله يشير إلى ما وقع في بعض روايات أبي داود من حديثه، قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك»^(٣).

وقال فريق من العلماء: الحكمة في اقتران الرفع مع التكبير أنه يراه الأعمى ويسمعه الأعمى.

(يحاذي) أي: يقارن (بهما)؛ أي: بيديه (شحمة أذنيه)، وعند ابن ماجه^(٤):

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧، رقم: ٢١٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٢٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٦٧).

«قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، فلما ركع رفعهما مثل ذلك، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك».

وعند مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن وائل: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه»^(١) الحديث.

وعند أبي داود من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه»^(٢).

وعند النسائي: «فرجع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه»^(٣)، وكذلك عند الطبراني وابن حبان في «صحيحه»^(٤).

ووقع عند أحمد من حديث عبد الواحد عن عاصم عن أبيه عن وائل قال: «استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه» الحديث^(٥)، وعند النسائي: «فرأيت يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه»^(٦) الحديث.

(١) «صحيح مسلم» (٤٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٣٧).

(٣) «سنن النسائي» (١١٠٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٣٦/٢٢، رقم: ٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥/٢٧١، رقم: ١٩٤٥).

(٥) «مسند أحمد» (٤/٣١٦، رقم: ١٨٨٧٠).

(٦) «سنن النسائي» (١٠٨٥).

وعلى كل حال فالغالبُ على حديث وائل الرفع إلى الأذنين، ويؤيده حديث مالك بن الحويرث عند الشيخين: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»^(١)، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» الحديث، فتمسك أبو حنيفة بهذين الحديثين وما في معناه، وقال الشافعي ومالك فيما هو الصحيح من مذهبه: يرفع إلى حذو منكبيه، وعن أحمد ثلاث روايات، والمشهور عنه: إلى حد المنكبين، والثانية: إلى أذنيه، واختارها عبد العزيز من أصحابه، والثالثة: هو مخير في أيهما شاء، وهو اختيار الخرقى.

وتمسك الشافعي في ذلك بحديث ابن عمر عند الشيخين قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه»^(٢) الحديث، وأيد البيهقي التمسك بحديث ابن عمر بناء على أنه لم تختلف الرواية فيه، وقال الشافعي: ولأن حديثه أثبت إسناداً وأكثر عدداً، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، بخلاف حديث وائل، فقد ورد في رواية من رواياته: «حذو منكبيه»، وكذلك قد ورد في رواية من رواياته حديث مالك بن الحويرث.

قال ابن الهمام: ولا معارضة، فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين؛ لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن، واليد يقال على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروایتين، فوجب اعتباره، ثم رأينا رواية أبي داود عن وائل صريحة فيه قال: «إنه أبصر النبي صلى الله

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩١).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

تعالى عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه»، ومما وفق به حمل مرويه - يعني: مَنْ قال: إلى المنكبين - على حالة الاشتغال على الأكسية في الشتاء؛ فإن الإبط مشغول بحفظها، وهو ما ذكره المرغيناني صاحب «الهداية» بقوله: محمول على حالة العذر^(١).

قلت: وقد أخرج أبو داود - وذلك في حديث وائل - ما يقوي الحمل المذكور، فعنده من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية»^(٢)، فكل من روى الرفع إلى المنكبين يحمل حديثه على هذه الحالة، وكذلك الروايات التي اختلف فيها في حديث وائل حيث ذكر فيها الرفع إلى المنكبين يحمل على هذه الحالة جمعاً بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، والله أعلم.

ثم قال ابن الهمام^(٣): لكن الحق أن لا معارضة كما أسمعك فلا حاجة إلى الحمل. قال الحافظ ابن حجر^(٤): وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وأطراف أنامله الأذنين، وبهذا قال المتأخرون من المالكية، وحكاها ابن شاس في «الجواهر».

قال الفاضل العيني^(٥): قلت: لا حاجة إلى هذه التكيلفات، وقد صح الخبر

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٢٨).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٢١).

(٥) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨١) بتغيير.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ وَائِلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
حَتَّى يُحَاذِيَ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

* * *

فيما قلنا وفيما قاله الشافعي، فاختر الشافعي حديث ابن عمر، واختر أصحابنا حديث وائل، انتهى. وكأنه مال إلى أنه لا تعارض بين الأفعال، فالظاهر القول فيها بسنية الكل، لا تأويل بعض الأحاديث إلى بعض، فيجوز لكل منهما أن يختار منها ما شاء، والله أعلم.

(وفي رواية: أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما)؛ أي: بيديه (شحمة) وهو ما لان من الأذن في أسفله (أذنيه).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (عن وائل) بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه في افتتاح (الصلاة حتى يحاذي)؛ أي: يدها، (شحمة أذنيه) قال الحافظ^(١): ولم يرد ما يدل بين الرجل والمرأة في الرفع عن الحنفية، يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها، انتهى.

قال الشيخ أبو الحسن السندي: ولا شك أن الستر لها محبوب، ولكن مع ذلك لا بد لهم من بيان أن صلاة النساء مخالفة لصلاة الرجال في استعمال ما هو أستر، وإلا فإذا ثبتت كيفية من الكيفيات فهي مشتركة بين النساء والرجال لعموم الشرع، إلا ما خصه الدليل، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢١).

٩٥ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قلت: قد وجدت في تخصيص رفع النساء ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث طويل في مناقب وائل عن ميمونة بنت حجر قالت: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا وائل بن حجر! إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها»^(١) قال الهيثمي: وأم يحيى لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات^(٢)، وسكت ابن الملقن بعد ما ذكره في تخريجه لأحاديث «شرح الرافعي».

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم) بن كليب، (عن عبد الجبار بن وائل) بن حجر، كان يكنى بأبي محمد الحضرمي، الكوفي، روى عن أبيه وأخيه علقمة وجماعة، وروى عنه ابنه سعيد ومسعر وابن جحادة وجمع، وهو ثقة، واختلف في سماعه، (عن أبيه) وائل، فقال ابن معين: لم يسمع منه، فحديث الباب منقطع على قوله، وأثبت غيره السماع من أبيه، توفي سنة اثني عشر ومئة، قال ابن الملقن: وغلط من قال: ولد بعد أبيه ستة أشهر، انتهى.

قلت: وقد أخرجه أبو داود من حديث موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة ابن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»^(٣)، وقد ذكرنا في هذا الحديث السابق متابعات لعبد الجبار

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/١٩، رقم: ٢٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٠٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٩٧).

قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ».

* * *

٩٦ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَعْرَابِيٌّ لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً قَبْلَهَا.....

في إثبات الرفع، وإن روايته لهذا الحديث إنما هو من طريق علقمة بن وائل ومولى لهم، كما أشار إليه مسلم في «صحيحه»^(١).

(قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه عند التكبير)؛ أي: تكبير الافتتاح، (ويسلم عن يمينه ويساره)، وسنذكر إن شاء الله تعالى في أحاديث السلام القول فيه مفصلاً.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي: (أنه قال في) شأن (وائل بن حجر) حيث روى رفع اليدين قبل الركوع وبعده، وذكر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع كذلك، كما قدمناه في الحديث الخامس عشر عنه: هو (أعرابي)؛ أي: ساكن بادية، وفرّق بين الأعرابي والعربي بأن الأول سكان البوادي، ويغلب عليهم الجهل وعدم التفقه، والثاني سكان المدن والأمصار، والغالب عليهم المعرفة لأحكام الشريعة.

(لم يصل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة قبلها)؛ أي: قبل تلك

(١) «صحيح مسلم» (٤٠١).

قَطُّ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ؟ حَفِظَ وَلَمْ يَحْفَظُوا، يَعْنِي: رَفَعَ
الْيَدَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ مَا أَدْرِي
صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً قَبْلَهَا، هُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ السُّجُودِ،

القصة التي أخبر فيها بقدمه (قط، هو) يعني: هل يكون واثل (أعلم من عبدالله)
ابن مسعود (وأصحابه؟) يعني بذلك أن ابن مسعود قد روى صفة صلاة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر فيها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرفع يديه
إلا في تكبيرة الافتتاح.

(حفظ) واثل، وهذا كله استفهام إنكاري، (ولم يحفظوا؟!); أي: ابن
مسعود وأصحابه، يعني: أنه لا يصح نسبة عدم الحفظ إلى ابن مسعود أصلاً.
(يعني) بقوله: «حفظ»: (رفع اليدين); أي: قبل الركوع وبعده.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالإسناد السابق: (أنه); أي: إبراهيم (ذكر
حديث واثل بن حجر) المشتمل على إثبات رفع اليدين قبل الركوع وبعده، (فقال)
إبراهيم في شأن واثل: (أعرابي ما أدري صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاة قبلها); أي: قبل الذي حكى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع فيها،
(هو) بحذف همزة الاستفهام من أوله، أي: أيكون واثل (أعلم من عبدالله) بن
مسعود؟! .

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (ذكر) على بناء المفعول (عنده);
أي: عند إبراهيم (حديث واثل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رفع يديه عند); أي: حين أراد (الركوع وعند السجود)، قد قدمنا من لفظ حديثه

.....

في شرح الحديث الخامس عشر أنه قال: «فلما ركع رفعهما مثل ذلك، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك» فلم يكن في حديثه الرفع عند السجود أصلاً.

وقد ثبت الرفع عند السجود فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً»^(١)، قال الهيثمي: وإسناده صحيح^(٢).

وفما أخرجه النسائي من حديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»^(٣).

وفما أخرجه أبو داود من حديث ميمون المكي^(٤): «أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير».

وفما أخرجه أبو داود والنسائي^(٥) من حديث النضر بن كثير قال: «صلى إلى جنبي ابن طاوس، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه».

(١) «المعجم الأوسط» (١ / ١٠، رقم: ١٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٢).

(٣) «سنن النسائي» (١٠٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٤٠)، و«سنن النسائي» (١١٤٦).

فَقَالَ: هُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

مع أنه قد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن المصلي يرفع يديه في كل تكبيرة، فيشمل السجود أيضاً، فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»^(١)، وأخرج أيضاً عن عمير الليثي: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»^(٢)، وفي «تاريخ ابن عساكر» عن أبي سلمة الأعرج قال: أدركت ألفاً من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وأغرب الشيخ أبو حامد في «تعليقه» فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وطاوس ونافع وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيرهم عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي، وحكي عن مالك وداود، قال: وأصح ما وقعت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود حديث مالك بن الحويرث، انتهى^(٤).

(فقال)؛ أي: النخعي: (هو)؛ أي: وائل (أعرابي لا يعرف) على بناء الفاعل (شرائع الإسلام)؛ أي: تفاصيلها وأحكامها، ولم يميز بين واجباتها ومندوباتها، (لم يصل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا صلاة واحدة)، قال الشيخ أبو

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٦١).

(٣) انظر: «تلخيص الخبير» (١/٢٢٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/٢٢٣).

وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَحْصِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ فَقَطَّ، وَحَكَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَبْدُ اللَّهِ عَالِمٌ بِشَرَائِعِ

الحسن السندي: وليس هذا إنصاف من إبراهيم، فإنه ذكر في «جامع الأصول» في ترجمة وائل: أنه كان قَيْلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأسلم، ويقال: إنه بشر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه قبل قدومه، وقال: «يأتيكم وائل ابن حجر من أرض بعيدة من حضرموت، طائعاً راغباً في الله صلى الله عليه وسلم وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك» فلما دخل عليه رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، وأجلسه عليه، وقال: اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده، واستعمله على الأقيال من حضرموت، فما يحق مثل هذا الصحابي أن يقال فيه: إنه أعرابي؛ لأن الغالب على الأعراب إنما هو الجفاء وعدم التطلع لحقايق الأنبياء، وأما من كان ابن ملك فليس من شأنه ذلك، إذ مجيئه طائعاً يدل على شدة اعتناؤه بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن كان كذلك كان لا محالة شديد الاعتناء بتتبع أحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليتأسى بذلك، وإلا فما الفائدة في هجرته، وهذا ظاهر على كل من له أدنى دراية، والله أعلم، انتهى.

قلت: ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي^(١) قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: لأنظرن كيف يصلي، فاستقبل القبلة» الحديث.

(وقد حدثني من لا أحصي)؛ أي: لكثرة عددهم (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، ولم يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح أصلاً، (وحكاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعبدالله بن مسعود (عالم بشرائع

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٢، رقم: ٢٣٤٦).

الإِسْلَامِ وَحُدُودِهِ، مُتَّفَقٌ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، مُلَازِمٌ لَهُ فِي إِقَامَتِهِ وَفِي
أَسْفَارِهِ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يُحْصَى .

* * *

الإِسْلَامِ وَحُدُودِهِ)؛ لكثرة ملازمته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة تتبعه
لأحواله في عبادته عليه الصلاة والسلام، «وكان أشبه الناس هدياً ودلاً وسمتاً بالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم» .

(مُتَّفَقٌ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قيل: إنه إذا دخل صلى الله
تعالى عليه وسلم عند أهله بعث ابن مسعود أمه لتنظر إلى هديه صلى الله تعالى عليه
وسلم فتأتيه فتخبره بما صنع فيصنع كذلك .

(ملازم له)؛ أي: للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في إقامته وفي أسفاره)
ولم يذكر أنه تخلف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفرة سافرها لغزو أو
حج أو عمرة، والله أعلم .

(وقد صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يحصى) على بناء
المفعول، يعني فمن كانت حالته كذلك أنى يقدم على حديثه حديث غيره، فافهم .

وقال البيهقي: وقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون
[فيه] بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق عليه العلماء كلهم من نسخ التطبيق عند
الركوع وعدم القبض باليدين على الركب، ونسي كيفية قيام اثنتين خلف الإمام،
ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح يوم
النحر في وقتها، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أيضاً من وضع المرفق والساعد
على الأرض في السجود، فإذا جاز نسيانه في هذه الأشياء جاز في رفع اليدين،
انتهى .

٩٧ - الحديث الثامن عشر: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.....

قلت: عدمُ اطلاع الصحابي على الحكم لا يسمّى نسياناً، وإنما نسيانه ما إذا كان قد علم الشيء ثم لم يذكره، وفَعَلَ أو أَخْبَرَ بخلاف ما قد كان علمه سابقاً، ولم يكن في مسألة رفع اليدين غير تكبيرة الافتتاح نصٌّ عن ابن مسعود أنه كان أطلع على ذلك، وكذلك في مسألة التطبيق ومسألة قيام الاثنين خلف الإمام، وغير ذلك، لم يوجد عنه نصٌّ سابق يخالف ما أخبر به، وعدمُ الاطلاع لا يكون قادحاً، وإلا فقد قال عمر رضي الله عنه: ألّهاني الصفق بالأسواق^(١)، وجهل كثير من الصحابة كثيراً من الأحكام، وكل هذا بخلاف مسألة رفع اليدين، فإنه جزم في روايته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه لم يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح»، وفي مثل ذلك لا يجوز إطلاق النسيان، بل ولا يقال فيه: لعدم اطلاعه على الحكم، وإنما يحكم في مثل ذلك بثبته التام وشدة تحريه في تحقيق الحكم الشرعي، وأما ما ادعاه البيهقي من أن ابن مسعود رضي الله عنه نسي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها فدعوى مردودة، إنما حمله على ذلك مذهبه في تفضيل التغليس بصلاة الفجر على الإسفار، وإلا فلو تحقق ما قدمناه في أول «كتاب الصلاة» لما ساغ له ذلك، فتأمل.

* (الحديث الثامن عشر: سفیان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي، يُكنى بأبي محمد الكوفي مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، وكان أعور، وفي «الطبقات»: مولى عبدالله بن رؤبة من بني هلال بن ربيعة بن عامر، وقيل: إن أباه عيينة هو المكني بأبي عمران، وقيل: كان بنو عيينة عشرة حدث منهم خمسة، سفیان وإبراهيم ومحمد وأدم وعمران.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (باب ما ذكر في الأسواق).

قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ.....

سكن سفيان مكة، وكان أحد أئمة الإسلام، قال ابن وهب: ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

سمع عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق كثير، وكان ابن عيينة يقول: سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه، وقال العجلي: هو أثبتهم في الزهري، كان حديثه نحو سبعة آلاف، وروى عنه الشافعي وأحمد وابن المديني والأعمش وابن جريج، وكان ثقة ثبتاً إماماً حجة، اختلط سنة سبع وسبعين، ونسب إلى التدليس، ومات بمكة في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة، ومولده سنة سبع ومئة.

(قال: اجتمع أبو حنيفة و) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)، قال ياقوت: الأوزاع قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس، قال الخيضري: وهي محلة تعرف الآن بالقبّة الكبرى، وليس بدمشق فيما أعلم مكاناً كان يسمى الأوزاع غيرها، وهو في الأصل اسم قبيلة من اليمن، سميت القرية باسمهم لسكنائهم بها، قال ابن حبان: وهو من حمير، وقال ابن الأثير: الصواب أن الأوزاع بطن من ذي الكلاع، وقيل: بطن من همدان، وقيل: اسم الأوزاع شريك^(١) بن زيد بن سدد بن زرعة بن كعب بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس ابن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير ابن أيمن بن هميسع بن حمير، عدادهم في همدان، نزلوا الشام فنسبت القرية التي

(١) كذا في الأصل «شريك»، وفي «معجم البلدان» (١/ ٢٨٠)، و«عجالة المبتدئ» وفضالة المنتهي» (٦/ ١) للحازمي: «مرثد».

سكنوها إليهم، انتهى.

قال البخاري: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي لم يكن منهم، نزل فيهم، والأوزاع من حمير، الشامي.

وقال الأصمعي: الأوزاع: الفرق، وهو اسم جمع لا واحد له.

وقال الرياشي: الأوزاع بطون من العرب يجمعهم هذا الاسم.

قال ابن طاهر: وإنما قيل: الأوزاعي؛ لأنه من أوزاع القبائل.

وقال أبو زرعة: كان اسمه عبد العزيز فسَمَّى نفسه عبد الرحمن، وأصله من سبي السند، وكان ينزل الأوزاع فغلب عليه.

قال ابن الملقن: كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع، ثم تحول إلى بيروت فسكنها إلى أن مات بها.

وكان أحد الأعلام، إمام أهل الشام في زمانه حديثاً وفقهاً، روى عن عطاء ومكحول ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن سيرين والزهري ونافع مولى ابن عمر، لكن قال ابن حبان: روى عن ابن سيرين نسخة رواها عنه شريك بن بكر، ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً، ولا يصح للأوزاعي عن نافع شيء، قال عمرو بن أبي سلمة: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو! نافع أو رجل عن نافع؟ فقال: رجل عن نافع، وفي كتاب عباس عن يحيى بن معين: لم يسمع الأوزاعي من نافع، وفي «مسند يعقوب بن أبي شيبة»: سمعت يحيى يقول: الأوزاعي أخذ كتاب الزهري عن الزبيدي.

وروى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير شيخاه، وبقية وهقل بن زياد ويحيى ابن زياد وأمة، وكان رأساً في العلم والعبادة، أجاب في سبعين ألف مسألة، وقد

فِي دَارِ الْحَنَاطِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا بِالْكُمِ لَا تَرْفَعُونَ
أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَجْلِ
أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ».

استوفيتُ مناقبه في كتاب «روض الناظرين في أخبار الصالحين»، مات سنة سبع
وخمسين ومئة، وكان مولده سنة ثمان وثمانين، وحكى الطبري أنه توفي ببيروت،
وقيل: إنه روى عن مالك وروى عنه مالك.

(في دار الحنطين) لعل هذا نسبة إلى موضع كانت الحنطة تباع فيه (بمكة،
فقال الأوزاعي) مخاطباً (لأبي حنيفة: ما بالكم) بتخفيف الهمزة وضم اللام؛ أي:
ما شأنكم (لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟) لعله ما كان
يرى الرفع فيما عدا هذين الموضعين غير تكبيرة الافتتاح، وإلا فقد تقدم أنه قد ثبت
في الأحاديث الرفع عند القيام من الركعتين إلى الثالثة، وفي ما بين السجدين، بل
في كل انتقال من ركن إلى ركن.

(فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه)؛ أي: في شأن رفع اليدين غير تكبيرة الافتتاح (شيء، قال) الأوزاعي:
(كيف لا يصح؟ وقد حدثني الزهري) يعني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري،
(عن سالم) بن عبدالله، (عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب، (عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند
الرفع منه).

وقد أخرج حديث ابن عمر الشيخان.....

وأصحاب السنن^(١)، وزاد في رواية: «وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه».

قال علي بن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء، قال ابن المديني: لم أزل أعمل به وأنا صبي، وبه نأخذ، قال أبو الحسن: وبه نأخذ، قال الحاكم: وبه نأخذ، قال البيهقي: وبه نأخذ.

وفي معناه حديث علي عليه السلام عند الترمذي وأبي داود والبخاري في «تاريخه»: «كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع كذلك»^(٢)، وصححه الترمذي وأحمد.

وحديث أنس عند ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع»^(٣).

وزاد البيهقي في «خلافاته»: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، وحديث جابر عند ابن ماجه^(٤) والبيهقي في «خلافاته» قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وقد

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٦)، و«صحيح مسلم» (٣٩٠)، و«سنن أبي داود» (٧٤١)، و«سنن الترمذي» (٢٥٥)، و«سنن النسائي» (٨٧٦)، و«سنن ابن ماجه» (٨٥٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٢٣)، و«سنن أبي داود» (٧٤٤)، ولم أجده في «التاريخ»، وقد رواه في «جزء رفع اليدين»، انظر: «جلاء العينين» (١ / ٥٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٦٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٦٨).

صححه الحاكم والبيهقي .

وحديث أبي بكر الصديق أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه ، وذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه البيهقي في «خلافياته» ، وقال في «سننه» : رواه ثقات^(١) . وحديث عمر فيما رواه عنه ابنه عبدالله قال : «رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» ، أخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) ، والدارقطني في «غرائب مالك» .

قال الحاكم : وكل من حديثي ابن عمر وعمر محفوظان .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه : «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه حين يركع ، وحين يرفع من الركوع ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»^(٣) .

وحديث أبي موسى عند الدارقطني في «سننه» قال : «هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكبر ورفع يديه ، ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا يرفع بين السجدين»^(٤) .

وحديث البراء عند الحاكم والبيهقي قال : «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح

(١) انظر : «السنن الكبرى» (٢٣٤٩) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢٣٥١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٧٣٨) ، و«سنن ابن ماجه» (٨٦٠) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١٦) .

.....

الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(١).

وقد أخرج أبو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه عن محمد بن عمرو ابن عطاء: أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»^(٢) الحديث، وذكر فيه أنه كان يرفع إذا قام من الركعتين.

وعد أبو داود منهم سهل بن سعد وأبا أسيد ومحمد بن مسلمة وأبا هريرة، وقد تقدم حديث وائل [و] ابن عباس وابن الزبير ومالك بن الحويرث، وقد أخرج أحمد عن حميد بن هلال قال: حدثني من سمع الأعراب يقول: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا أو بلغتا فروع أذنيه»^(٣).

ويفهم مما ذكره البخاري في رسالته المؤلفة في رفع اليدين أنه رواه عن

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥، رقم: ٢١٤٢)، ولم أجده في «المستدرک».

(٢) «سنن أبي داود» (٧٣٠)، و«سنن الترمذي» (٣٠٤)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٧٢، رقم: ٢٣٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (٨٦٢).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٥).

عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً، وذكر البيهقي أنه رواه أيضاً عن عقبه بن عامر الجهني، وعن عبدالله بن جابر البياضي، ولم أجد حديثهما في «السنن الكبير»، ولعله أخرج عنهما في «الخلافيات» أو في «السنن الصغرى».

قال الحاكم: ولا نعلم سنةً اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الأربعة ثم باقي العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال ابن الملقن: شاركتها في ذلك سنة المسح على الخفين، وكذلك حديث «من كذب علي متعمداً»، قال البيهقي: وروى هذه السنة معاذ بن جبل، وعبدالله ابن مسعود، والحسن بن علي بن أبي طالب، وزيايد بن الحارث الصدائي، وأبو سعيد، وسلمان الفارسي، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، وعمار بن ياسر، وأبو أمامة، وعمير بن قتادة، وأبو مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري، وعائشة، وذكره ابن منده في «مستخرجه» وابن الجوزي من رواية عمران بن حصين^(١).

ونقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم، ولم يستثن أحداً منهم، قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يرفع يديه.

وأخرج البيهقي عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، فكانما أيديهم مراوح»^(٢).

(١) انظر: «البدر المنير» (٣/ ٤٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٥).

قال البخاري: ويروى عن عدة من أهل مكة والحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، فمنهم سعيد ابن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبدالله بن دينار ورافع^(١) وعبدالله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم.

وكذلك يُروى عن أم الدرداء: «أنها كانت ترفع يديها».

وكان ابن المبارك وعامة أصحابه ومحدثي أهل بخارى، منهم: عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبدالله بن محمد المسندي وعدة ممن لا يحصى.

وكان الحميدي وعلي بن المدني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأخبار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، هذا آخر ما نقله البخاري^(٢).

وأخرج أحمد بإسناده عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه»^(٣).

وعند البخاري في «تاريخه»: «إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصي»^(٤).

(١) وفي «البدر» (٣ / ٤٧٧): نافع، وكذا في «رفع اليدين» للبخاري، وهو الصواب.

(٢) انظر: «رفع اليدين» (٢ / ١) للبخاري و«البدر المنير» (٣ / ٤٧٧، ٤٧٨).

(٣) انظر: «تلخيص الحبير» (١ / ٢٢٠)، و«رفع اليدين» (١ / ١٥).

(٤) انظر: «تلخيص الحبير» (١ / ٢٢٠).

وروى البيهقي عن سعيد بن جبير: «أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم عند الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم»^(١). وعن النعمان بن عياش: أن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي في هذه الحالات^(٢).

وروى البيهقي^(٣) عن الربيع قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى، وسنة متبعة يرجى بها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

وروى البيهقي^(٤) عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعها؟ فقال الثوري: نا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعارض بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف، وحديثه مخالف للسنة، فاحمر وجه الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟ قال: نعم، فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينما على الحق؟ فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد.

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٥) قال: لما نزلت هذه الآية على

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: «رفع اليدين» للبخاري (١/ ٥٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٣٧٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٣٧٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٣٥٧).

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ
الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»،

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
[الكوثر: ١ - ٢] قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل: ما هذه النخيرة التي
أمرني الله بها؟ قال: إنها ليست بنخيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع
يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاة
الملائكة الذين في السماوات السبع، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:
رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله فيها: ﴿فَمَا اسْتَكَوْا لِلرَّهْمِ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾
[المؤمنون: ٧٦]، وهذا كله متمسك الشافعي ومن قال بسنية الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه.

(فقال له)؛ أي: للأوزاعي رداً عليه في قوله: «كيف لا يصح؟» (أبو حنيفة:
حدثنا حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، (عن علقمة) بن قيس
(والأسود) بن يزيد، (عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ، كان لا يرفع يديه)
- يعني: في صلاته - (إلا عند) تكبيرة (افتتاح الصلاة، ولا يعود شيء من ذلك)
من رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي
عن حديث عبدالله في نفي الرفع فقال: هذا حديث خطأ، وضعفه أيضاً الإمامان
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على ما نقله عنهما البخاري في كتاب «رفع اليدين»،
وتابعهما على تضعيفه، قال ابن المبارك: لم يثبت عنده حديث ابن مسعود هذا،
وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين - يعني به حديث عمر وما في معناه - لكثرة
الأحاديث وجودة الأسانيد، وقال الدارقطني: هذا الحديث لم يثبت عندي، قال

النووي في «خلاصته»: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه .

قال ابن الملقن: وينكر على ابن حزم تصحيحه أيضاً في «محلاه»، وقال أبو حاتم بن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: هذا أحسن خبر رواه أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً توهنه وأشباهاً تبطله^(١) ومعاني تدحضه، انتهى .

قلت: ما أدري بأي وجه ضعفوا حديث ابن مسعود بعد الإسناد الذي رواه الإمام من طريقه، فإنه لو جاءنا حديث آخر من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أو أحدهما على ابن مسعود لجعلوا ذلك حجة على أبي حنيفة، حيث لم يتمسك بذلك الحديث مع أن السند سالم من الانقطاع ورجاله رجال الصحيح، ولا يضرنا ما وقع في بعض طرقه الأخر التي لم يلتفت إليها أبو حنيفة من الانقطاع على ما زعموا، أو من ضعف بعض الرواة وغير ذلك من وجوه القدر؛ فإن الحديث إذا صح له طريق من الطرق بإسناد يعقد عليه أهل الحديث لم يسغ بعد ذلك الحكم عليه بالتضعيف على جهة الإطلاق، نعم، إذا ضعف ذلك الحديث بالنسبة إلى طريق من طرقه فلا بأس، وذلك لا يفضي إلى تضعيف الحديث، وهذا ظاهر لا يكاد يخفى على من له أدنى ممارسة بعلم الحديث ومصطلحه .

وأما تضعيف أحمد ويحيى بن معين ومن كان يساويهم لهذا الحديث، فذلك - والله أعلم - محمول على أنهم لم يطلعوا على هذا الإسناد، فلو اطلعوا ما ساغ

(١) كذا في الأصل، وفي «البدر» (٣/ ٤٩٤): «لأن له عللاً تبطله وأسباباً توهيه ومعاني تدحضه» .

لهم تضعيفه أبداً.

وعندي أن تصحيح ابن حزم وتحسين الترمذي على الصواب، فبالنظر إلى الإسناد الذي ساقه الترمذي حسن، فلا ينبغي أن يقال في حديث ابن مسعود - بعد ما ثبت إسناده الذي ساقه الإمام - بالتضعيف، وغاية ما يقال فيه: إن ابن مسعود إنما أخبر بما يشهده من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وغيره أخبر بما يشهد، وكلا الحديثين صحيح، وليرجح المجتهد ما يرجح، والله أعلم.

وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ما أخرجه أبو داود من حديث شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا افتتح رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»^(١).

ورواه أيضاً^(٢) من حديث وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف».

ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته»^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (٧٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٥٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٩٣، رقم: ٢١).

قال ابن الملقن: ويزيد بن أبي زياد في إسناده غلط فيه، وأنه رواه أولاً: «إذا افتتح الصلاة رفع»، قال سفيان: فقدمت المدينة^(١) فسمعتة يحدث به، ويزيد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه، قال سفيان: وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير، أو ساء.

وذكر الخطيب زيادة: «ثم لا يعود» في «المُدْرَج»، وقال: إنها لا تثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لقنّها يزيد في آخر عمره فتلقنّها، وقد حدث به عن يزيد بإسقاطها الثوري وشعبة وإبراهيم وأسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ، وذكر أحاديثهم بذلك.

قال البيهقي^(٢): ومما يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ما أخبرنا أبو عبدالله، وذكر بإسناده إلى سفيان بن عيينة، نا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «رأيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع»، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، [ثم] لا يعود، فظننت أنهم لقنوه.

قال الحاكم: لا أعلم هذا المتن بهذه الزيادة ساقه أحد عن ابن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيلاً وأربعين سنة.

وأما ما وقع في الطريق الثاني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فلا يحتج

(١) كذا في الأصل، وفي «البدر» (٣/ ٤٨٧): «فقدمت الكوفة».

(٢) «السنن الكبرى» (٢٣٦١).

بحديثه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد، وقال البيهقي: ولم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد^(١).

وقد اتفق من المتقدمين على تضعيف حديث البراء سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم، ومن المتأخرين ابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وجماعة لا تحصر، ونقل عن البزار وأبي داود وابن وضاح وابن حبان وابن المبارك عدم صحة هذا الحديث، انتهى.

قلت: وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود أيضاً ما أخرجه البيهقي في «خلافياته» من حديث مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود»، قال الحاكم والبيهقي: حديث ابن عمر هذا باطلٌ موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب أو القدح فيه، فقد روينا بالأسانيد الظاهرة عن مالك خلاف هذا، انتهى.

قلت: تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم بالضعف، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن، وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في «خلافياته» رجاله رجال الصحيح، فما أرى له ضعفاً بعد ذلك، اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً، لكن الأصل العدم، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة.

وغاية ما يقال فيه: إن ابن عمر رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيناً يرفع، فأخبر عن تلك الحالة، وأحياناً لا يرفع، فأخبر عن تلك الحالة، وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شيء معين منهما، ولقظة «كان»

(١) انظر: «البدور المنير» (٣/٤٨٧ - ٤٨٩).

لا تفيد الدوام إلا على سبيل الغالب، وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة، ولم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، فلا سبيل إلى تضعيفه فضلاً عن وضعه، والله أعلم.

ومما يؤيد حديث ابن مسعود أيضاً ما أخرجه الحاكم في «مدخله»^(١) عن أنس مرفوعاً: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»، لكن قال الحاكم في «مدخله» بعد ما ذكر جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه: قيل لمحمد ابن عكاشة الكرمانى: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس منه، فقال: نا المسيب بن واضح، ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن يزيد، عن الزهري، عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»، قال الدارقطني: محمد بن عكاشة هذا يضع الحديث، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

ومما يصلح أن يكون شاهداً لحديث ابن مسعود ما أخرجه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) من حديث المأمون بن أحمد السلمي: نا المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، والمأمون بن أحمد السلمي قال فيه ابن حبان^(٣): إنه كان دجالاً من الدجاجلة.

وأخرج البيهقي في «خلافاته» عن الحاكم بسنده إلى جعفر بن غياث عن محمد بن أبي يحيى قال: «صليت إلى جنب عباد بن عبدالله بن الزبير قال: فجعلت

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٧).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٩٧).

(٣) «المجروحين» (٣/ ٤٥، ٤٦).

أرفع يدي في كل رفع ووضع، قال: يا ابن أخي! رأيتك ترفع في كل رفع وتخضع، وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ، وهذا مرسل.

ويروى عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك»^(١).

ورأى ابن الزبير رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال: مه، كان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم ترك^(٢).

وأخرج الحاكم والبيهقي^(٣) من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر قالوا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفاء والمروة، والموقفين، والجمرتين».

ورواه أيضاً عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي [إلا]^(٤) في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفاء والمروة، وبعرفات، وجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين»، وابن أبي ليلى فيه ضعف، والحكم^(٥)

(١) انظر: «تلخيص الحبير» (١/٢٢٢).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/٤٨٤).

(٣) لم أجده في «المستدرک»، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٩٩٢).

(٤) سقط لفظة «إلا» في الأصل، انظر: «رفع اليدين» (١/٧٨).

(٥) في الأصل: «الحاكم» وهو تحريف، انظر: «رفع اليدين» للبخاري (١/٧٨).

لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها، فيكون منقطعاً، وقد روى وكيع هذا الحديث موقوفاً عليهما.

وقال البيهقي: رواه ابن جريج فقال: حدثت عن مقسم، وبذلك لا تقوم الحجة، على أن العدد لا مفهوم له، فقد ثبت الرفع في الاستسقاء والدعاء لأقوام. وروى الطحاوي^(١) عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: أنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد.

وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال الحاكم: إنها رواية شاذة، وقد رواه سفيان الثوري عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم عن الأسود عنه ولم يذكر فيه: «ثم لا يعود»، وحكم ابن الجوزي بعدم صحة هذا الأثر^(٢).

قال ابن الملقن: وفي ذلك ردّ على تصحيح الطحاوي له، فلا تعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عن عمر: أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه، انتهى^(٣).

قلت: لما كانت زيادة الراوي الثقة مقبولة لم يسعنا القول إلا بصحة هذا الأثر؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فربما حفظ من روى عن الأسود قوله: «ثم لا يعود»، ولم يحفظه من يشاركه في الأسود.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٧، رقم: ١٢٦٢).

(٢) انظر: «البدْرِ المنير» (٣/٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٥٠١).

(٣) انظر: «البدْرِ المنير» (٣/٥٠١).

.....

وغاية ما يقال فيه: إن الأسود أخبر بما رأى من عمر رضي الله عنه من عدم [الرفع]، وغيره أخبر عن عمر بما شاهدته من الرفع، فعمر رضي الله عنه كان أحياناً يرفع وأحياناً لا يرفع، ومن أين لنا أن عمر رضي الله عنه كان يفعل هذا بحيث لا يتركه في شيء من صلاته؟ فالحكم بتضعيفه غير متجه، والحق ما قرره الطحاوي من الصحة، والله أعلم.

وكان إبراهيم والشعبي لا يرفعان إلا عند افتتاح الصلاة، وروى البيهقي عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان، وهذا إنما رواه سوار عن عطية، وقال البخاري: سوار منكر الحديث، وقال الحاكم: عطية ذاهب بمرة.

وروى البخاري في رسالته عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد^(١) قال: «ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبير الأولى». فالحاصل: أن عدم الرفع قد ثبت من حديث ابن مسعود، وحديث ابن عمر فيما رواه البيهقي في «خلافياته»، ومن أثر عمر رضي الله عنه فيما رواه الطحاوي والبيهقي، وباقي الأحاديث التي أوردناها مما ذكرنا فيها المقال للمحدثين كلها تصلح شاهداً للأحاديث النافية، والله أعلم.

وأما ما استدل به بعض الحنفية مما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ اسكنوا في الصلاة»^(٢)، فهو كما قاله البخاري قال:

(١) «رفع اليدين» (١/ ٩٦، رقم: ٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠).

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَحَدْتُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ:
 حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهُ مِنَ
 الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهُ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بَدُونَ ابْنِ عُمَرَ فِي
 الْفُقَهَةِ،

ولا يحتاج بمثل هذا من له حظ من العلم، وإنما كان ذلك في الخروج عند السلام
 لا في القيام، انتهى.

قلت: ويؤيده ما وقع عند مسلم في روايته الأخرى عن جابر^(١) قال: «كنا
 إذا صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله،
 وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: علام تؤمئون
 بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه، ثم
 يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»، فهذا صريح في أنه لا يليق الاستدلال
 بهذا الحديث في نفي الرفع.

(فقال الأوزاعي) رداً على أبي حنيفة رحمه الله وترجيحاً لما استدل به على
 إثبات الرفع: (أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه) يعني هذا الإسناد عال
 (وتقول) في معارضته: (حدثني حماد عن إبراهيم) يعني وإسنادك نازل، ولم يساو
 حمادُ الزهري ولا إبراهيمُ سالمًا.

(فقال له)؛ أي: للأوزاعي (أبو حنيفة: كان حماد) بن أبي سليمان (أفقه
 من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة) بن قيس (ليس بدون ابن
 عمر في) أمر (الفقه)، إذ الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها، فكل من ابن عمر
 وعلقمة كانا شديد الاستمسك بما ورد من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم كثير

(١) «صحيح مسلم» (٤٣١).

وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، أَوْ لَهُ فَضْلٌ صُحْبَةٍ، فَلَأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ
كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ.

* * *

٩٨ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الأخذ بالسنة .

(وإن كانت لابن عمر صحبة) هذا جواب سؤال مقدر، تقديره: كيف ساغ لك أن تساوي بين ابن عمر وعلقمة مع أن ابن عمر نال شرف الصحبة؟ (أو) قال: (له)؛ أي: لابن عمر (فضل)؛ أي: فضيلة (صحبة)، وقد قصر علقمة عن ذلك، فقال الإمام رحمه الله في جوابه: (فالأسود) بن يزيد الذي شارك علقمة في رواية الحديث عن ابن مسعود ثبت (له فضل كثير)، وَيَجْبُرُ عِلْقَمَةَ بِفَضْلِ الْأَسْوَدِ مَا فَاتَهُ مِنْ فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ، (وعبدالله) ابن مسعود (هو عبدالله) الذي كان أشد الناس هدياً ودلاً وسمتاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الذي قال فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وكرهت لها ما كره لها ابن أم عبد»^(١).

(فسكت الأوزاعي) حيث رأى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث غيره، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه محمد بن فضيل عند الترمذي^(٢) في «كتاب الصلاة»، وقد أخرجه ابن ماجه^(٣) في «كتاب الطهارة»،

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٥٤ / ٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧٣).

عَنْ طَرِيفِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، . .

والعقيلي في «تاريخه»، (عن طريف) - بوزن فعيل - ابن شهاب، ويقال: ابن سفیان، ويقال: ابن سعد، ويقال: طريف الأشل السعدي، ويكنى بـ (أبي سفیان)، قال النسائي: متروك الحديث، وأجمعوا أنه ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة.

وقد أخرج الحاكم^(١) حديث أبي سعيد هذا من طريق حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال ابن الملقن: لكن في «علل الدارقطني»: أن سعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، انتهى.

(عن أبي نضرة) واسمه المنذر بن مالك العبدي، بطن من عبد القيس، يقال له: أبو نضرة العَوْقي - بفتح الواو قبل القاف - وهو بصري، روى عن علي مرسلًا، وروى عن ابن عباس وأبي سعيد وجماعة، وروى عنه قتادة وعبد العزيز ابن صهيب وابنه عبد الملك وجماعة، فُلج في آخر عمره، وصلى عليه الحسن، قال خليفة: مات سنة ثمان ومئة، وقال ابن الملقن: وكان ثقة يخطئ فصيحاً مفوهاً.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وقد أخرج الدارقطني^(٢) في «سننه» حديثه أيضاً من حديث عبدالله بن زيد مرفوعاً بلفظ: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف.

(١) «المستدرک» (٤٥٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٦١، رقم: ٥)، و«البدرد المنير» (٣ / ٤٥٢).

وروي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور» الحديث، رواه الطبراني في «الكبير»^(١)، وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمي، قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وروي من حديث ابن مسعود أيضاً موقوفاً عليه قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها بالتسليم»، رواه البيهقي والشافعي في «القديم»، والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «كتاب الصلاة»^(٢).

وروي أيضاً من حديث أنس^(٣) موقوفاً عليه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، والتكبير تحريمها»، رواه ابن عدي، وضعفه بنافع أبي هرزم، قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وروي أيضاً من حديث علي^(٤) رضي الله عنه فيما رواه محمد بن عبدالله بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، قال: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

وأخرج حديث علي محمد بن أسلم في «مسنده»، وابن السكن في «سننه

(١) «المعجم الكبير» (١١٣٦٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٧٣، ١٧٤)، و«المعجم الكبير» (٩٢٧١).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: «عن ابن عباس مرفوعاً»، انظر: «الكامل» (٧ / ٤٩، ٥٠) في ترجمة نافع أبي هرزم، ولعل هذا الخطأ نشأ من أن ابن عدي ذكر أحاديث نافع عن أنس، ثم ذكر أحاديث نافع عن ابن عباس، وهذا أول حديث منها، فتدبر.

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ،.....»

الصحيح المأثورة»، وروي من حديث جابر أيضاً مرفوعاً: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء» أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي والبزار والترمذي، والطبراني في «الصغير»، والعقيلي في «تاريخه»، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١)، وابن السكن، من حديث سليمان بن قَرْم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر به، وأبو يحيى القتات وسليمان بن قَرْم وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وممن ضعفهما النسائي، وأحسن طرق هذا الحديث في هذا الباب حديث علي رضي الله عنه، ثم بعده حديث جابر.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الوضوء) بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعة من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب «المطالع»: وحكي الضم فيهما.

وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف صاحبه ويحسنه.

والرواية هنا كما قاله العراقي بالفتح، ويراد به الماء على الأشهر، قال: واشتهر على الألسنة بالضم، والمراد به الفعل، قال: والأول أظهر؛ لأن الماء مفتاح واستعماله فتح.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وسمي الوضوء (مفتاح الصلاة) لأن

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٠)، و«مسند الطيالسي» (١٧٩٠)، و«سنن الترمذي» (٤)،

و«المعجم الصغير» (٥٩٧)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ١٣٦)، و«شعب الإيمان»

(٢٧١١).

وَالْتَكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا،

الحدث مانعٌ من الصلاة، كَالغَلَقِ عَلَى الْبَابِ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ إِلَّا بِمِفْتَاحٍ، ففيه دليل لاشتراط الطهارة للصلاة، ولدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انحصار مفتاح الصلاة في الطهارة، كما جاء في بعض الروايات: «مفتاح الصلاة الطهور»، فدلّ على أنها لا تخرج عن الذمة إلا بالطهارة، وهذا معنى ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١)، والمراد بالقبول وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، وقد قدمنا في معنى القبول ما يزيده وضوحاً.

(والتكبير تحريمها)؛ يعني: إن التكبير محرّم لكل ما ينافيها من كلام أو أكل أو شرب، فالإسناد فيه مجازي؛ لأن التحريم ليس نفس التكبير، بل به يثبت أو يجعل مجازاً لغوياً باستعمال لفظ التحريم فيما به - أي: ما يثبت به تحريم - الصلاة التكبير.

وأصل التحريم من قولك: حرمتُ فلاناً كذا، أي: منعته، وكل ممنوع فهو حرام وحرم، قال في «المظهر»: سمي الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يحرم الأكل والشرب على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية، انتهى.

وتكبير الإحرام ركن عند الجمهور، وعند بعض الحنفية شرط، وهو وجه عند الشافعية أيضاً، وقيل: سنة، قال ابن المنذر: لم يقل به أحد إلا الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راکعاً: تجزيه تكبيراً للركوع، نعم، نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علي وأبي بكر الأصم، فخالف الجمهور، ودليل الجمهور

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢٥).

والتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا،

في ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ومقتضاه الافتراض، ولم يفترض التكبير خارج الصلاة، فوجب أن يراد بها الافتراض الواقع في الصلاة إعمالاً للنص في حقيقته حيث أمكن، ومواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك مرة، وهي تفيد الوجوب.

ثم المراد من التكبير عند الجمهور لفظة: «الله أكبر»، وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسيء صلواته عند أبي داود: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يكبر»^(١)، ورواه الطبراني^(٢) بلفظ: «ثم تقول: الله أكبر»، وجميع من روى صفة صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل في الافتتاح إلا: «الله أكبر».

وقال أبو حنيفة ومحمد: ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، فيجوز أن يستفتح ب: الله أعظم، أو أجل، لكن مع الكراهة لمن يُحسن أن يقول: الله أكبر، كما أفاده ابن الهمام^(٣).

(والتسليم تحليلها) التحليلُ جَعَلَ الشيءَ المحرم حلالاً، فسمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه من الصلاة، قال ابن الملك: وإضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملاسة بينهما.

وقال بعضهم: يعني بذلك أن الصلاة صارت بهما كذلك، فهما مصدران

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٧) وفيه: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ثم يكبر».

(٢) «المعجم الكبير» (٤٥٢٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢٥ / ٢).

وَفِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَسَلِّمْ، وَلَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعَهَا . . .
مضافان إلى الفاعل .

وقال الطيبي: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الأذناس، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً تنبيهاً على التكميل بعد الكمال^(١)، انتهى.

وقال الخطابي: فيه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير، ولا يكون تحليل إلا به دون الحدث والكلام، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من الصلاة إلا بلفظ السلام، فهذه مواظبة من غير ترك مرة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وبه قال الجمهور، وعند أبي حنيفة رحمه الله إنما يفترض على المصلي الخروج بصنعه، وأما لفظ: السلام عليكم فواجب عنده بناء على الفرق بين الفرض والواجب، وذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن مسعود بعد أن علمه التشهد: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٣)، رواه أبو داود.

(وفي كل ركعتين فسلم) سيأتي قريباً إن شاء الله بيان المراد من قوله: «فسلم».

(ولا تجزئ)؛ أي: لا تصح (صلاة)؛ أي: أي صلاة كانت فريضة أو نافلة إذا كانت ذات ركوع وسجود، (إلا بفاتحة الكتاب ومعها)؛ أي: فيكون مصحوباً مع الفاتحة

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٦٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٧٠).

.....، «غَيْرُهَا»،

(غيرها) من كتاب الله تعالى سورة كانت، أو آيةً طويلةً، أو ثلاث آيات قصار.

وتمسك بهذا الحديث وقال بوجوب قراءة الفاتحة وضمّ سورة قصيرة أو ثلاث آياتٍ قصارٍ أو آيةً طويلةً فيها في كل ركعة من الركعتين الأوليين، والوجوب عنده غير الفرض، ومفاد الوجوب غير مفاد الفرض، فإن الصلاة تجزئ مع ترك الواجب، ولا تجزئ مع ترك الفرض، والحديث وإن كان فيه اشتغال على وجوب الفاتحة وشيء آخر معها، لكن لفظ الإجزاء يفيد ما هو فوق ذلك، وهو الفرضية، وسنذكر ما أوجبهم في القول بإيجاب الفاتحة دون القول بفرضيتها في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

ولا خلاف في أن مطلوب القراءة ركن من أركان الصلاة، وإنما الخلاف في تعيينها في الفاتحة، وكذلك في ضم شيء معها، فقال أبو حنيفة بوجوب ضم شيء معها، وقال مالك وأحمد والشافعي بسنيته، وحجة أبي حنيفة حديث الباب، وما وقع عند أبي داود من حديث أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»^(١)، وفي رواية: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»^(٢)، وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٣)، وسنده قوي كما قاله الحافظ^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٨١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٨١٨).

(٤) «فتح الباري» (٢/٢٤٣).

ووقع في حديث المسيء صلاته عند أبي داود^(١): «ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ».

واستدل المخالف بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء»^(٢)، وبما أخرجه ابن خزيمة من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

قلت: أما الأول فموقوف لا يعارض المرفوع، والثاني وإن كان أحمد وأبو يعلى والطبراني أخرجه، وكذلك البزار، لكن في إسناده حنظلة السدوسي، ضعفه ابن معين وغيره، ولم يُذكر لنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتفى بالفاتحة دون السورة إلا في هذا الحديث، وهو معلول، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة منهم عثمان بن أبي العاص، وقال به ابن كنانة من المالكية، وحكي رواية عن أحمد.

وهذا كله في حق من يُحسن القراءة، وأما من لا يحسن، فقال فيه أبو حنيفة ومالك: يقوم بقدر القراءة، وقال الشافعي وأحمد: سبّح مقدار القراءة، وذلك لما وقع في حديث المسيء صلاته في بعض طرقه^(٤): «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبّر وهلل»^(٥).

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٣)، و«فتح الباري» (٢/٢٤٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٩٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٤٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِي: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَسَلِّمْ؟» قَالَ: يَعْنِي: التَّشَهُدُ. قَالَ الْمُقْرِي: صَدَقَ.

(وفي رواية المقرري) - لا أدري ما اسمه - (عن أبي حنيفة مثله)؛ أي: بذلك السند، وتلك الألفاظ، (وزاد في آخره: قلت لأبي حنيفة: ما يعني)؛ أي: ما يقصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بقوله: في كل ركعتين فسلم؟ قال)؛ أي: أبو حنيفة: (يعني) يقصد بذلك (التشهد، قال المقرري: صدق)؛ أي: أبو حنيفة فيما ذكره، وذلك لما أخرجه الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «الصلاة مثني، تَشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمْسُكُنُ»^(١) الحديث، وكل صلاة لا يخلو عنها التشهد بعد كل ركعتين منها، بخلاف السلام فقد يتخلف كما في الرباعية والثلاثية، وهذا وجه إشكال السائل في كلام الإمام رحمه الله إشارة إلى أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل لفظ السلام في التشهد مجازاً؛ لأنه سببه في بعض الحالات، وإنما أطلق لفظ السلام على التشهد بناء على أنه لا يخلو التشهد من قول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ويستدل بحديث الباب من قال بوجوب التشهد بعد كل ركعتين، وممن قال به الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعية ورواية عند الحنفية، والمشهور من مذهب أبي حنيفة أنه واجب دون الفرض مطلقاً، كما في «البحر»^(٢). واختار بعضهم سنية التشهد في القعدة الأولى، ووافقهم مالك والشافعي، وهذا هو الخلاف بعينه في الجلسة الأولى، وأما الجلسة الأخيرة فعند أبي حنيفة أنها

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٥).

(٢) «البحر الرائق» (٣/١٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَلَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعَهَا شَيْءٌ».

* * *

٩٩ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.....»

ركن، والأئمة اتفقوا على ذلك إلا أنهم اختلفوا في التشهد الآخر، فقد مرّ مذهب أبي حنيفة، وقال مالك: إنه سنة كالأول، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: التشهد الأخير ركن، وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن التشهد الآخر والجلسة بمقداره هي الركن وحدها.

(وفي رواية) لهذا الحديث السابق (نحوه، وزاد في آخره)؛ أي: في الحديث في تلك الرواية: (ولا تجزئ صلاة) ذات ركوع وسجود (إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء) آخر من كتاب الله تعالى، فافهم.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن أبي رباح) براء مفتوحة وموحدة، (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) قد مرّ في شرح الحديث السابق أن أبا داود أخرج هذا الحديث بمعنى هذا اللفظ، وأظهر فيه أن المنادي بذلك أبو هريرة، وكذلك وقع عند البيهقي^(١) أيضاً.

(لا صلاة إلا بقراءة) شيء من كتاب الله تعالى لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ

(١) «السنن الكبرى» (٢٢٨٧).

وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

* * *

وَمَنْهُ ﴿[المزمّل: ٢٠]﴾، (ولو) كانت تلك القراءة (بفاتحة الكتاب)، ومفهوم هذا الحديث على مفهوم ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فإن مفهوم حديث الباب الإجزاء بمطلق القراءة فاتحة كانت أو غيرها، ومفهوم حديث عبادة تعيين قراءة فاتحة الكتاب، وقد روي عن أبي هريرة عند أبي داود والترمذي: «أمرني أن أنادي إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»^(٢)، والقصة واحدة، فوجب حمله على أن ذلك من تصرف الرواة، قال بعض العلماء: النفي لا يراد إلا على النسب لا على نفس المفرد، والخبر الذي هتو متعلق الجار محذوف، فيمكن تقديره: «صحيحة»، فيوافق رأي من يقول بفرضية تعيين الفاتحة، أو: «كاملة» فيخالفه، انتهى.

وردّه عياض وغيره بأن نفي الذوات قد جاء كما في قول جميلة^(٣): لا أنا ولا ثابت، فلا حصر للنفي في النسب، ونفي الذوات هنا هو الأولى؛ لأن المراد من الصلاة إنما هي الشرعية، فإن ألفاظ الشرع محمولة على عرف الشارع؛ لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كانت الصلاة المنفية هي الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار «الإجزاء» ولا «الكمال»، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد أحد شيوخ البخاري، عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة مرفوعاً: «لا تجزى صلاة

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٢٠)، و«سنن الترمذي» (٣١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٢٧) وفيه: حبيبة.

لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(١)، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات، أخرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما^(٢).

ولا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي؛ أي: لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما في مسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام»^(٣) فإنه عند ابن حبان: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام»^(٤) لكن لما كانت هذه الأحاديث كلها أخباراً آحاداً إنما تفيد الظن كان الحكم بوجود قراءة الفاتحة أولى من الحكم بفرضيتها؛ فإن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وذلك لا يكون إلا بالقرآن أو بالمتواتر من الأحاديث، ولا تواتر هنا، والواقع في كتاب الله تعالى ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسْرَمْنَ﴾ [المزمل: ٢٠] وهو أعم، ولا يكون القول بالوجوب دون الفرضية قولاً بجواز الصلاة بدون قراءة الفاتحة، فإنه قد تقررت عند الحنفية قاعدة: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم أو ترك واجب وجبت إعادتها، فتعجب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الحنفية في غير محله لعدم اطلاعه على قواعدهم، هذا إن تركها عامداً أو تركها ساهياً ولم يسجد لها، فإن سجد لها أجزأته صلاته؛ لأن الواجب إذا ترك سهواً أجزأ عنه السجود للسهو، فافهم.

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤٩٠)، وانظر: «فتح الباري» (٢٤١ / ٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٦٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٤).

ويستدل بحديث الباب من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمسيء صلاته^(١): «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان^(٢): «ثم افعل ذلك في كل ركعة»، ولذلك قال الشافعي وأحمد بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها أيضاً، وظاهر الرواية في مذهبه أنها سنة في الآخرين، قال في «الدر المختار»: واكتفى المفترض فيما بعد الأولين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به، وهو مخير بين قراءة الفاتحة - وصحح العيني وجوبها - [وتسبيح ثلاثاً، وسكوت قدرها]^(٣) انتهى.

وأما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في «الإشراف» روايتين: إحداهما كمذهب الشافعي وأحمد، والأخرى أنه إن ترك القراءة في كل ركعة من صلاته فإنه يسجد للسهو، وتجزئه صلاته، إلا الصبح؛ فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة.

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري بإسناد صحيح أنه يروي وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة واحدة.

واستدل بحديث الباب من يرى وجوب القراءة على المأموم، قال ابن دقيق العيد: وذلك لأن صلاة المأموم صلاة فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة، فإن وجد

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٣) «الدر المختار» (١ / ٥١١).

١٠٠ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

* * *

دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدّم على هذا، وإلا فالأصل العمل به، انتهى^(١).

قلت: قد ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢): «من صلى خلف إمام فقرأة الإمام له قراءة»، وسنذكر بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى في الحديث الخامس والعشرين.

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه يحيى بن السكن عند الدارقطني^(٣) في رواية هذا الحديث، (عن حماد) وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، (عن أنس) بن مالك الأنصاري، فسقط ذكر قتادة في رواية المسند ما بين حماد وأنس، وقد أخرجه الدارقطني كما ذكرناه فزال الانقطاع.

(قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر) بعده في خلافته (وعمر) بن الخطاب في خلافته (لا يجهرون) في صلواتهم قبل الفاتحة ولا قبل السورة (ببسم الله الرحمن الرحيم)، وفي لفظ الدارقطني قال: «صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٤)، و«المعجم الأوسط» (٨١٣٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٦، رقم: ٨).

رب العالمين»^(١)، وهذا لفظ مسلم في رواية أيضاً، واللفظ الذي رواه الإمام أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، ورجالهم ثقات^(٢).

وفي رواية مالك في «الموطأ» والنسائي^(٣): «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم».

ولفظ ما اتفق عليه الشيخان: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٤).

وفي رواية لابن خزيمة والطبراني: «فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٥).

وعند مسلم في رواية: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»^(٦).

هذه ألفاظ حديث أنس، وعند مسلم وأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٧).

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٢) انظر: «مسند أحمد بن حنبل» (٣ / ١١١)، و«سنن النسائي» (٩٧٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤٩٥)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٣١٤، رقم: ٢).

(٣) «الموطأ» للإمام مالك (١٦٤)، و«سنن النسائي» (٩٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٥)، و«المعجم الأوسط» (١١٣٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٧٨٣)، و«صحيح مسلم» (٤٩٨).

.....

وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت»^(١).

فهذه الأحاديث المروية عن هؤلاء الصحابة أنس وأبي هريرة وعائشة صحيحة لا كلام لأحد فيها.

وقد ورد في معناها أحاديث أخرى:

منها ما أخرجه البزار^(٢) عن ابن عباس أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: كنا نقول: هي قراءة الأعراب، قال الهيثمي: وفي إسناده أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، وبقيه رجاله رجال الصحيح^(٣).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن إبراهيم الصائغ قال: سألت مطراً الوراق فقلت: أتقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وتتعوذ من الشيطان الرجيم في كل سورة تفتتحها وفي كل ركعة؟ قال: أخبرني قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: هما السكتتان يفعلهما في نفسه إذا افتتح الصلاة وإذا نهض من الجلوس في الركعتين^(٤)، قال الهيثمي: وفي إسناده ريحان أبو غسان، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (٥٩٩).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٢٥٤، رقم: ٥٢٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٦٩٩٤).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٨).

وأخرج الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس^(١) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يجهر بها»، قال الهيثمي: ورجال «الأوسط» موثقون.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي وائل^(٢) قال: «كان علي وعبدالله بن مسعود لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويد ولا بالتأمين»، وفي إسناده سعيد النول^(٣) وهو ثقة [مدلس]^(٤).

وروى أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»^(٥) من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: «ما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة مكتوبة ولا أبو بكر ولا عمر بيسم الله الرحمن الرحيم».

وعند الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب^(٦) قال: «صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد.....»

(١) «المعجم الكبير» (١٢٢٤٥)، و«المعجم الأوسط» (٤٩١٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٣٠٤).

(٣) كذا في الأصل، وعند «الطبراني»: «أبو سعد البقال». وهو الصواب. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠٨ / ٢).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٠٨ / ٢).

(٥) «أحكام القرآن» (فصل الجهر بالبسملة: ٢٤ / ١).

(٦) كذا في الأصل، وفي «نصب الراية» (٣٥٧ / ١)، و«الدراية»: «نهران»، وهو الصواب.

.....

فكانوا لا يجهرون»^(١)، وصالح ضعيف.

وقال سعيد بن منصور: نا خالد، عن حصين، عن أبي وائل قال: «كانوا يسرون التعوذ والبسمة في الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»^(٢): الذي يتحصل من البسمة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد.

ثانيها: أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه ممن قال: إنها آية من الفاتحة دون غيرها.

ثالثها: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها، وليست من السور بل كتبت في أول كل سورة للفصل، وهذا قول ابن المبارك وداود، وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، وعن أحمد بعد ذلك روايتان، أحدهما: أنها من الفاتحة، والثانية: لا فرق، وهو الأصح.

ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة، فعند الشافعي ومن تبعه تجب، وعن مالك تكره، وعن أبي حنيفة تستحب، وهو المشهور عن أحمد.

ثم اختلفوا فعن الشافعي: يسنُّ الجهر بها، وعن أبي حنيفة: لا يسن، وعن إسحاق يخيَّر.

(١) كذا في النسختين، وفي «نصب الراية» (١/٣٥٧)، و«الدراية» (١/١٣٥): «فكانوا يجهرون».

(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٣١ و١٣٢).

وحجة أبي حنيفة وأصحابه ما قدمناه من الأحاديث، وحجة الشافعي ففي ما أخرجه الخطيب من طريق أبي أوس، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم»، وهذا قد أخرجه الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه، فقالا: «قرأ» بدل «جهر» وهو المحفوظ عن أبي أوس على، أن أبا أوس ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟! (١).

وأخرج الدارقطني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل الصلاة، فقام وكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة» وفي إسناده خالد بن إلياس متروك (٢).

وأخرج أيضاً عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها»، ورجح الدارقطني (٣) في «العلل» وقفه على أبي هريرة.

وأخرج الحاكم عن أبي الطفيل عن علي وعمار: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم» (٤)، قال الحافظ: وإسناده ضعيف (٥).

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣٠٦، رقم: ١٧)، و«الكامل» (٤ / ١٨٣)، وفيهما: أبو أوس.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣٠٧، رقم: ١٨).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٢، رقم: ٣٦).

(٤) «المستدرک» (١ / ٤٣٩).

(٥) «الدرایة» (١ / ١٣١).

وأخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله، وفي إسناده مقال، والصواب عن ابن عمر وقفه^(١).

وأخرج الحاكم عن ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»، وفيه عبدالله بن عمرو بن حسان، وهو واه^(٢).
وأخرج [هـ] الترمذي، وفي إسناده هرمرز أبو خالد الوالبي وفيه مقال^(٣).

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على الجهر بالبسملة، وكلها كما قال الحافظ ابن حجر فيها مقال، وأصح شيء في الجهر ما أخرجه النسائي عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ: ولا الضالين، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، الحديث^(٤).

وذكر ابن الملقن أن عدة من روى الجهر من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً، وذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فمنهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته.

قلت: قد ذكرت فيما سبق من الصحابة المذكورين خمسة: علياً وعماراً وأبا هريرة وابن عمر وابن عباس، والنعمان بن بشير عند الدارقطني^(٥)، وفي إسناده أحمد بن حماد^(٦)، والحكم بن عمير عند الدارقطني، وفي إسناده إبراهيم بن

(١) انظر: «الدراية» (١/ ١٣١).

(٢) «المستدرک» (١/ ٣٢٦، رقم: ٧٥٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٥).

(٤) «سنن النسائي» (٩٠٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٩، رقم: ٢٧).

(٦) في نسخة «س» زيادة: «وهو ضعيف».

إسحاق وهو متروك الحديث^(١)، وأم سلمة عند الحاكم^(٢)، وفي إسناده عمر ابن هارون، قال البخاري: مقارب الحديث، والحسن بن علي بن أبي طالب وجابر كلاهما عند الدارقطني^(٣)، وفي إسناده حديث جابر جهم بن عثمان مجهول، وبعضهم وهاء، وسمرة وأبي بن كعب عنده^(٤) أيضاً، وأبو موسى وعائشة.

فهؤلاء أربعة عشر، ولكن لا يسلم حديث كل منهم عن مقال، إلا ما أخرجته عن النسائي، وفيه مقال أيضاً من جهة أنه لم يصرح بأن أبا هريرة جهر بالبسملة، وقد زعمت الشافعية أن حديث أنس مضطرب، وقد روي عنه قال: «صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»، أخرج الحاكم من طريق أبي أويس، عن مالك، عن حميد، عن أنس^(٥)، وأخرج الحاكم أيضاً والدارقطني عن عبدالله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن حفص أخبره: أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حتى يهوي، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار: يا معاوية! سرقت أم نسيت؟ فأين بسم الله الرحمن الرحيم

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٠، رقم: ٣١)، قلت: ليس في إسناده «إبراهيم بن إسحاق»، نعم وهو عند «الدارقطني» (رقم: ٢٠) في حديث أبي هريرة، فليتأمل.

(٢) «المستدرک» (١/ ٣٥٦، رقم: ٨٤٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٨، رقم: ٢٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٠، رقم: ٢٩).

(٥) «المستدرک» (١/ ٣٥٩، رقم: ٨٥٥).

وأين التكبير؟! الحديث^(١).

والجواب عن ذلك: بأنَّ في إسناد الحديث الأول عند الحاكم سيف بن عمير التميمي ضعيف الحديث، وقد أفحش ابن حبان القول فيه، وكذلك في إسناده أبو الفضل العباس بن عمر، وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطيء، وقد أخرج الطبراني من وجه فقال: «كانوا يسرون»، وروى الخطيب من طريق ابن أبي داود، عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن العمري ومالك وابن عيينة، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة»، ورواه ابن عدي عن ابن أخي ابن وهب فقال: «كان لا يجهر»^(٢).

فهذا هو التعارض الموجب لعدم الالتفات، وأما التعارض الذي ادعوه فغير مسلم كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفي إسناد حديث معاوية عند الدارقطني عبد المجيد بن عبد العزيز كان يخطيء، وقال ابن حبان: متروك.

وأما التعارض الذي أشاروا إليه في حديث الباب فذلك ما وقع ممن روى عن شعبة، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، ورواه آخرون بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

ولا يقال: هذا اضطرابٌ من شعبة؛ لأننا نقول: رواه جماعة من أصحاب

(١) «المستدرک» (١/ ٣٥٧، رقم: ٨٥١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣١١، رقم: ٣٣).

(٢) انظر: «الدراية» (١/ ١٣٥).

قتادة عنه باللفظين، فأخرج البخاري في «جزء القراءة»، والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه، وأبو داود من طريق هشام الدستوائي، والبخاري فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه، والسراج من طريق همام، كلهم عن قتادة باللفظ الأول، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد قرح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبه، وفيه نظر؛ فإن الأوزاعي لم ينفرد، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي، والسراج عن يعقوب الدورقي، وعبدالله بن أحمد بن عبدالله السلمي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه، لكن المراد من هذا أنهم كانوا يسرون بها بدليل ما رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوي وابن حبان، وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد، أربعتهم عن قتادة.

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، فرواه البخاري في «جزء القراءة»، والسراج وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي داود، كلهم عن أنس باللفظ الأول، ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق إسحاق أيضاً، وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً، والنسائي من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قلابه، والطبراني من طريق أبي نعام، كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر، ويؤيده رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم»، فاندفع بهذا تعليل من أعل حديث أنس بالاضطراب كابن عبد البر، والسيوطي في «تدريب الراوي

.....

شرح تقريب النواوي؛ لأن الجمع مهما أمكن تعين المصير إليه^(١).

وأما ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنساً: أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ما سألتني عنه أحد قبلك = فمحمول على أنه لعله لم يذكره حين سأله أبو مسلمة^(٢) بدليل قوله: لم يسألني عنه أحد قبلك، وإلا هذا السؤال بعينه سأله قتادة كما في رواية ابن المنذر من طريق ابن جابر عن شعبة عن قتادة قال: سألت أنساً: أيقراً الرجل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليتُ وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، أو قاله لهما معاً فحفظه قتادة دون أبي مسلمة؛ فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع^(٣).

وقد أيده في رواية ذلك ثابت وإسحاق بن أبي طلحة ومالك بن دينار وأبو قلابة وأبو نعامه والحسن ومنصور بن زاذان كما قدمناه، كلهم عن أنس.

فإذا علمتَ هذا علمتَ أن حديث أنس لا يمكن معارضته إلا بحديث مثله في الصحة، وأما من قال: إن أحاديث الجهر جاءت من طرق كثيرة، وتركه عن أنس وعبدالله بن المغفل فقط، والترجيح بالكثرة ثابت، وإن أحاديث الجهر شهادة على إثباته، وتركه شهادة على النفي، والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).

(٢) في الأصل وفي «الفتح»: «سلمة»، والصواب ما أثبتناه، لأنه هو السائل عن أنس، فتدبر.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).

.....

الجهر قد روي عنه الجهر، فقد رده الحافظ فأجاب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوفاً، وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب.

وقال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجهر حديث، وعن الدارقطني أنه صنف بمصر كتاباً في الجهر بالبسملة، فأقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث.

وأجاب الحافظ عن الثاني: بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: «أنس لم يسمع لبعده» بعيد مع طول صحبته.

وأجاب عن الثالث: بأن من سمع منه حال حفظه أولى ممن أخذ عنه حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن؛ فإنه حفظ ونسياناً انتهى.

قلت: ولعل المعترض يشير إلى ما قدمناه من حديث أنس في إثبات سماع البسملة، وقد قدمنا أن طرقه معلولة لا يصلح منها شيء للمعارضة.

وقال الحافظ: في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب، والله أعلم^(١).

(١) انظر: «الدرابة» (١/ ١٣٥).

١٠١ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَحْبِسْ عَنَّا نِعْمَتَكَ هَذِهِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ.....»

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن أبي سفيان) قد مر في الحديث التاسع عشر أن اسمه طريف بن شهاب السعدي، والاختلاف في اسم أبيه، وأنه متروك، (عن يزيد بن عبدالله بن مغفل أنه)، ظاهره يقتضي أن يزيد هو الذي (صلى خلف إمام) من الأئمة الذين تقتدي بهم الجماعة في الصلاة، وسيأتي في كلام المتن أن الأمر خلاف ذلك، وأن الذي أنكر على الإمام هو عبدالله بن مغفل، وكان أنكر على ابنه يزيد حيث أتى بأمر محدث خلاف السنة، وسنذكر تأييده.

(فجهر)؛ أي: ذلك الإمام في صلاته (ببسم الله الرحمن الرحيم)؛ أي: قبل الفاتحة وبعدها للسورة، (فلما انصرف)، أي: فرغ الإمام من صلاته (قال) منكراً عليه في جهره بالبسملة: (يا عبدالله!) خاطبه بالعبدية إشعاراً بأن العبادات إنما تراعى فيه العبودية والامتثال والانقياد لما جاء به الشرع، من دون أن يزيد فيه إنسان من عند نفسه استحساناً لشيء، وإلا فقد ذكرت أن اسم هذا الإمام إنما هو يزيد، (احبس عنا نعمتك) بفتح النون وسكون الغين المعجمة؛ أي: تطريب صوتك بالبسملة (هذه)، عدّه الصحابي نعمة لما كانت مخالفة لما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء من بعده، (فإني صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه، فلم أسمعهم يجهرون)؛

بِهَا، وَهَذَا صَحَابِيٌّ» .

قَالَ الْجَامِعُ: وَرَوَتْ جَمَاعَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ .

* * *

أي: يرفعون أصواتهم (بها)؛ أي: بالبسملة.

(وهذا)؛ أي: المنكر (صحابي) صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعرف هديه فأنكر لذلك.

(قال الجامع) لمسانيد الإمام الأعظم وهو الشيخ محمود الخوارزمي: (وروت جماعة هذا الحديث عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد) بن عبد الله ابن مغفل، (عن أبيه رضي الله عنه) وهو عبد الله بن مغفل - بمعجمة وفاء كمعظم - بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم المزني، يكنى بأبي زياد، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، قال معاوية بن قرة: أول من دخل «تستر»^(١) حين فتحت عبد الله بن المغفل، وقال الحسن: كان من نقباء الصحابة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ستين.

(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: أسند والد يزيد عدم الجهر بالبسملة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(قيل: وهو)؛ أي: ما تقرر من الإسناد المذكور أخيراً (الصواب)؛ لأن هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل).

قلت: ويؤيده ما أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث إسماعيل

(١) «تستر» أعظم مدينة بخوزستان اليوم، «معجم البلدان» (١/ ٤١٣).

.....

ابن عليه، عن سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني! إياك والحدث - قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام؛ يعني: منه - قال: وقد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين»^(١)، وهذا إسناد صحيح لا مقال لأحد فيه، فإن قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره، ويزيد بن عبد الله بن مغفل احتج به النسائي وابن حبان، ولذلك قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن، وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه، انتهى^(٢).

وقال ابن عبد البر وابن المنذر: هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار ابن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن ابن أبي الحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماة وابن عبيد وأحمد وإسحاق، انتهى.

فالحاصل أن من روى مرفوعاً ترك الجهر بالبسملة أنس في الحديث السابق، وعبد الله بن مغفل في هذا الحديث، وعائشة وأبو هريرة عند مسلم، وابن عباس

(١) انظر: «سنن النسائي» (٩٠٨)، و«سنن الترمذي» (٢٤٤)، و«سنن ابن ماجه» (٨١٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٤).

١٠٢ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَدِيِّ،
عَنِ الْبَرَاءِ.....

عند البزار، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب عند الطبراني في «الكبير»، وابن مسعود كما ذكره أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»^(١)، فهؤلاء ثمانية، كلهم رَووا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة، وأخرج محمود الخوارزمي في «جامع المسانيد» عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم»، فهذا تاسع، فافهم.

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه شعبة عند الشيخين^(٢)، ويحيى بن سعيد عند مسلم^(٣)، ومسعر عند البخاري^(٤) وغيره في رواية هذا الحديث.

(عن عدي) بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقه جماعة، قال أبو حاتم: صدوق إمام مسجد الشيعة، قال ابن نافع: مات سنة ست عشرة ومئة.

(عن البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأنصاري الأوسي، يكنى بأبي عمارة، نزل الكوفة، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدي ابن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو إسحاق وأُمَّة، شهد أحداً والحديبية، توفي سنة إحدى أو اثنين وسبعين ومئة.

(١) «أحكام القرآن» (فصل قراءة البسملة في الصلاة / ١ - ١٩ - ٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٧)، و«صحيح مسلم» (٤٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٦٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٦٩).

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، وَقَرَأْتُ بِسُورَةِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

* * *

(قال: صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) صلاة (العشاء) وقرأ بسورة التين والزيتون) ولفظ البخاري: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون»^(١)، وزاد في رواية: «فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه»^(٢)، زاد الإسماعيلي: «فصلى العشاء ركعتين»، وبيّن النسائي في رواية له^(٣): أنه كان ذلك في ركعة^(٤).

وهذا الحديث والحديث الآتي كلاهما يتعلقان بكيفية القراءة في الصلاة، وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك أفعال مختلفة في الطول والقصر، وصنّف فيها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده كتاباً مفرداً، والذي اختارته الحنفية والشافعية التطويل في قراءة الصبح والظهر، والتقصير في المغرب، والتوسط في العصر والعشاء، وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب، ويخالف في غيرهما.

قال في «البحر»: والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المُفَصَّل، وفي العصر والعشاء بأوساط المُفَصَّل، وفي المغرب بقصار المُفَصَّل^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٩).

(٣) «سنن النسائي» (١٠٠١).

(٤) كذا في نسخة «ص»، وفي نسخة «س»: «في الركعة الأولى» وهو الصواب.

(٥) «البحر الرائق» (١ / ٣٦٠).

قلت: وقد أخرج ذلك عبد الرزاق في «مصنفه»^(١)، وأشار الترمذي في «سننه» إليه أيضاً، واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والتخفيف في المغرب.

قال ابن دقيق العيد: وما ورد على خلاف ذلك في الأحاديث، فإن ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء المذكور، فإنه ذكر أنه كان في السفر، فمن يختار أوساط المفصل لصلاة العشاء يحمل ذلك على أن السفر مناسب للتخفيف؛ لاشتغال المسافر وتعبه.

والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم عند الشيخين^(٢) في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها عند البخاري^(٣)، وما صححت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مكروه، وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحباً وبين كون تركه مكروهاً وإنه لا تلازم بينهما في كتاب الطهارة.

إذا علمت هذا فلنذكر الآن ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ به في الصلاة مما قد اطلعت عليه، فقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ في العشاء ونحوها من السور عند الترمذي والنسائي^(٤)، وأمر بقراءتها في

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٤).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٧١)، و«سنن الترمذي» (٣٠٩).

العشاء معاذاً حين شكا إليه الرجل، فقال له: «أفتان أنت؟ فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾، الحديث، وهذا عند الشيخين^(١)، وثبت فيما أخرجه أحمد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في العشاء بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(٢)، وصلى أبو هريرة العشاء فقراً ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بها فيها، وهذا عند الشيخين^(٣)، وصلى ابن مسعود العشاء فقراً فيها أول سورة الأنفال حتى بلغ ﴿فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ وقرأ في الثانية بسورتين من المفصل، رواه الطبراني في «الكبير»^(٤).

وقرأ صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب بالمرسلات عند الشيخين^(٥)، وعندهما أيضاً أنه قرأ الطور فيها^(٦)، وقرأ فيها بـ «حم الدخان» عند النسائي^(٧)، وبسورة الأعراف فيها عند البخاري^(٨)، وفي مغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عند البيهقي وعند ابن ماجه^(٩) بغير تخصيص

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٢) «مسند أحمد» (٣٢٦ / ٢)، رقم: (٨٣١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (٥٧٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٩٣٠٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٢٩)، و«صحيح مسلم» (٤٦٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «سنن النسائي» (٩٨٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٧٦٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٣٨٣٦)، و«ابن ماجه» (٨٣٣).

ليلة الجمعة، وقرأ فيها أيضاً سورة الأنفال عند الطبراني في «الكبير»^(١)، وكذلك سورة محمد ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عند الطبراني في «الثلاثة»^(٢)، وكذلك «التين» عند الطبراني في «الكبير»^(٣)، وكذلك ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في ركعة، و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ في الأخرى عنده أيضاً^(٤).

وقرأ صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحوهما من السورة عند أبي داود والترمذي^(٥)، وكذلك بـ ﴿وَأَنزَلَ إِذَا بَغَشَّيْنَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ عند مسلم^(٦)، وقال البراء: كنا نسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر الآيات من لقمان والذاريات عند النسائي وابن ماجه^(٧).

وقرأ في الظهر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ عند النسائي^(٨)، وعن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في صلاة ثم قام فركع فأوا أنه قرأ تنزيل السجدة» أخرجه أبو داود^(٩)، وقرأ فيهما بـ ﴿وَالشَّمْسِ﴾

(١) «المعجم الكبير» (٣٨٩٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٣٨٠)، و«المعجم الأوسط» (١٢٩٣)، و«المعجم الصغير» (١١٧).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١١٨ / ٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢٦٧٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٠٥)، و«سنن الترمذي» (٣٠٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٧) «سنن النسائي» (٩٧١)، و«سنن ابن ماجه» (٨٣٠).

(٨) «سنن النسائي» (٩٧٢).

(٩) «سنن أبي داود» (٨٠٧).

١٠٣ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِسْعَرٌ،

وَضَحَّهَا ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ﴾ ، ورفع بهما صوته « عند الطبراني في «الأوسط»^(١) .
وهذا آخر ما اطلعت عليه من قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الأوقات الأربعة، وأخرت الكلام في ما ثبت من قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم في الفجر إلى الحديث الآتي، ولنذكر هاهنا ما قيل في حد المفصل .
قال في «البحر»: والذي عليه أصحابنا أنه من «الحجرات» إلى «والسما ذات البروج» طوال المفصل، ومنها إلى «لم يكن» أوساط المفصل، ومنها إلى آخر القرآن قصار المفصل، ويسمى مفصلاً لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه^(٢)، انتهى .

قال ابن الهمام: واختلفوا في أول المفصل، فقيل: سورة القتال، وقيل: من «ق»، وحكى القاضي عياض أنه «الجائية» وهو غريب، وقيل: من «الحجرات»، انتهى^(٣) .

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومسعر) بن كدام بن ظهير ابن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري، يكنى بأبي سلمة الكوفي، روى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وجبله بن سحيم وزياد بن علاقة وعطاء بن أبي رباح والمقدام بن شريح وأمة، وروى عنه حماد بن أبي حنيفة وإسحاق بن يوسف الأزرق والسفيانان وشعبة ومالك ابن مغول وخلق، قال محمد ابن بشر: كان عند مسعر ألف حديث أو أقل من ألف حديث، فكتبها إلا عشرة،

(١) «المعجم الأوسط» (١١٣١٧) .

(٢) «البحر الرائق» (١ / ٣٦٠) .

(٣) «شرح فتح القدير» (١ / ٣٣٥) .

و عن هشام بن عروة: ما قدم علينا من العراق أفضل من أيوب السَّخْتِيَّانِي ومن ذلك الرَّؤَاسِي؛ يعني: مسعراً؛ لأن رأسه كان كبيراً.

وقال يحيى بن سعيد: كان مسعر من أثبت الناس.

وعن الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعراً عنه.

وقال شعبة: كنا نسمي مسعراً: المصحف.

وعن أبي نعيم: كان مسعر شكاكاً في حديثه وليس يخطيء في شيء من حديثه إلا في حديث واحد.

وعن وكيع: شك مسعر كيقين رجل.

وعن ابن عيينة: كان مسعر عندنا من معادن الصدق.

وعن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: مسعر حجة، ومن بالكوفة مثله؟

مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، وعن أبي نعيم: مات سنة خمس وخمسين

ومئة.

وعن مصعب بن المقدم قال: رأيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في

المنام وسفيان أخذ بيده، وهما يطوفان، فقال سفيان: يا رسول الله! مات مسعر؟

قال: نعم، واستبشر بموته أهل السماء.

وقد تابع الإمام ومسعراً في رواية هذا الحديث شريك وابن عيينة عند

مسلم^(١)، وأبو عوانة عند البيهقي^(٢)، وشعبة عند الدارمي^(٣)، وقد أخرج [هـ]

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٨٢٢).

(٣) «سنن الدارمي» (١٢٩٧).

عَنْ زِيَادٍ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ:

الترمذي^(١) من حديث مسعر وابن عيينة.

(عن زياد) بن علاقة الثعلبي بمثلثة، يُكنى بأبي مالك الكوفي، روى عن جرير وعمه قطبة وأسامة بن شريك، وروى عنه الأعمش ومسعر وشعبة وخلق، وثقه ابن معين، توفي سنة خمس وعشرين ومئة عن نحو مئة سنة.

(عن) عمه (قطبة) - بضم القاف وسكون الطاء المهملة بعدها موحدة - (ابن مالك) الثعلبي، ويقال: الثُّعلبي، من بني ثعل، وإليه مال ابن عقدة، قال ابن السكن: والناس يخالفونه ويقولون: الثعلبي من بني ثعلبة، ويقال: الذيباني، له صحبة، سكن الكوفة، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن يزيد بن أرقم، وعنه الحجاج أبو أيوب مولى بني ثعلبة وزياد.

(قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي) صلاة (الفجر)، ولفظ مسلم: «أنه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدَتٍ﴾ وربما قال: «ق»^(٢)، وممن روى قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم «ق» في الصبح جابر بن سمرة عند مسلم، وسماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة: «أنه صلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [فسمعه] يقرأ في صلاة الفجر: ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾»^(٣)، وأم هشام بنت حارثة ابن النعمان.....

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٥٨).

عند النسائي^(١).

وقرأ صلى الله تعالى عليه وسلم في الفجر ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ بمكة عند مسلم^(٢)، وقرأ في كل من ركعتيها ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ عند أبي داود^(٣).

وعن عبدالله بن السائب قال: «صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة الصبح، فاستفتح فيها سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذته سعدة فركع^(٤)» رواه الشيخان.

وقرأ فيها «يس» أيضاً «والواقعة» عند الطبراني في «الأوسط»^(٥)، وقرأ فيها سورة الروم عند البزار^(٦)، وقرأ فيها بـ ﴿وَأَلِيلٍ إِذَا يَعْتَمَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ عند الطبراني في «الكبير»^(٧)، وقرأ فيها في سفر ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قال: «قرأت بكم ثلث القرآن» عنده^(٨) أيضاً.

وقرأ في ركعتي فريضة الفجر بالمعوذتين عند أبي داود والحاكم، وصححه ابن حبان^(٩).

(١) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٨١٦).

(٤) «صحيح البخاري» تعليقا، باب الجمع بين السورتين، و«صحيح مسلم» (٤٥٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٠٥٠ - ٤١٨٤).

(٦) «كشف الأستار» (٤٧٧).

(٧) «المعجم الكبير» (١١٢٧٦).

(٨) «المعجم الكبير» (١٣٤٩٣).

(٩) «سنن أبي داود» (١٤٦٢)، و«المستدرک» (٨٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٩٧).

﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ .

* * *

وعن أبي برزة قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ما بين ستين إلى المئة»^(١).

وقرأ أبو بكر سورة البقرة في ركعتيه عند مالك في «الموطأ»، وعنده: أن عثمان كان يقرأ سورة يوسف في الصباح، وعنده أيضاً: أن عمر كان يقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة^(٢).

(والنخل) منصوب عطفاً على قوله: جنات، أي: وأنزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وأنبتنا به النخل، وتخصيصها بالذكر مع دخولها في الجنات للدلالة على فضلها على سائر الأشجار، وانتصاب (باسقات) على الحال، وهي حال مقدرة؛ لأنها وقت الإنبات لم تكن باسقات، قال مجاهد وعكرمة وقتادة: الباسقات الطوال، وقال سعيد بن جبير: مستويات، وقال الحسن وعكرمة والفراء: مواخير حوامل، يقال للشاة إذا ولدت: بسقت، والأشهر في لغة العرب الأول، يقال: بسقت النخل بسوقاً: إذا طالت، ومنه قول الشاعر:

لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء زهبن طولاً وفات ثمارها أيدي الجناة^(٣)

وجملة (لها طلع نضيد) في محل نصب على الحال من النخل، والطلع هو

(١) «صحيح مسلم» (٤٦١).

(٢) «موطأ مالك» (٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢).

(٣) وفي «ديوان الحسن بن هانئ» (١/ ١٥٢): لنا خمرٌ وليسَ بخمرٍ مخلٍ، ولكن من نتاج الباسقاتِ، كرائمُ في السماءِ زهينَ طولاً، ففات ثمارها أيدي الجناة.

١٠٤ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أول ما يخرج من ثمر النخل، يقال: طلع الطلع، والنضيد المتراكب الذي نضد بعضه على بعض، وذلك قبل أن يفتح، وهو نضيد في أكمامه، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد، فافهم.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان وشريك عند أحمد بن منيع، وأخرجه أيضاً من حديث جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن حداد، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره، ولم يذكر في رواية جرير جابر، وإنما ذكره في رواية سفيان وشريك، وروى هذا الحديث عبد بن حميد عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والإسناد الذي ساقه الإمام وسفيان وشريك صحيح على شرط الشيخين، والإسناد الثاني على شرط مسلم، هكذا حققه ابن الهمام قال: قد روي من طرق عديدة مرفوعاً عن جابر بن عبدالله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ضَعُفَ، واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن الحفاظ كالسفيانيين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير، روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسلوه، وقد أرسله أبو حنيفة مرة كذلك.

فالجواب عما قالوا: بأننا لا نسلم أنه قد روي من جميع هذه الطرق مرسلًا، فإن سفيان وشريكاً فيما أخرجه أحمد بن منيع قد أسندها، وكذلك أبو الزبير فيما أخرجه عبد بن حميد، فبطل عدُّهم لهم فيمن لم يرفعه، ولو تفرد الثقة وجب قبوله؛ لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم ينفرد؟! والثقة قد يسند

الحديث تارة ويرسله أخرى^(١).

وبطل قول الدارقطني أيضاً بأنه لم يسنده إلا الحسن بن عمار وأبو حنيفة وهما ضعيفان، وهذا القول منه ضعيف جداً، بل مكروه، وأيُّ كراهة وقبح منه، فإنه لو عرف قَدْرَ الإمام وما كان عليه من الورع والزهد والتقوى لما كان له أن يتكلم بهذه الكلمة المكروهة، ولم يبين وجه الضعف فيه رحمه الله.

وقد قرروا أن الطعن إنما يكون بأحد من عشرة أشياء، إما لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فسقه، أو بدعته، أو فحش غلظه، أو سوء حفظه، أو مخالفته، أو جهالته، أو وهمه، فأَيُّ خصلة منها كان يراها في الإمام الهمام؟! ولكن لما تقرر أنه لا يعرف أهل الفضل إلا أهل الفضل، والناقص لا يدري ما عند الكامل وسعه أن يتكلم بهذا، ولقد أحسن من قال:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا فضله فالكل أعداء له وخصوم
وإلا فلو نظر إلى الإمام الشافعي لما وجدته إلا وهو يعظم قدر الإمام الأعظم،
فإنه لما زاره وصلى الفجر عنده ما وسعه أن يقنت في صلاته، وأنشأ قصيدة يقول
فيها:

فلعنة رينا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة
وممن وثق أبا حنيفة يحيى بن معين، كما نقله المزي في «تهذيب الكمال»،
وقال في «التهذيب»: روى نصر بن علي عن الخريبي قال: الناس في أبي حنيفة
حاسد وجاهل، وأحسنهم عندي حالاً الجاهل، مع أن المعروف من أبي حنيفة

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٥٧).

عَنْ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ »

رحمه الله التضييق في الرواية إلى الغاية، حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه، ولم تشترط الحفاظ هذا، ولم يوافق أصحابه.

وأما قولهم: قد أرسله أبو حنيفة، فقد علمت جوابه مما سبق من أنه لا يضر إذا أسنده الثقة مرة وأرسله أخرى، مع أنه قد رفعه، كما في الحديث الباب.

(عن) أبي الحسن (موسى) بن أبي عائشة الهمداني الكوفي، مولى آل جعدة ابن هبيرة المخزومي، روى عن حفص بن أبي حفص وسعيد بن جبير وسليمان ابن صرد؛ يقال: مرسل، وسليمان بن قتيبة النصري وعبدالله بن شداد وأمة، وروى عنه إسرائيل بن يونس والإمام وشعبة وجريير بن عبد الحميد والسفيانان وخلق، وثقه الثوري وكان يحسن الثناء عليه، وقال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وعن جريير بن عبد الحميد: رأيت موسى بن أبي عائشة لا يخضب، وكان إذا رأته ذكرت الله تعالى لرؤيته.

(عن) أبي الوليد (عبدالله بن شداد) بن الهاد المدني، روى عن أبيه وعن عمر وعن علي ومعاذ وأمة، وعنه محمد بن كعب ومنصور والحكم بن عتيبة، وثقه النسائي وابن سعد، وكان عثمانياً، قال الواقدي: قتل يوم الجمل سنة إحدى وثمانين، وقال الثوري: فقد في الجماجم.

(عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه) الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من كان له إمام) في أي صلاة كانت فريضة أو نافلة، ومن هنا قالت الحنفية: ينبغي الإنصات للمأموم ولو في التراويح، (فقراءة الإمام) التي يقرأها

لَهُ قِرَاءَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَنَهَاهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: أَتْنَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ

في صلاته حال كونه إماماً (له)؛ أي: للمأموم (قراءة)؛ أي: فلا يحتاج إلى قراءة أخرى.

وروى محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبدالله بن شداد، عن جابر مرفوعاً: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(١).

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق، وقد أخرجهما الحاكم قال: حدثنا أبو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبدالله بن شداد، عن جابر^(٢): (أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر أو العصر)، وفي لفظ الحاكم: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ»، فحديث الحاكم وإن كان مطلقاً في كل صلاة لكن قد ظهر في رواية المسند أنها صلاة الظهر أو العصر، (وأومأ)؛ أي: وأشار في صلاته (إليه) إلى ذلك القارئ خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (رجل)؛ أي: من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فنهاه)؛ أي: عن القراءة؛ وأمره بالإنصات حتى لا يشوش على الإمام صلاته، (فلما انصرف قال) أي: الذي كان يقرأ خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من صلاته قال للذي كان يشير إليه: (أتنهاني أن أقرأ خلف

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١١٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/١٥٨).

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَتَذَاكِرًا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فتذاكرا ذلك)، وفي لفظ الحاكم: «فتنازعا» (حتى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، وعند الحاكم: «حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة).

وقد أخرج الدارقطني هذه الرواية مثل رواية المسند، إلا أن في إسناده عنده: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، وقال: أبو الوليد هذا مجهول^(١).

قلت: لا تضرنا جهالته، وإن عبدالله بن شداد ثقة رواه عن جابر بلا واسطة، وفي هذا بواسطة، فإن كان ضعيفاً فلا يضرنا لثبوت رواية عبدالله بن شداد عن جابر، وإن كان قوياً فكان حسناً، والله أعلم أن أبا الوليد هذا هو يمكن اسمه سعيد ابن مينا، وقيل: يسار بن عبد الرحمن، قال الحافظ ابن حجر: إنه شيخ مقبول من الرابعة^(٢).

(وفي رواية: قال: قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) عن القراءة خلف الإمام عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال ابن الهمام: وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٥، رقم: ٤).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٦٨٢، رقم: ٨٤٣٨).

منهما، فالأول يخص الجهرية، والثاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً^(١).

قلت: وذلك لأن الإمام لا يزال يقرأ في السرية والجهرية لا يمنعه ذلك مانع، وقد أخرج مسلم^(٢) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، وهذا مما يؤيد الآية.

وأما قول البيهقي: قد أجمع الحفاظ على خطأ لفظة: «وإذا قرأ فانصتوا» أبو داود وأبو حاتم وأبو سفيان والحاكم، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة، فيردُّ هذا كله ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقب هذا الحديث، وصحح ابن خزيمة الحديث المذكور، وفيه تلك الزيادة، قيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فقال: ليس عندي كل شيء صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل حكّم بصحة هذا الحديث، وقد أيدته الآية.

وقد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة^(٣)، وأخرج عن مجاهد^(٤): «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية.

(١) «شرح فتح القدير» (١/٣٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/١٦٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٧٠٦).

وأخرج ابن مردويه في تفسيره قال: ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي المقدم هشام بن زياد، عن معاوية بن قره قال: سألت بعض مشايخنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - أحسبه قال: عبدالله بن مغفل - قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات، قال: إنما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في القراءة خلف الإمام، فمهما يقرأ الإمام لا ينبغي للمقتدي القراءة، إذ قراءته تمنعه من ذلك^(١).

قال الترمذي في «سننه^(٢)»: واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتتبع سكتات الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورؤي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، وقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عند الترمذي وأبي داود والنسائي وغيرهم قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت»، فقال

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٦٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٢).

.....

بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «فلا تفعلوا، وأنا أقول: مالي أنازع القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأَم القرآن»^(١)، وهذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات^(٢)، وقال الخطابي: إسناده جيد.

قال ابن الملقن: فإن قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، فكيف يكون حسناً؟! فالجواب أن الدارقطني والبيهقي وابن حبان رووا بأسانيدهم عن أبي إسحاق قال: حدثني مكحول، فزال ذلك.

ولحديث عبادة شواهد:

منها حديث عبدالله ابن بُحينة^(٣) عند أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح، وقد أخرجه البزار وقال: أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال: عن ابن بَحينة، ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة.

ومنها حديث^(٤) عند أبي يعلى والطبراني في «الأوسط»^(٥) ورجاله ثقات.

ومنها حديث عبدالله بن عمرو عند البزار والطبراني في «الكبير»، وفي إسنادهما مسلمة بن علي وهو ضعيف^(٦).

(١) «سنن أبي داود» (٨٢٤)، و«سنن الترمذي» (٣١١)، و«سنن النسائي» (٩٢٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١١)، و«سنن الدارقطني» (٣١٩ / ١)، رقم: ٩.

(٣) «مسند أحمد» (٣٤٥ / ٥)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٥٩)، و«مسند البزار» (٢٣١٣).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «حديث أنس»، انظر: «مجمع الزوائد» (١١٠ / ٢).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٨٠٥)، و«المعجم الأوسط» (٢٧٧١).

(٦) انظر: «كشف الأستار» (٢٣٩ / ١).

ومنها حديث أبي قتادة عند أحمد^(١)، وفي إسناده رجل لم يسم .
 فهذه الأحاديث تمسكت الشافعية، وكذلك بالآثار التي أخرجها البيهقي^(٢)
 عن عمران بن حصين وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعمر بن الخطاب وعلي
 ابن أبي طالب وأبي بن كعب وابن مسعود ومعاذ وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن
 العاص وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد وهشام بن عامر وأنس بن مالك وعبدالله بن
 مغفل وعائشة وأبي هريرة أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام ويأمرون بذلك، قال:
 وبه كان يقول مكحول وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن جبير والحسن
 والشعبي .

قال الترمذي: وقرأ عبادة ابن الصامت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 خلف الإمام، وتأول قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة
 فاتحة الكتاب»، قال: وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما. وأما أحمد بن حنبل
 فقال: معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب» إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: من صلى ركعة
 لم يقرأ فيها بأتم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام، قال أحمد: فهذا رجل
 من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده، واختار
 أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان
 خلف الإمام، انتهى ما قاله الترمذي، ثم ذكر الترمذي حديث جابر المذكور بإسناده

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٣٠٨).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢ / ١٥٩ - ١٦٣).

وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

فالحاصل أن من أوجب القراءة على المقتدي بالفاتحة فإنما تمسك بما ذكرناه من الأحاديث والأذكار، وهي كما لا يخفى على كل من له أدنى لب أنها ظنية لا تصلح أن تكون معارضة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] لأنه قطعي، ومن شرط المعارض أن يكون مساوياً إن لم يكن راجحاً، مع أنه هذه الأحاديث تعارضها أحاديثُ أخرى:

منها: حديث أبي موسى الذي ذكرناه سابقاً.

ومنها: حديث الباب الذي ساقه الإمام من حديث جابر.

ومنها: ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: أيكم قرأ - أو أيكم القارئ؟ - فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها»^(٢).

ومنها ما أخرجه النسائي عن أبي الدرداء قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفتُ وكنت أقرب القوم منه إليه، فقال: ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم»^(٣).

وفي رواية الطبراني في «الكبير»: «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٨).

(٣) «سنن النسائي» (٩٢٣).

ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً»^(١).

ومنها: ما رواه ابن عدي في «الكامل» عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي، عن الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وقال: هذا لا يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف^(٢).

قال ابن الهمام^(٣): وليس كما قال، بل تابعه عليه النضر بن عبدالله، روى الطبراني في «الأوسط»: ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، ثني أبي، عن جدي، عن النضر بن عبدالله، ثنا الحسن . . . إلى آخره سنداً وممتناً.

لكن على [كل] حال، فأبو هارون العبدي متروك، وإنما ذكرناه لكونه شاهداً لا لكونه أصلاً في الباب، وقد روي من حديث ابن عباس يرفعه، وفيه كلام.

وأخرج مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي والنسائي عن [أبي هريرة]^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ قال رجل: نعم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنا أقول: مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٥).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٢٢)، و«نصب الراية» (٢/ ١١).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٥٩).

(٤) هنا بياض في الأصل.

(٥) «موطأ مالك» (١٩٣)، و«سنن أبي داود» (٨٢٦)، و«سنن الترمذي» (٣١٢)، و«سنن =

ومنها ما روي من الآثار المقتضية للمنع من القراءة خلف الإمام، فمن ذلك ما أخرج مالك عن ابن عمر قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ»^(١)، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، ورواه عنه الدارقطني^(٢) مرفوعاً وقال: رفعه وهم، لكن إذا صح عنه ذلك فالظاهر أنه سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرروا أن الصحابي إذا أخبر بأمرٍ لا مساغ للاجتهاد فيه، فله حكمُ الرفع، وهنا كذلك، لكنه يكون مرفوعاً حكماً.

ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام»^(٣)، قال الهيثمي: ورجاله موثقون^(٤).

ومن ذلك ما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبيدالله بن مقسم: أنه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة»^(٥).

ومن ذلك ما أخرجه محمد بن الحسن الشيباني أن سعداً رضي الله عنه قال: «وددتُ

= النسائي الكبرى» (٩٩١).

(١) «الموطأ» (٢٨٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٢، رقم: ٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٩٣١١).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/١١١).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/٢١٩).

.....
 الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»^(١)، ورواه عبد الرزاق إلا أنه قال: «وفي فيه حجر»^(٢).

ومن ذلك ما أخرجه محمد فيه أيضاً أن عمر قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً»، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق^(٣).

ومن ذلك ما أخرجه الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا»^(٤).

ومن ذلك ما روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن جابر قال: «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت»^(٥).

ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»^(٦)، وأخرجه الدارقطني من طريق آخر وقال: لا يصلح إسناده، وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: هذا يرويه عبدالله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام لا أنهم لم يجيزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١٢٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠٦).

(٣) انظر: «التعليق الممجّد» (١٢٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبه» (١/٤١٣) عن زيد بهذا اللفظ، وعن جابر (١/٤١٣) من غير هذا اللفظ.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠١).

.....
 مجهول، انتهى^(١).

قلت: وأهل الكوفة يمنعون القراءة خلف الإمام، وهي عندهم تكره تحريماً كما في «الدر المختار»، وذلك لما ورد فيه الوعيد، قال في «الدر»: فإن قرأ كره تحريماً، ويصح في الأصح، وفي «درر البحار» عن «مبسوط خواهر زادة»: أنها تفسد ويكون فاسقاً، وهو مروى عن عدة من الصحابة، فالمنع أحوط، انتهى^(٢).

وأما ما ذكر من الإجماع فيردُّ عليه ما ذكرناه عن الصحابة، ويكفي في خرق الإجماع مخالفة الإمام الأعظم وغيرهم ممن وافقه على ذلك، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع من الصحابة على عدم القراءة خلف الإمام، وأجاب عن مخالفة من خالف من الصحابة في القراءة خلف الإمام كعبادة وغيره بأن ذلك لا يضر إذا كان الأكثر منه يمنع القراءة خلف الإمام.

وقال العيني: فإنه يسمى إجماعاً عندنا، وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة، وأساميهم عند أهل الحديث، وقلَّ ما يجاوز عدد ما أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع.

وذكر الشيخ الإمام عبدالله بن يعقوب الحارثي في كتاب «كشف الأسرار» عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر.....

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/٣٤٠).

(٢) «الدر المختار» (١/٥٤٤).

وابن عباس رضي الله تعالى عنهم^(١)، أو نقول: لما ثبت نهى العشرة المذكورة ولم يثبت ردُّ أحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً سكوتياً، انتهى.

قلت: والحق أن دعوى الإجماع من الطرفين مردود[ة]؛ لما مر من أن الصحابة قد مالوا إلى كل من المذهبين، وإنما الكلام في قوة كل من القولين باعتبار الدليل، ودليل الحنفية باعتبار ما قررناه أقوى كما لا يخفى، وأما ما قيل من أن الإنصات لو كان فرضاً عندهم لما ساغ لهم أن يجوزوا للمقتدي الإتيان بالثناء والأدعية، والجواب أنهم قالوا بوجوب الإنصات عند قراءة القرآن، ومهما كان الإمام مشغولاً بالثناء فليس هناك أن ينصت لأجله، لكن يشكل في الحقيقة ما ذكروا من أن المقتدي يأتي بالثناء مطلقاً، ولو كان الإمام كثير السكتات.

وعند التحقيق: أن الإنصات إنما يجب إذا كان ثمة ما يستمع ويصغي إليه، فالقياس وجوب ذلك في الجهرية، وأما ما في السرية فلا يظهر دليل قوي يدل على خروجها من العموم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لما أن الأحاديث والآثار متعارضة، فإن قال قائل: بقراءة الإمام قراءة المأموم، قال له خصمه بحديث عبادة، وهو صريح في قراءة المأموم في كل صلاة، فإن أجاب على خصمه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال له الخصم: أين الاستماع في السرية حتى أنصت؟

فالاحتياط في حق المقتدي القراءة، بل ربما يستدل الخصم بكل من الحديث والآية على عدم المنع من القراءة في السرية عند معتبري مفهوم المخالفة؛ لأنه يصير المعنى: إذا جهر الإمام بالقراءة فاستمعوا له وأنصتوا، فمفهوم خلافه أنه إذا لم يجهر فلا يلزم الإنصات، لكن لما كان تمسكاً بمفهوم المخالفة، وكان غير حجة،

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،

لم نجعله مقدماً^(١) في الدليل.

ولا يقال: إن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ عام يشمل ما إذا جهر الإمام أو أسرّ، وهو لا يخلو عن قراءة في الصلاة ما دام قائماً.

لأننا نقول: وإن كان ذلك عاماً لكن لا استماع ثمة، وقد أمر السامع بمجموع الأمرين: الاستماع والإنصات، لا بأحدهما.

ولهذا مال كثير من المتأخرين إلى الأخذ بما يروى عن محمد رحمه الله من أنه أوجب القراءة على المقتدي في السرية، وهو اختيار أبي حفص الكبير، وهو قول مالك والأوزاعي والليث، وأشهر الروایتين عن أحمد، وهو أعدل الأقوال، وهو الذي فهم جمهور الصحابة، ففي حديث أبي هريرة^(٢) الذي قدمناه: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وبه تنتظم الأدلة التي تذكر في القراءة خلف الإمام وعدمها، وبه يندفع التعارض الواقع بين الأحاديث المسندة والآثار المختلفة كما يروى عن ابن عمر النهي عن القراءة خلف الإمام، ويروى عنه الندب إلى القراءة خلفه، فإذا جهر الإمام وجب على المأموم الاستماع ليتدبر فيما سمعه ويتوجه إليه بكلية الإصغاء، وإن أسرّ فيقرأ فاتحة الكتاب لعدم وجود المعارض له حينئذ، فافهم.

(وفي رواية) لحديث جابر بالسند السابق: (قال جابر: صلى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس.....

(١) في نسخة «س»: «مقدماً».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦).

فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ:

فقرأ رجل) من القوم (خلفه)؛ أي: في صلاته، (فلما قضى) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الصلاة، قال: أيكم قرأ خلفي؟) وكرر صلى الله تعالى عليه وسلم استفهام ذلك من القوم (ثلاث مرات) وفي كل من المرتين الأوليين لم يجبه أحد منهم، أن ذلك الاستفهام يدل على أن فاعل ذلك قد ارتكب خطيئة، (فقال رجل) بعد الثالث: (أنا يا رسول الله! قال: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة)؛ يعني: فيكتفي بقراءة الإمام.

ومما يحكى أن جماعة من العلماء اجتمعوا لمناظرة الإمام الأعظم في مسألة القراءة خلف الإمام، فأتوه وقالوا له: ما دليلك في المنع من القراءة خلف الإمام؟ وإنا أتيناك لناظرك في هذه المسألة. فقال لهم: لا يليق للواحد أن يناظر جماعة، وإنما حيث أحببتم المناظرة في هذه المسألة فاختاروا رجلاً منكم يناظرني، فاختاروا منهم رجلاً، فقال لهم: هذا قد اخترتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإن لزمته الحجة لزمتمكم؟ قالوا: نعم، قال: فإن أقام حججكم كفاكم؟ قالوا: نعم، قال: فهذا جواب ما جئتموني له، يعني: حيث كان الواحد منكم يقوم عنكم في المناظرة واكتفيتم به، فهلا يكتفي القوم بقراءة إمامهم ومناجاته، فانصرفوا مقهورين.

(وفي رواية: قال: انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر)؛ أي: من العجمائتين؛ يعني: وقرأ رجل خلفه، (فقال: من قرأ منكم)

سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، حَتَّى سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَكَ تُنَازِعُنِي - أَوْ تُخَالِجُنِي - الْقُرْآنَ».

* * *

سورة (سبح اسم ربك الأعلى؟ فسكت القوم، حتى سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عن ذلك) أي: عن قراءة السورة المذكورة.

وعند الدارقطني من حديث أبي بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، نا عمي، نا الليث بن سعد، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر: «أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى، [فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟ فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون»^(١).

(فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! فقال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (لقد رأيتك) - وعند الدارقطني: «قد علمت أن بعضكم خالجيها» - (تنازعتني)؛ أي: تجاذبني في قراءتها، (أو شكك من الراوي؛ يعني: أو قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدل قوله: «تنازعتني»: (تخالجني القرآن)، ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في صلاته ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وهذا الرجل كان يقرأها أيضاً، فكان يقف في موضع يظن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وصل إليه، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٥، رقم: ٣).

١٠٥ - الحديث السادس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نَطْبُقُ،»

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن أبي يعفور) - بفتح التحتية، وسكون العين المهملة، وفاء مضمومة، وواو وراء مهملة في آخره - العبدى الكوفى، مشهور بكنيته، واسمه وقدان بسكون القاف، قاله أبو داود، وقيل: واقد، روى عن عبدالله بن أبي أوفى وغيره، وروى عنه شعبة بن الحجاج وغيره، مات سنة عشرين [ومئة] تقريباً.

(عمن حدثه) هذا الحديث، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الوليد عن شعبة عن أبي يعفور قال: «سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، وهذا إسناد البخاري ولفظه، وأخرج مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب سعد فطبقتُ بيديَّ فجعلتهما بين ركبتي، قال: فضرب بيدي وقال: يا بني! إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب الأكف على الركب»^(١).

فظهر من هاتين الروايتين متابعة شعبة وأبي عوانة للإمام الأعظم، وظهر أن المجهول في قوله: «عمن حدثه» هو مصعب بن سعد، وأخرجه مسلم وابن ماجه^(٢) من حديث الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد، فالزبير متابع لابن يعفور.

(عن سعد بن مالك) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (قال: كنا)؛ أي: معشر الصحابة في ابتداء الإسلام (نطبق) في حالة الركوع، والتطبيق هو أن يجمع

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٠)، و«صحيح مسلم» (٥٣٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٧٣).

ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ» .

* * *

بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وقد كان ابن مسعود يرى جواز التطبيق مستمراً، فقد روي عنه فيما أخرجه أبو داود والبيهقي أنه قال: «إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١)، وفي رواية للنسائي: «فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين»^(٢).

فعل ابن مسعود ﷺ لم يبلغه النسخ، والمفهوم من كلام سعد أنه كان ذلك في الأصل عادة لهم مستمراً إلى أن نسخ، وكذلك من كلام عمر فيما أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن علقمة والأسود قال: «صلينا مع عبدالله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فقال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك»، وهذا خلاف ما رواه ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة؛ يعني: التطبيق^(٤).

(ثم أمرنا) على بناء المفعول (ب) الأخذ على (الركب) جمع ركبة؛ أي: نأخذها باليدين وتفريج أصابعهما، وأكثر من وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتمد على ركبتيه إذا

(١) «سنن أبي داود» (٨٦٨)، و«السنن الكبرى» (٨٣/٢).

(٢) «سنن النسائي» (٦٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٦٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٧٤).

ركع، وقد وردت الحكمة في إثبات التفريغ على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها،
أورده سيف في «الفتوح» من رواية مسروق: أنه سألها عن ذلك، فأجابت بما
محصله: أن التطبيق من صنع اليهود، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت
تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم فنهى
عنه لذلك.

قلت: ويشكل على هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلقى فعل أمور
الصلاة من جبريل حين أمه عند الكعبة، فإن كان التطبيق مأخوذاً من تلك الأفعال
فلا يستقيم قول عائشة رضي الله عنها، وإن لم تكن مأخوذة من تلك فلا بد أن تكون
هناك كيفية، إما الاعتماد على الركب أو غيره، فكيف يتصور من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مخالفة ذلك؟! والله أعلم.

واستدل ابن خزيمة بحديث الباب على أن التطبيق غير جائز، قال الحافظ:
وفيه نظر؛ لاحتمال حمل النهي فيما رواه البخاري من قول سعد: «فنهينا عنه» على
الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبه^(١) من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي قال: «إذا
ركعت فإن شئت قلت هكذا»؛ يعني: وضعت يديك على ركبتك، «وإن شئت
طبقت»، وإسناده حسن، وهو ظاهر في أن علياً رضي الله عنه كان يرى التخيير، ومما يؤيد
ذلك أن عمر وسعداً رضي الله عنهما لم يأمر بإعادة الصلاة لفاعل التطبيق، وفي الحديث أن
قول الصحابي: «أمرنا» أو «نهينا» له حكم الرفع، فإنه لم يكن للصحابة أمر أو ناهٍ
غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذه الصيغة اختلفوا فيها، والراجع أن
حملها الرفع، فافهم^(٢).

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤).

١٠٦ - الحديث السابع والعشرون: ابنُ أبي السَّبعِ بنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ عَطَاءَ عَنِ الْإِمَامِ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَيَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؟ قَالَ: مَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

* (الحديث السابع والعشرون: ابن أبي السبع بن طلحة) قال الشيخ علي القاري: بفتح السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكَّن، وذكر السيد محمد مرتضى في «الجواهر المنيفة» قال: رواه ابن أبي اليسع بن أبرود^(١)، ولم أجد لكل منهما ترجمة في «التهذيب» ولا في «التقريب»، وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) رواية عطاء لما سيأتي من الحديث عن ابن عمر، قال الهيثمي: وفي إسناده اليسع ابن طلحة، وهو منكر^(٣)، انتهى.

قلت: فلعله هو الحاضر عند سؤال أبي حنيفة عن عطاء، ولعله تصحيف، فقليل: ابن أبي اليسع، وقيل: ابن أبي السبع، ولعل كلا من المصحِّفين لم يطلع على حقيقة الأمر، وراجعت «التقريب» و«التهذيب» فلم أجد فيهما ذكراً لليسع بن طلحة، والله أعلم.

(قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء) بن أبي رباح (عن) شأن (الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده) عند قيامه من الركوع: (أيقول) مع تلك الكلمة: (ربنا لك الحمد؟)؛ يعني: هل يسوغ للإمام أن يجمع بين الكلمتين؟ (قال) عطاء: (ما)؛ أي: أيُّ شيء (عليه) من الحرج (أن يقول ذلك)، يعني: فليس عليه بأس في الجمع بينهما، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد والجمهور، وفي

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (١/٦٣).

(٢) «المعجم الكبير».

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/١٢٤).

شرح الأقطع عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم .
ومذهب الإمام: اكتفاء الإمام بالتسميع واكتفاء المؤتم بالتحميد، وهو قول مالك أيضاً، واستدل الطحاوي على جواز الجمع بينهما لكل من الإمام والمأموم بما أخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وأخرج أيضاً عن ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، وزاد في حديث ابن عباس: «أهل الثناء والمجد، ولا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي حديث أبي سعيد: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وزاد في رواية: «ولا معطي لما منعت»^(١).

وقال الشافعي وعطاء وابن سيرين: يجمع المؤتم بينهما أيضاً، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وصحح صاحب «المبسوط» و«الكافي»: أنه يأتي بالتحميد لا غير، وروى المعلى عن أبي يوسف عن الإمام: أنه يأتي بالتسميع فقط، وفي «السراج»: أنه الأصح، وصحح صاحب «الهداية» وصدر الشريعة:

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨).

ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.....»

الجمع بينهما للمنفرد^(١).

(ثم روى)؛ أي: عطاء (عن ابن عمر رضي الله عنه) وقد أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق ابن عمر، لكن قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه، وأصل الحديث قد أخرجه [البخاري ومالك في «الموطأ» وأصحاب السنن عن رفاعه بن رافع^(٢)، وسأذكر ما فيه من الاختلاف في الألفاظ.

(صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، وأفاد بشر بن عمر في روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب^(٣)، (فلما رفع رأسه من الركعة قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (سمع الله لمن حمده، فقال) وفي حديث رفاعه عند البخاري: «وقال رجل»، وعند أصحاب السنن عن رفاعه قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعطست، فقلت: الحمد لله» إلخ، فعلم مما قلناه أن الرجل المبهم في حديث الباب إنما هو رفاعه بن رافع، ولا يضر الاختلاف الواقع في السبب والقصة؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه عطس عند رفع رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الركوع.

(ربنا لك الحمد) بحذف «اللهم» والواو من قوله: «لك الحمد»، وهكذا وقع عند البخاري في حديث رفاعه أيضاً، وفي حديثه عند النسائي: «ربنا ولك

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩٩)، و«موطأ مالك» (٧١٨)، و«سنن أبي داود» (٧٧٠)، و«سنن

الترمذي» (٤٠٤)، و«سنن النسائي» (٩٣١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمِ بِهَذِهِ؟ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

الحمد» بإثبات الواو، وقد وردت روايات كثيرة فيما يقولها لدى رفع رأسه من الركوع بإثبات «اللهم» والواو، وبحذفهما، وبحذف «اللهم» وإثبات الواو، وبحذف الواو وإثبات اللهم.

(حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، زاد في رواية عن يحيى: «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى» (فلما انصرف)؛ أي: فرغ (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من صلاته (قال) مستفهماً: (من ذا المتكلم بهذه) الكلمات؟ وعند البخاري: «من المتكلم آنفاً»، (قالها)، أي: كلمة «من ذا المتكلم بهذه؟» يعني استفهم عن المتكلم بها، (ثلاث مرات) ذكر في رواية رفاعة بن يحيى: «فلم يتكلم أحد، ثم قالها ثانياً، فلم يتكلم أحد، ثم قالها ثالثاً، فقال رفاعة بن رافع: أنا، قال: كيف قلت؟» فذكره.

(قال الرجل)؛ أي: الذي تكلم بالكلمات وهو رفاعة: (أنا) المتكلم بها (يا نبي الله!).

وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثاً، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى من سمع رفاعة فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب: بأنه لما لم يتعين واحد بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من غيره، فكانهم انتظروا بعضهم بعضاً منهم ليحيب، وحملتهم على ذلك الخشية منهم أن يظهروا ممن أحبهم شيئاً بناء منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو، وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم ذلك منهم فقال: «إنه لم يقل

قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَنِي.....

بأساً»، ويدل على ذلك ما وقع في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى قال رفاعه: لوددت أني خرجت [من مالي]، وأني لم أكن أشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الصلاة^(١).

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال: أنا قلتها، لم أُرِدْ بها إلا خيراً»^(٢).

وللطبراني من حديث أبي أيوب: «فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء كرهه، فقال: من هو؟ لم يقل إلا صواباً، فقال الرجل: أنا يا رسول الله! أرجو بها الخير»^(٣).

ويحتمل أن المصلين لم يعرفوه بعينه، لإقبالهم على الصلاة، أو لكون القائل في آخر الصفوف فلا يرد السؤال عليهم، وإنما سأل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك لأن يتعلم السامعون قدر تلك الكلمات.

وفي الحديث: إحدائُ ذكر غير مأثور في الصلاة، إذا كان غير مخالف للمأمور.

وفيه أيضاً: رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وتطويل الاعتدال بالذكر^(٤).

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (فوالذي بعثني) أرسلني إلى الخلق

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٧٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٠٨٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا.....

(بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين .

وقيل : الحكمة في اختصاص العدد بالمذكور من الملائكة أن عدد حروفه يطابق العدد المذكور، فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد حروف المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً.

ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة : «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى» بناء على أن القصة واحدة .

ويمكن أن يقال : المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد، وهو من قوله : «حمداً كثيراً» إلى آخره دون قوله : «مباركاً عليه»، فإنه للتأكيد، وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس : «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتندرونها»^(١)، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني^(٢) : «ثلاثة عشر» فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق حديث رفاعة بن يحيى .

وفي رواية البزار من حديث ابن عمر : «لقد رأيت نقرأ من الملائكة اكتنفوها فخرجوا بها حتى تغيبت»^(٣) .

(ملكاً) الظاهر أن هذه الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما عند الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً : «إن الملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر»

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٠) .

(٢) «المعجم الكبير» (٤٠٨٨) .

(٣) «مسند البزار» (٦ / ٤١٨، رقم : ٢٤٤٦) .

يَتَدَرُونَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا لَكَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُهَا لَكَ».

* * *

١٠٧ - الحديث الثامن والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه

الحديث^(١)، واستدل به على أن بعض الطاعات يكتبها غير الحفظة، (يتدرون)؛ أي: يستبقون (أيهم يكتبها لك)، وفي لفظ البخاري^(٢): «أيهم يكتبها أول»، (وأول من يرفعها لك)؛ أي: يصعد بها إلى الملائمة الأعلى جل وعلا، والله أعلم.

* (الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه شريك عند ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(٣)، وابن السكن في «سننه الصحاح»، وأصحاب السنن^(٤)، قال الحاكم: هذا الحديث على شرط مسلم^(٥).

قلت: وإنما قال ذلك لأن شريكاً من رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي، وقال البيهقي: لم يحتج به أكثر أهل العلم، وهكذا القول في عاصم أيضاً، وقد قدمنا الكلام فيه.

قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، و«سنن الترمذي» (٢٦٨)، و«سنن النسائي» (١٠٨٩)، و«سنن

ابن ماجه» (٨٨٢).

(٥) «المستدرک» (١/٣٤٩، رقم: ٨٢٢).

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

شريك، وروى همّام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، انتهى .
قلت: قد علمت أن الإمام الأعظم قد شارك شريكاً في رواية هذا الحديث
(عن عاصم) بن كليب، وكفاه به اعتضاداً، وأما قوله: وروى همّام عن عاصم،
فهذا غير معروف، إنما رواه همّام عن شقيق عن عاصم، قال أبو داود: قال همّام:
حدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم، [كما] أن همّاماً روى هذا الحديث بإسناد آخر عند أبي داود فقال: «نا
محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، نا همّام، نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار
ابن وائل، عن أبيه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» إلخ^(١).

وأما ما نقله من يزيد بن هارون أن شريكاً لم يرو عن عاصم إلا هذا الحديث
وأقره عليه فهو عجيب منهما، فقد روى شريك عن عاصم عدة أحاديث:
منها: حديث رفع اليدين حيال الأذنين^(٢).

ومنها: حديث: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الشتاء فرأيت
أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة» عند أبي داود والطبراني^(٣).
ومنها: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بآمين» عند الطبراني^(٤).

(عن أبيه) كليب بن شهاب، وقد مرّ حاله وحال ابنه عاصم في الحديث
الخامس عشر.

(١) «سنن أبي داود» (٨٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٨٧٩)، و«أبو داود» (٧٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٢٩)، و«المعجم الكبير» (٨٦١).

(٤) «المعجم الكبير» (٤١ / ٢٢)، رقم: (١٠٢).

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

* * *

(عن وائل بن حجر) - بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة - (قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد وضع كفيه) على الأرض، (قبل يديه)؛ أي: كفيه؛ لأن الساعد من شأنه أن يكون مرتفعاً في السجود، (وإذا قام)؛ أي: إذا أراد القيام من السجود (رفع يديه قبل ركبتيه)، وهذا هو العمل المسنون في السجود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال الخطابي: هو أثبت من تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأوفق بالشكل.

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١) فقيل: إنه منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» رواه ابن خزيمة^(٢).

وقال بعض الشراح: حديث أبي هريرة انقلب آخره على بعض الرواة، فإنه - والله أعلم - كان في الحديث: «ولا يضع يديه قبل ركبتيه»، لأن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد يبرك كما يبرك البعير يضع يديه أولاً، ثم قال: فإن قيل: ركبتا البعير في يديه لا في رجله، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه.

(١) «سنن أبي داود» (٨٤٠)، و«سنن النسائي» (١٠٩١)، و«سنن الدارمي» (١٣٢١)، و«سنن الترمذي» (٢٦٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨).

قلت: هذا فاسد من وجوه:

الأول: أن البعير إذا برك وضع يديه أولاً وبقيت رجلاه قائمتين، وإذا نهض رفع رجله أولاً وبقيت يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفعل خلافه.

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم أول ما يقع منه على الأرض الأقرب فالأقرب إليها، وأول ما يرفع عن الأرض الأعلى فالأعلى منها، وهذا عكس فعل البعير، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقرة كنقرة الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كأذنان الخيل الشمس، فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات.

الثاني: أن قوله: ركبتا البعير في يديه، كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما تكون الركبة في الرجلين، وإن أطلق على التي في اليدين ركبة فتجوّز أو تغليب.

قلت: قد ردّه الملا علي القاري بما في «القاموس»، فإنه قال: الركبة بالضم مفصل^(١) ما بين أسافل الفخذ وأعالي الساق أو مرفق الذراع من كل شيء.

وهذا الاعتراض وإن كان متوجهاً لكن لا يخلو تقرير الحديث بهذا الاعتبار عن فساد، فإن اليدين صارتا بهذا الاعتبار مشتملتين على الركبتين، فكيف يتصور وضع اليدين قبل الركبتين، وما أدري ما معنى القبلة حينئذ، اللهم إلا أن يقال: إن

(١) كذا في «ص»، وفي «س» و«القاموس» (ص ١١٧)، و«المراقبة» (٢/ ٥٧١): «الموصل ما بين» إلخ.

.....

المؤخر من أطراف البعير يسمى باليدين، والمقدم منها يسمى بالرجلين، وإن المقدم منها هما المشتملتان على الركبتين، فتأمل.

على أن حديث أبي هريرة مضطرب، فقد أخرج البيهقي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل».

وعنده في رواية: «فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه على ركبتيه»^(١).

فمع هذا كان من حقه أن يقدم عليه حديث وائل بن حجر.

وأما ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، قال: وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل»^(٢) فهو شاذ.

ونقل الطيبي أن مالكا والأوزاعي رأيا العمل بحديث أبي هريرة، ونقل الشيخ علي القاري أن الشافعي تمسك في السجود بحديث وائل وخالفه في الرفع، والله أعلم.

استدل صاحب «الجواهر المنيفة» من حديث وائل بن حجر على أن المصلي يقوم بلا اعتماد يديه على الأرض وعلى عدم القعود قبل القيام^(٣).

قلت: وحديث وائل ليس فيه ذكر للقيام أصلاً، وإنما غاية ما فيه القيام من السجود، وهو أعم من أن يجلس بعدها أو لا، وأعم من أن يعتمد بيديه عند القيام أم لا، اللهم إلا أن يريد استنباط الحكمين من رواية أبي داود، فإن فيها: «وإذا

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٠، رقم: ٢٤٦٦-٢٤٦٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» تعليقا (باب: ١٢٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٢٧).

(٣) «الجواهر المنيفة» (١/ ٦٤).

١٠٨ - الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَوْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.....

نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه»^(١)، لكن في إسناده انقطاع، فالحاصل أن كلاً من الحكمين يؤخذ من دليل آخر، وليس حديث وائل باللفظ الذي أورده الإمام محلاً للاستنباط، فافهم.

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عمرو بن دينار عند الشيخين^(٢)، وعبدالله بن طاوس عند مسلم^(٣)، (عن طاوس) وقد مر ذكره في الحديث الثامن من «كتاب الإيمان»، (عن ابن عباس رضي الله عنه، أو) - شك من الإمام أو من أحد من روى عنه أو من طاوس - (عدة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم).

وغالب ما وقع في الكتب الستة الجزم في رواية طاوس أنه عن ابن عباس.

وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة:

منها: ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث عامر بن سعد عن العباس ابن عبد المطلب مرفوعاً: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب، وجهه وكفاه وركبته»^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٨٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨١٠)، و«صحيح مسلم» (٤٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٩١)، و«سنن أبي داود» (٨٩١)، و«سنن ابن ماجه» (٨٨٥)، و«سنن الترمذي» (٢٧٢).

قَالَ: «أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.....»

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسنادين، في أحدهما نوح بن أبي مريم وهو متروك^(١)، وفي الآخر إسماعيل بن عمرو البجلي^(٢)، ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» من حديث عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعاً، لكن تفرد به عبد الله ابن جعفر والد علي بن المدني وهو ضعيف.

قال الحافظ في «المطالب العالية»: وقد أخطأ في إسناده، وإنما رواه عامر ابن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه^(٣).

ومنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف^(٤).

(قال: أوحى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، وقع عند البخاري^(٥) في رواية: «أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وفي أخرى عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمرت أن أسجد» إلخ، وفي لفظ له مرفوعاً: «أمرنا»، فانتفت خصوصيته صلى الله تعالى عليه وسلم، وظهر أن ذلك الأمر لعموم الأمة.

(١) «المعجم الكبير» (١٠٢٤٢)، و«مجمع الزوائد» (١٢٤ / ٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٤٥٦)، و«مجمع الزوائد» (١٢٤ / ٢).

(٣) «المطالب العالية» (١٦١ / ٤).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٩٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٠٩، ٨١٢، ٨١٠).

أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

* * *

(أن يسجد على سبعة أعظم) ولم يبينها في رواية الإمام، وقد وقع في بعض ألفاظ البخاري: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل عضو من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد منها على عظم، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها، وسيأتي الكلام في الحديث الحادي والثلاثين بحث الاقتصار على الجبهة في السجود وعدمه، وكذلك المراد من اليدين، وقد ذكروا أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فالسبعة في حال السجود:

أما الجبهة: فلَمَّا صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «سجد في ماء وطين»^(١)، وقد رئي أثر الماء والطين في جبهته الشريفة، فلو كان الكشف واجباً لمسحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما تلطخت جبهته الشريفة في السجدة الأولى، ولم ينقل ذلك، وقد ورد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته»^(٢) فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس والطبراني في «الأوسط» عن عبدالله بن أبي أوفى، لكن في إسناده سعيد بن عنبسة وهو مجهول الحال، وابن عدي في «الكامل» عن جابر بن عبدالله، وفي إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان، والحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في «فوائده» عن ابن عمر.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٠١٦)، و«صحيح مسلم» (١١٦٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٨ / ٥٥)، و«المعجم الأوسط» (٧٣٨٨)، و«الكامل» لابن عدي

١٠٩ - الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

* * *

أما اليدان: فلما أخرجه البيهقي في «سننه» عن هشام عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»^(١)، وذكره البخاري في «صحيحه» قال: وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كميته»^(٢).

وأما الركبتان: فلم يختلف أحد في أن كشفهما غير واجب؛ لما يحذر فيه من كشف العورة.

وأما القدمان: فإن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قد أجاز للماسح على الخفين الصلاة فيهما، وذلك يقتضي عدم وجوب كشفهما.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عكرمة) قد مرّ ذكره في الحديث السابع والثلاثين من «كتاب الطهارة»، (عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أمرت) على بناء المفعول؛ أي: أمرني الله تعالى؛ لأنه لا أمر له غير الله جل جلاله، (أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً) ومناسبة إيراد مسألة الكف للشعر والثوب في ذكر أعضاء السجود أن الشعر سجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وفي مسلم^(٣) عن ابن عباس: «أنه رأى عبد الله

(١) «السنن الكبرى» (٢٤٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» تعليقاً (باب: ٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٢).

.....

ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوفٌ.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد: «أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد عَزَزَ ضفيرته في قَفَاهُ، فَحَلَّهَا وقال: سمعت رَسُولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: في ذلك مقعد الشيطان»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي: يكره باتفاق العلماء تنزيهاً ضم شعره وثيابه في الصلاة، وإن لم يتعمد ذلك بأن كان قبل الصلاة لشغل وصلى على حاله، خلافاً لمالك، ومن كفتهما أن يعقص الشعر أو يضمه تحت عمامته وأن يشمر ثوبه أو يشد وسطه أو يغرز عذبتة، وحكمة النهي عن ذلك منعه من أن يسجد معه، كذا قالوا، انتهى^(٢).

قلت: وهذا كله ما لم يكن الثوب أسفل من الكعبين وإلا فقد ورد ما يمنع قبول صلاة المسبل إزاره، وذلك فيما أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟، قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره،

.....

(١) «سنن أبي داود» (٦٤٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥٦١ / ٢).

١١٠ - الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ،

وإن الله تعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل [إزاره]»^(١).

وقد أخرجه أبو داود^(٢) أيضاً عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله تعالى في حل ولا حرام»، وقال: رواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود.

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي سفيان) طريف ابن شهاب السعدي، (عن أبي نضرة) منذر بن مالك، وقد مرّ ذكر كل منهما في الحديث التاسع عشر، (عن أبي سعيد) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته؛ أي: إحداها جبهته، ويفهم منه الاكتفاء بها في السجود، فلو سجد على جبهته دون أنفه جاز، وقد قال به الشافعي، وقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته أو أنفه، وذلك لما قدمناه في الحديث التاسع والعشرين مما وقع في لفظ البخاري من حديث ابن عباس على الجبهة: «وأشار بيده على أنفه»^(٣)، كأنه ضمّن «أشار» معنى «أمر» - بتشديد الراء - فلذلك عداه بـ «على» دون «إلى»، وعند النسائي قال ابن طاوس: «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد»^(٤)، فهذه رواية مفسرة، فكأنهما

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٧ - ٦٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٧٩).

(٤) «سنن النسائي» (١٠٩٨).

.....

جُعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، فكانت الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فلو سجد على الأنف وحده أو الجبهة وحدها أجزاءه، قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف لكونهما داخليين تحت الأمر مع أن الإشارة أضعف دلالة، فلا يجوز تقديمها على الأقوى في الدلالة، وهي العبارة، وهذا كله ما لم يمكن الجمع بين العمل في الدليلين، فمهما يمكن العمل بالدليلين لا يجوز أطراح أحدهما بالترجيح، فافهم.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يجمع بينهما، وهو قول لأبي حنيفة كما ذكره في «البحر»، والشافعي كما أشار إليه الحافظ، وروى أشهب عن مالك بجواز الاقتصار على أحدهما، وروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة، فإن أخل بالأنف أعاده في الوقت استحباباً، ولم يُعد بعد خروج الوقت، وإن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً.

والمشهور عند الحنفية كراهة الاقتصار على أحدهما، وإذا أطلقت الكراهة عندهم فالمراد بها التحريمية، ومن قواعدهم: كل صلاة أدت مع كراهة التحريم وجبت إعادتها، وقد جاء ما يدل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب على السجود عليهما، وذلك ما أخرجه أبو يعلى والطبراني وأبو داود والنسائي واللفظ لهما عن أبي حميد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه»^(١)، فالعمل به

(١) «سنن أبي داود» (٧٣٤)، و«سنن النسائي» (١١٨١).

وَيْدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَمُقَدِّمِ قَدَمَيْهِ،
أولى، والله أعلم.

(ويديه) أراد بها كفيه؛ لأننا لو حملنا [ه] على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع، كما يأتي في الحديث الثالث والثلاثين، قال الحافظ: وقد وقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم، وأما ما قاله بعض الشافعية من أن المراد الراحة والأصابع، ولا يشترط الجمع بينهما فلا أدري ماذا يستدلون به في ذلك.

(وركبتيه ومقدم قدميه) أراد به أصابع رجليه بأن يوجههما إلى القبلة في حال السجود ويلصقهما بالأرض، وقد اختلفت الأئمة فيما عد [ا] الجبهة من الأعضاء السبعة المذكورة، فعند أبي حنيفة إنما تجب الجبهة فقط، وهو قول الشافعي وأحمد، والرواية الأخرى عنهما وجوب السجود على الأعضاء الباقية، ومذهب مالك أنه يخفف، قال في «البحر الرائق»: واعلم أن المأمور به في كتاب الله تعالى إنما هو السجود، وهو في السجود يطلق على طأطة الرأس والانحناء والخضوع والتواضع والميل كسجدت النخلة: مالت، وللتحية كالسجود لآدم تكرمة له، كذا في «ضياء الحلوم».

وفي «الشريعة»: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، فخرج الخدّ والذقن والصدغ ومقدم الرأس، فلا يجوز السجود عليها وإن كان من عذر، بل معه يجب الإيماء بالرأس، وأما قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] فإنما هو باعتبار أن الساجد أول ما يلقي به الأرض من وجهه الذقن، وهو مجتمع اللحيين، قال: وأما ما ورد من السجود على سبعة أعظم فلا يفيد الافتراض؛ لأنه ظني الثبوت قطعاً؛ لأنه خبر واحد، وظني الدلالة على خلاف فيه بناءً على أن لفظ «أمرت»

.....
 مستعمل فيما هو أعم من الوجوب والندب الذي هو الأعمُّ، وهو بمعنى: طُلِبَ مِنِّي ذلك، انتهى^(١).

فأفاد أن زيادة إيجاب الأعضاء الباقية على ما هو المفهوم من لفظ السجود المأمور به في كتاب الله تعالى بحسب الاصطلاح الشرعي زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وذلك لا يجوز، وهذا كلام غير محرر؛ لأن المراد من السجود هو الشرعي كما اعترف، ومن أين لنا أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اكتفى بوضع بعض الوجه من دون الأعضاء الباقية؟

فالأولى أن يقال: إنه مجمل متوقف على السماع فلا بد من تلقيه من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وآل الرجوع إلى بيانه، وقد بين الشارع قولاً وفعلاً أنه قد اعتبر فيه وضع الأعضاء السبعة والطمأنينة، وقوله تعالى: ﴿يَجْزُونَ لِلَّذِينَ سَجَدًا﴾ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سجد وجهي»، وقوله للمسيء صلواته: «وتمكن جبهتك» فكل ذلك لا يلزم من [انه] انحصار السجود في الوجه، فإن دلالة جميع ذلك إنما هي دلالة مفهوم لقب، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، خصوصاً حيث كان الاستدلال بمفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين، على أنه لو كان السجود مجرد وضع بعض الوجه لكان وضع الذقن الذي صرح الله تعالى به في كتابه، أو وضع الخد أو وضع ما لان الأنف مجزئاً في السجود مع أنه لا قائل به.

وأما كون الأمر محتملاً للوجوب والندب فهو عدول عن الأصول الذي قرره أهل الأصول من الحنفية وغيرهم، فإن الأصل في الأمر إنما هو الوجوب

(١) «البحر الرائق» (١ / ٣٣٥).

وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كُلَّ عَضْوٍ مَوْضِعَهُ،

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية .

وأما قولهم في صرف الوجوب عن الأمر: إن السجود يحصل بدون ذلك، وبهذه الكيفية، غير أنه أزين إذا كان بهذه الكيفية فيكون سنة .

فقد تعقبه ابن الهمام حيث قال: للقائل أن يقول: إن هذا محتمل في الصرف إذ يجوز أن يطلب ما هو زينة للسجود حتماً، فلا يعدل عن الوجوب، وقد اختار أبو الليث الافتراض، واختار ابن الهمام الوجوب دون الفرضية، ولعله - والله أعلم - لكونه لم يثبت بدليل قطعي، فافهم^(١).

(وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه) وذلك بأن يضع وجهه بين كفيه كما في حديث البراء عند مسلم^(٢)، ويرفع مرفقيه ولا يضعهما على الأرض كما في حديث ميمونة عند أبي داود والنسائي^(٣)، ويجافي عضديه كما في حديث أحمر بن جزء عند أبي داود^(٤)، وأن يرفع عجزته كما في حديث البراء عند أبي داود والنسائي^(٥)، وأن يجافي بطنه عن فخذه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود^(٦)، وأن يوجه رؤوس أصابع رجليه إلى القبلة كما في حديث أبي حميد عند

(١) انظر: «فتح القدير» (١ / ٣٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٩٨)، و«سنن النسائي» (١١٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٠٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٩٦)، و«سنن النسائي» (١١٠٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٧٣٤ - ٧٣٥).

وَإِذَا رَكَعَ فَلَا يُدَبِّحُ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ .

* * *

البخاري^(١)، وأن يطمئن في سجوده كما في حديث المسيء صلاته^(٢).

(وإذا ركع فلا يدبِّح) قال الرافعي: هذه اللفظة تروى بالدال المهملة والمعجمة، والأول أشهر، وفي آخره حاء مهملة، قال ابن الملتن: وروي بالخاء المعجمة، ذكره محمد بن أبي بكر النيسابوري في «المناهي» فقال: ونهى عن التدبِّح في الصلاة، قال: وروي بالخاء المعجمة، ثم قال بعد[ه] التدبِّح: أن يدير نفسه أو رأسه في الصلاة كـ (تدبِّح الحمار)؛ أي: كدوران الحمار في الرحى، قال: ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يدبِّح الرجل في صلاته كما يدبِّح الحمار في الرحى.

وقيل: معناه أن يرفع رأسه في الصلاة كما يرفع الحمار رأسه إذا شم البول.

وفي «الصحيح» في دبِّح - بالخاء المعجمة - : دبِّح الرجل تدبِّحاً: إذا قَبَّبَ ظهره وطأطأ رأسه، بالخاء والحاء جميعاً، وقال في دبِّح: دبِّح الرجل: إذا طأطأ رأسه وبسط ظهره^(٣). وأقره عليه صاحب «القاموس».

فلا ينبغي للراكع أن يطأطأ رأسه في الركوع، ويجعله أخفض من ظهره، ولا يصوب رأسه ولا يقنعه، وذلك لما في حديث أبي حميد عند النسائي، ولما روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧).

(٣) انظر: «البدن المنير» (٣/٦٠٣، ٦٠٤).

١١١ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدَّنَّ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ»،

حتى لو صب عليه الماء لاستقر»^(١)، وأخرج الطبراني عن ابن عباس وأبي برزة الأسلمي مثله سواء^(٢)، وذكر لا يتأتى إذا ثنى ظهره فارتفع وسطه كأنه سنام.

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي سفيان، عن أبي نضرة) هو تابعي كما قدمناه، (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيكون الحديث مرسلًا، وقد مرّ الحديث السابق قريباً من لفظ هذا الحديث، وذلك من رواية أبي سعيد، فيكون هذا كذلك، وربما يكون سقط قوله: «عن أبي سعيد» من قلم الناسخ، فإن النسخة التي نقلت منها كانت كثيرة الغلط، فتنبه.

(إذا سجد أحدكم فلا يمدن رجليه) وذلك بأن يترك نصب قدميه وتوجيه أصابعهما إلى القبلة في السجود، وقد أخرج الترمذي عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين^(٣)»، وقد وصف أبو حميد بذلك صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم عند أبي داود^(٤).

(فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم) فإذا مدّ رجليه فقد أخلّ بواجب السجود، ولم يكن له سجود تام.

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٧٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٦٧٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٣٤ - ٧٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدُّ صُلْبَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي سُجُودِهِ.

* * *

١١٢ - الحديث الثالث والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ جَبَلَةَ بْنِ

سُحَيْمٍ،

(وفي رواية: إذا سجد أحدكم فلا يمد صلبه) بضم الصاد المهملة؛ أي: ظهره، وإنما نهى عن ذلك لأنه يستلزم التصاق العضدين بالجنيين والتصاق الفخذين بالبطن، وقد علم من فعل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه كما قدمناه في الحديث السابق، مع أن ذلك منهي عنه بقوليه [الشريف للرجال، وأما المرأة فتلتصق عضديها بجنبيها وبطنها بفخذيها، ولا ترفع عجزيتها رفع الرجل لأن مبنى صلاتها على التستر.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يمد الرجل) - احترز به عن المرأة، فقد ذكرنا حكمها - (صلبه في سجوده) وذلك لما يأتي من النهي.

* (الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن جبلة) - بفتح الجيم والموحدة - (ابن سحيم) بمهملة مضمومة ومهملة أخرى مفتوحة مصغراً، التيمي، ويقال: الشيباني، يكنى بأبي سوية، قال المزي: ويقال: أبو سوية.

روى عن حنظلة الأنصاري إمام مسجد قباء - وله صحبة - وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ومعاوية وعامر بن مطر الشيباني وعلي بن حنظلة الشيباني ومغيث ابن سمي وأبي المثني مؤثر بن عفازة العبدي الكوفي.

وروى عنه شعبة وحجاج بن أرتاة ورقبة بن مصقلة ومسعر بن كدام وأبو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلَا يَفْتَرِشُ.....»

إسحاق السبيعي وجماعة.

قال يحيى بن سعيد: جبلة ثقة أحب إلي وأثبت من آدم بن علي، وكان شعبة وسفيان يوثقانه، وقال ابن معين: ثقة، وقال: كيس حسن الحديث، وقال إبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: آدم بن علي وجبلة بن سحيم عندك واحد؟ قال: آدم ثقة وجبلة ثقة، وما أرى يروى عن كليهما عشرين حديثاً.

وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي، وزاد أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره محمد بن سعيد في الطبقة الرابعة، وقال: توفي في فتنة الوليد بن يزيد، وقال خليفة ابن خياط: مات سنة خمس وعشرين ومئة في ولاية يوسف بن عمر.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من صلى)، يريد به: من سجد؛ لاختصاص النهي بالسجود، ولما وقع في حديث أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه» إلخ^(١)، وعند الشيخين^(٢) من حديث أنس: «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه، انبساط الكلب»، وعند الطبراني من حديث ابن عمر: «إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وأدعم على راحتك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك»، قال الهيثمي: ورجاله ثقات^(٣).

(فلا يفتersh) الظاهر فيه الجزم على الشين للنهي، وإن جوّز الرفع على

(١) «سنن أبي داود» (٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٢٢)، و«صحيح مسلم» (٤٩٣).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/١٢٦).

ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

* * *

١١٣ - الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

النفى فهو بمعنى النهي، (ذراعيه)؛ أي: ساعديه (افتراش الكلب)، وقدم كلامنا في الأحاديث السابقة بيان ما ورد من حكم النهي الوارد في هذا الحديث، إلا أنه ذكرت هنا علة النهي، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، ومثل هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال: «مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١) أو كما قال، هكذا قاله ابن دقيق العيد.

قلت: ويؤيده ما رواه رزين عن عبد الرحمن بن عوف قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النقر»، وقال: «ليس لنا مثل السوء»، «ليس منا من ينقر نقر الغراب»، قال: «وينهى عن افتراش السبع»، وعند أبي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع»^(٢)، وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، فافهم.

* (الحديث الرابع والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه محمد بن جابر

اليمامي^(٤) عند محمد بن يحيى العدني في «مسنده» والبزار وابن أبي شيبة والطبراني

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٥٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٦٢)، و«سنن النسائي» (١١١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٤) «مسند البزار» (١٥٦٩)، و«المعجم الأوسط» (٧٦٩٦)، و«السنن الكبرى» (٢٩٧٢).

عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، لَمْ يُرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَهُ يَدْعُو عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

* * *

في «الأوسط» والطحاوي والحاكم والبيهقي .

(عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن) عبدالله (بن مسعود رضي الله عنه): أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقنت في صلاة (الفجر) بعد القيام من ركوع الركعة الثانية (إلا شهراً واحداً، لم يُرَ) - بضم التحتانية على بناء المفعول - (قبل ذلك ولا بعده يدعو) صلى الله تعالى عليه وسلم في قنوته في تلك المدة (على أناس من المشركين)، سنذكر إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي من المعني بهم، وما سبب الدعاء عليهم .

وعند الطبراني عن ابن مسعود قال: «ما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من صلاته إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر وعمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً، يدعو كل واحد منهما على الآخر»^(١)، قال الهيثمي^(٢): وفي حديث الطبراني شيء مدرج من غير ابن مسعود يقيناً، وهو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق لكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه، فكان يلقن، انتهى .

(١) «المعجم الأوسط» (٧ / ٢٧٤، رقم: ٧٤٨٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ١٣٧).

أما إدراج قنوت علي ومعاوية فلا يضر في المقصود إذا صح الأصل في الاستناد، وهو عدم قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الوتر، وأما محمد بن جابر فلا يضر اختلاطه ولا تلقينه في صحة الحديث، فقد تابعه الإمام الأعظم في روايته لهذا الحديث عن حماد، وقد تقرر من فعل ابن مسعود عدم القنوت في الوتر، وذلك فيما أخرجه الطبراني عنه: «أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة»، وفي رواية: «قال: كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع»^(١)، وحسن الهيثمي إسناد كل من الروایتين^(٢).

ومما يشهد لحديث ابن مسعود حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة»، رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان: «أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر»^(٤).

وأخرج عن علي^(٥): «أنه لما قنت في الصبح أنكروا عليه الناس فقال:

(١) «المعجم الكبير» (٩١٦٥، ٩١٦٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٣٧ / ٢).

(٣) «سنن النسائي» (١٠٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٤١)، و«سنن الترمذي» (٤٠٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٧ / ٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٩ / ٢).

استنصرنا على عدونا»، وفيه زيادة: «أنه كان منكراً عند الناس»، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين.

وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير: «أنهم كانوا لا يقتنون في صلاة الفجر»^(١).

وأخرج عن ابن عمر^(٢) أنه قال في قنوت الفجر: «ما شهدت ولا علمت».

وأخرج البيهقي عن أبي مجلز قال: «صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت؟ قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا»^(٣).

وأما ما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت فقال: أما إنه قنت مع أبيه، ولكنه نسي، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: كبرنا ونسينا، ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه = فمدفوع بأن عمر لم يكن يقنت؛ لما صح عنه مما قدمناه، وقال محمد بن الحسن: أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد: «أنه صحب عمر بن الخطاب في السفر والحضر سنتين فلم يره قانتاً في الفجر»، وهذا سند عظيم، ونسبة ابن عمر إلى النسيان فيما ادعاه الحازمي والبيهقي في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يَقْرُبُ ادعاء النسيان فيما يُفعل أحياناً في العمر، وأما ما يفعل كل غداة مع خلق يفعلون ذلك كلهم فبعيد جداً، مع أنه ثبت أنه قال: ما شهدت ولا علمت، ومن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢١٣، رقم: ٢٩٧٥).

العجب أنه يرى غيره يفعلُه فلا يتذكره^(١).

وأخرج الطحاوي^(٢) عن الأشعث عن أبيه قال: «سئل ابن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟ قال: إذا فرغ الإمام من قراءة الركعة الأخيرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحداً يفعلُه، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه»، وهذا صريح في أنه لم ينس ولم يزل ذاكراً لعدم وقوع القنوت في الزمان المتقدم، وإنما هو محدث كما أشار إليه أبو مالك الأشجعي.

وأما ما أخرجه الدارقطني والبيهقي وأحمد وأبو بكر الخطيب عن أنس^(٣) قال: «ما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»، فمداره على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس، وأبو جعفر قال ابن المديني فيه: كان يخلط، وقال ابن معين: كان يخطئ، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: كان يهمل كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، نعم، قد روي عن المذكورين توثيقه أيضاً، ومال إليه ابن شاهين، والحازمي في «ناسخه ومنسوخه»، والحاكم، وابن دقيق العيد في «الإمام»، لكن لما اختلفت أقاويل الأئمة في تعديله وتجريحه، وكان الجرح مقدماً، لم يصح القول بصحة الحديث، ويؤيد ما قلناه ما أخرجه النسائي عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً، قال شعبة: لعن رجالاً، وقال هشام: يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٣٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٣٦٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٩)، و«السنن الكبرى» (٢٩٢٦)، و«مسند أحمد» (٣/ ١٦٢)،

و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧١).

وأما ما قال ابن الملحن بأن المراد من الترك الدعاء على الكفار لا أصل
القنوت، فيضعفه ما أخرجه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن
سليمان، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل
يقنت في الفجر؟ فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء
المشركين، وقيس بن الربيع وإن تركه النسائي وضعفه الدارقطني ويحيى بن معين
ووكيع وابن المديني، وعن أحمد: أنه كثير الخطأ، وله أحاديث منكراً؛ لكن كان
شعبة يثني عليه، قال: مَنْ يعذرني من يحيى لا يرضى قيس بن الربيع، وقال معاذ
ابن معاذ: قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد القطان يتكلم في قيس بن
الربيع؟ والله ما له إلى ذلك سبيل، وقال أبو قتبية: قال لي شعبة: عليك بقيس بن
الربيع^(١)، وقال الذهبي: القول ما قال شعبة، وإنه لا بأس به.

قلت: وعلى كل حال فلا ينزل عن درجة أبي جعفر الرازي الراوي لإثبات
القنوت مطلقاً، ويزداد حديثه اعتضاداً بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)
والخطيب في «كتاب القنوت» من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا سعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت
إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم» وهذا سند صحيح، قاله صاحب «تنقيح التحقيق».
وكذلك مما يؤيده ما أخرجه الطبراني: نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز،
نا شيبان بن فروخ، نا غالب بن فرقد الطحال قال: «كنت عند أنس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة»^(٣).

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٣٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٦٩٣).

وأما ما أخرجه الخطيب في «كتاب القنوت» عن دينار بن عبد الله خادم أنس :
«ما زال صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت حتى مات»، فقد شنع عليه أبو الفرج ابن
الجوزي بسبب ذلك، وبلغ فيه الغاية، ونسبه إلى ما ينبغي صون كتابنا عنه .

وأما تمسك من يقول باستمرار القنوت في كل غداة إنما أخرجه البخاري^(١)
عن أبي هريرة قال : «لأننا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»،
فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله
لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله
ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : «كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو
بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث^(٢) .

فالجواب في الحديث الأخير بأنه ضعيف، فإنه لا يحتج بعبد الله، قال
الحافظ في «التقريب» : إنه متروك .

وأما قنوت أبي هريرة فيما أخرجه البخاري عنه فأراد به بيان أن القنوت
والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛
لأنه مستمر ؛ لاعترافهم بأن القنوت المستمر لا يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء
في كل صبح، ومما يدل على أن هذا هو المراد من كلامه ما أخرجه ابن حبان في
«صحيحه» عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة
قال : «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٧) .

(٢) «شرح فتح القدير» (٢/٣٦٨) .

يدعو لقوم أو على قوم»^(١) وهذا سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلناه، أو بقاء قنوت النوازل؛ لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل.

وأما ما قاله الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: إنه روي - يعني: القنوت في الفجر - عن الخلفاء الأربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وسهل بن سعد ومعاوية وعائشة، وقال: ذهب إليه أكثر الصحابة، وذكر جماعة من التابعين، فهذا كله محمودٌ على أنهم كانوا يقتنون للنوازل لا على سبيل الاستمرار، فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قنت عند قتال الصحابة مسيلمة، وعلي ومعاوية قنتا في محاربة كل منهما للآخر، والثابت عن البراء فيما رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقنت في الصلاة كلها، كما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢)، ورجاله موثقون^(٣)، وهذا هو وجه الجمع بين الأخبار المختلفة، إلا أن هذا يشعر بأن القنوت للنوازل مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»؛ أي: عند النوازل.

وما ذكرنا من الخلفاء يفيد تقرُّره؛ لفعلهم ذلك بعده رضي الله عنه، وما ذكرناه من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه، بل إنما يفيد نفي سنته راتباً في الفجر، سوى ما رواه الإمام الأعظم، وأخرجه في «مسنده»، فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً، وذلك أن هذا الحديث لم يؤثر عنه

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٨٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (١١٥٠٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٨).

١١٤ - الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. . .»

صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله: إنه لا قنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد عدم حصول القنوت منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعده تستدعي القنوت، فتكون شرعيتيه [مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بأن يظن رفع الشرعية نظراً إلى سبب تركه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ترك، أفاده ابن الهمام^(١).

قلت: مما ينبغي دعوى النسخ أن هذه الآية نزلت في غزوة أحد، وأبو هريرة الراوي لقنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسلم عام خيبر، وهو بعد نزول الآية بكثير، فما ذاك إلا أن شرعيته مستمرة، والله أعلم.

* (الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطية) العوفي، وقد قدمنا في «كتاب الإيمان» أنه ضعيف، ولم أجد حديث أبي سعيد هذا فيما حضرني من دواوين السنة.

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوماً) وقع عند البخاري من حديث أنس: «قنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرًا بعد الركوع»، وقد مرّ ذلك في حديث ابن مسعود، وفي حديث ابن عباس عند الحاكم في «مستدرکه»: «قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرًا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥).

يَدْعُو عَلَى عَصِيَّةٍ وَذَكَوَانَ،

إذا قال: سمع الله لمن حمده، يدعو على حي من بني سليم رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم»، وقال عكرمة: هذا مفتاح القنوت، قال الحاكم: على شرط البخاري، وأقره الذهبي^(١).

(يدعو على عصية) يضم العين المهملة وصاد مهملة مفتوحة وتحتية مشددة، بطن من بني سليم مصغراً، قبيلة تنسب إلى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهثة بن سليم.

(وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف، وهم بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم، وفي حديث أنس عند البخاري: «قال: بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: ما إياكم والله أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقتلوهم، فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنيناً كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان

(١) «المستدرک» (١/٣٤٨، رقم: ٨٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٨٨).

ثُمَّ لَمْ يَقْنُتْ إِلَى أَنْ مَاتَ .

* * *

١١٥ - الحديث السادس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» .

* * *

وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١) [آل عمران: ١٢٨]، وهذا لفظ مسلم .

(ثم لم يقنت)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك (إلى أن مات)، وعند مسلم: «قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا»^(٢)، فافهم .

* (الحديث السادس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه عبدالله بن إدريس^(٣) عند الترمذي وابن ماجه في رواية هذا الحديث، (عن عاصم) بن كليب، (عن أبيه) كليب بن شهاب، (عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جلس في الصلاة) للتشهد الأول أو الأخير جميعاً (أضجع رجله اليسرى)، وعند الترمذي: «افترش رجله اليسرى»، (وقعد عليها)، وعند الترمذي بزيادة: «ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»، (وينصب رجله اليمنى). قال الترمذي:

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (٩١٢).

هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك^(١).

قلت: ولهذا الحديث شاهد عند أحمد^(٢)، عن مقسم، عن رجل من أهل المدينة قال: «صليت في مسجد [بني] غفار، فلما جلست في صلاتي افترشتُ فخذي اليسرى ونصبتُ صدر قدمي اليمنى، ووضعتُ يدي اليمنى على فخذي اليمنى، ونصبتُ إصبعي السبابة، قال: فرآني خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري - وكانت له صحبة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وأنا أصنع ذلك، فلما انصرفت من صلاتي قال لي: أي بني! لمَ نصبتَ أصبعك هكذا، قال: فقلت له: رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: فإنك قد أصبت، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا صلى صنع ذلك» الحديث.

وأخرج البخاري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر: «أنه كان يرى ابن عمر يتررع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثني اليسرى: هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وعند مسلم عن عبدالله بن الزبير قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه،

(١) «سنن الترمذي» (٢٩٢).

(٢) «مسند أحمد» (٥٧ / ٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٧).

وفرش قدمه اليمنى» الحديث^(١).

ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، قال: أراني هذا عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه فعل كذا». وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى^(٢)».

قال الحافظ: فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣).

قلت: وإنما قال هذا بناء على ترجيح ما ذهب إليه الشافعي ومن قال بقوله في أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً، وقال مالك: يتورك فيهما، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: يفترش فيهما، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افتترش، وإن كان أربعاً افتترش في الأولى وتورك في الثانية، وقال الطبري: كل ذلك حسن.

وحجة أبي حنيفة وأصحابه ما تقدم من حديث وائل، وما نقلناه من عبدالله بن عمر عند النسائي، وما روينا عن خفاف بن إيماء عند أحمد، ويؤيد ذلك ما أخرجه

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٩).

(٢) «سنن النسائي» (١١٥٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٦).

١١٦ - الحديث السابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? [قال]: كُنَّ يَتَرَبَّعْنَ، ثُمَّ أُمِرْنَ أَنْ يَحْتَفِزْنَ.

* * *

مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان»^(١)، فافهم.

* (الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما): أنه سئل) على بناء المفعول؛ أي: سأله إنسان: (كيف كن النساء يصلين)؛ أي: يجلسن في صلواتهن للتشهد (على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال) ابن عمر في جوابه: (كن يتربعن)؛ أي: يجلسن متربعات، وهذا في ابتداء الأمر، (ثم) نسخ ذلك ونهين عن التربع، و(أمرن) بضم الهمزة وكسر الميم، صيغة جماعة المؤنث الغائبة من الماضي المجهول، (أن يحتفزن) قال الشيخ علي القاري: بالحاء المهملة والفاء والزاي، ومعناه: أن يضممن أعضاءهن بأن يتوركن في جلوسهن^(٢).

قلت: وفي ذلك تحصيل كمال الستر لهن مع إظهار كراهة التربع في الصلاة، وقد كره التربع للرجال أيضاً، كما روي عن ابن مسعود قال: «لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة»^(٣)، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عباس:

(١) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦١٣١).

١١٧ - الحديث الثامن والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

* * *

«أنه كان يكره التربع في الصلاة»^(١)، وقد ادعى ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز التربع للصحيح، وأما ما أخرجه أبو نعيم عن حنظلة قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتَه يصلي جالساً متربعا»^(٢) فلعله كان ذلك بعذر، وسيأتي إن شاء الله البحث في ذلك في أحاديث صلاة المريض.

واستدل أبو حنيفة والشعبي بحديث الباب على الفرق بين جلوس المرأة والرجل في التشهد، ونقل ذلك عن الشافعي أيضاً، والمذهب المفتى به عند الشافعية والمالكية: أنه لا فرق في ذلك، فافهم.

* (الحديث الثامن والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي إسحاق) السَّيِّعِي، (عن البراء) بن عازب: (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلم السورة من القرآن) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من قول ابن مسعود^(٣)، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن من قول ابن عباس^(٤)، وأخرجه النسائي وابن ماجه من قول جابر^(٥)، وأخرجه الطبراني في

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٠٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ١٣، رقم: ٣٤٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (٩٦٨)، و«سنن الترمذي» (٢٨٩)، و«سنن النسائي» (١١٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (٨٩٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٣)، و«سنن أبي داود» (٩٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٠)، و«سنن الترمذي» (٢٩٠)، و«سنن النسائي» (١١٧٤).

(٥) «سنن النسائي» (١١٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٢).

١١٨ - الحديث التاسع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةَ الصَّلَاةِ،
يَعْنِي: التَّشَهُدَ.

* * *

١١٩ - الحديث الأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي
وَائِلَةَ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،

«الأوسط» من قول جرير^(١)، وأخرجه في «الكبير» من قول ابن عمر^(٢)، وأخرجه
فيه والبخاري من قول سلمان، وأما قول البخاري فلم أجد غير الإمام من تصدى
لإخراجه، وفي قوله: «كما يعلم السورة من القرآن» إظهار كمال العناية من المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ورد في قول سلمان: «علمني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم التشهد حرفاً حرفاً»^(٣).

* (الحديث التاسع والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن القاسم) بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود، وقد مرّ ذكره في «كتاب العلم»، (عن أبيه عن عبد الله) بن
مسعود رضي الله عنه قال: علمنا؛ أي: معشر الصحابة (رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خطبة الصلاة؛ يعني: التشهد) وإنما سمى التشهد خطبة لاشتماله على
الثناء للخالق تعالى، والله أعلم.

* (الحديث الأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، عن
إبراهيم، (عن أبي وائل) واسمه (شقيق بن سلمة) وقد مرّ ذكره في الحديث الأول

(١) «المعجم الأوسط» (١٨١٩) عن جابر.

(٢) «المعجم الكبير» (٦١٧١).

(٣) «المعجم الكبير» (٦١٧١)، و«مسند البخاري» (٦/٤٩٧، رقم: ٢٥٣٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. - وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: مِنْ عِبَادَةٍ - السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ...»

من «كتاب العلم»، (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا؛ أي: معشر الصحابة إذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نقول: السلام على الله)؛ أي: في قعدة التشهد.

(و) وقع (في رواية) للإمام بهذا السند (زيادة: من عباده)؛ أي: السلام على الله من جهة عباده، ووقع عند البخاري وغيره في رواية: «السلام على الله قبل عباده»^(١) بفتح القاف وسكون الموحدة، قال الشيخ علي القاري: والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى، انتهى^(٢).

(السلام على جبريل وميكائيل) وفي بعض روايات البخاري: «السلام على فلان وفلان»^(٣).

(فأقبل علينا النبي ﷺ)، ووقع عند البخاري: «فسمعه النبي ﷺ فقال: قولوا»^(٤) إلخ، ووقع عنده أيضاً في رواية: «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه»^(٥)، فكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

(فقال) إنكاراً لما كنا نقوله واستدلالاً في ذلك بقوله: (إن الله هو السلام)

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٣٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥٧٧ / ٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٣٠).

فَإِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.....

قال النووي: ومعناه السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ أي: السالم من النقائص، ويقال: أي: المسلم أوليائه، وقيل: المسلم عليهم، قال ابن الأباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود.

وقال البيضاوي ما حاصله: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنكر التسليم على الله تعالى، وبيّن أن ذلك عكس ما يُوجِبُ أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالکها ومعطيها.

وقال التوربشتي: ووجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له؟ وهو المدعو على جميع الحالات^(١).

وفي قوله: «إن الله هو السلام» تعليل للنهي؛ أي: هو الذي يعطي السلامة ويقررها، وإليه المرجع في ذلك، فنزّهوه عن نعت هو الغني عنه ونحن الفقراء إليه.

(فإذا تشهد أحدكم) وعند مسلم وغيره: «فإذا قعد أحدكم في الصلاة»^(٢) (فليقل: التحيات لله) جمع تحية، قال الأزهري عن الفراهي: الملك، وكذلك قال يعقوب، قال الشاعر:

نال التحية من نالها

(١) «فتح الباري» (٢/٣١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٢).

.....

وإنما قيل للملك: التحية؛ لأنهم كانوا يحيون الملوك بتحية مخصوصة بهم كقولهم: أبيت اللعن، واسلم وأنعم، فلما كان الملك موجباً للتحية المخصوصة المذكورة على نعت التعظيم سمي بها، وإنما جمعت على إرادة الاستيعاب لجميع الممالك وسائر النعوت المشعرة بالعظم والجلال، وليس المراد منها الألفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها؛ لأن فيها ما لا يصح إطلاقها على الله تعالى، كقولهم: عش ألف سنة واسلم وأنعم، بل المراد منها المعاني التي ذكرناها.

وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيَّى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى.

وقيل: التحية: العظمة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وقاله ابن المنذر وآخرون.

قال ابن دقيق العيد: وإذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه: الملك الحقيقي التام لله، والعظمة الكاملة لله؛ لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص.

وقد ذكر أبو عبيد الهروي عن الأنباري وجهين آخرين:

أحدهما: قوله: التحيات لله؛ أي: البقاء لله، يقال: حياك الله؛ أي: أبقاك الله.

قلت: وهذا لا يناسبه الجمع في التحيات؛ فإن الجمع يخلو إذاً من الفائدة. والثاني: معنى التحيات لله: السلام على الله، وهذا يُردُّ عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله»، فما قاله الطبري: «كونها بمعنى

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،

السلام أنسب» غير مناسب^(١)، والله أعلم.

(والصلوات) يحتمل أن يراد بها الصلاة المعهودة، ويكون التقدير: أنها واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا الصلوات له تعالى؛ أي: إن صلاتنا مخصصة له لا لغيره، وهذا على عموم الصلاة فريضة أو نافلة.

وقيل: يراد بها الصلوات الخمس، وهو اختيار ابن المنذر في آخرين، قال صاحب «المطالع»: تقديره: الصلوات لله ومنه؛ أي: هو المتفضل بها، وقيل: المعبود بها.

ويحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معناه: الرحمة لله؛ أي: هو المتفضل بها والمعطي هو الله تعالى؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره، وذلك أن الرحمة إذا وجدت من أحد من المخلوقين فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة، فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه، بخلاف رحمة الله تعالى فإنها بمجرد إيصال النفع للعبد.

ويحتمل أن يراد بالصلوات الدعوات؛ أي: هو المستحق لأن يُدعى بها، ويستهلّ بها إليه، ويظهر بها التذلل وكمال الافتقار لديه، وهذان الاحتمالان الأخيران حكاهما البغوي، وقال الأزهري: يراد بها العبادات؛ أي: هو المستحق لسائر العبادات التي يعظم بها المعبود ويُتقَرَّبُ بها إليه على تنوعها وتباين أوصافها.

(والطيبات)؛ أي: الكمالات المحتوية على ألفاظ التسبيح والتقديس وحسن الثناء على الله تعالى، والأفعال الحسنة التي يَحْسُنُ أن يتقرب بها إلى حضرة ذي

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣١٣).

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

الجلال والإكرام، والأوصافُ المَرْضِيَّةُ عند الملك المتعال، مصروفات إلى الله تعالى، وطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص.

وقيل: التحيات المراد بها: العبادات القولية، كما يراد بالصلوات: العبادات الفعلية، وبالطيبات: الصدقات المالية، فهو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الشئ أولاً، ثم الخدمة ثانياً، ثم بذل المال ثالثاً.

وقال القرطبي: قوله: «الله» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة؛ أي: أن ذلك لا يفعل إلا لله، ويحتمل أن يراد بها الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى، والواو في قوله: «والصلوات والطيبات» عاطفة على «التحيات»، فخير الكل واحد وهو قوله: «الله».

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قيل: معنى «السلام عليك» التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول: الله معك؛ أي: متوليك وكفيل بك، وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١]، وقيل: الانقياد كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن دقيق العيد: وليس بعض هذا يخلو من ضعف؛ لأنه لا يتعدى السلام في بعض هذه المعاني بكلمة على، انتهى.

قال الطيبي: أصل «سلام عليك»: سلَّمتُ سلاماً عليك، ثم حُذِفَ الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إما للعهد الذهني؛ أي: ذلك السلام الذي وجه

إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة وإلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى: أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيَّ وَعَلَىٰ عِبَادِي الَّذِينَ أَصْطَفَيْتَ﴾ [النمل: ٥٩] (١).

قال التوربشتي ما حاصله: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة واللذاذ واللذاذة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى: أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، فهو دعاء لصاحبه بالسلامة من آفات الدنيا والآخرة؛ أي: سلمت من المكاره.

قلت: وقد ضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يتعدى في هذا المعنى بعلى، والله أعلم.

قال في «البحر» (٢): والأظهر أن المراد بالرحمة نفس الإحسان منه تعالى لا إرادته؛ لأن المراد الدعاء بها، والدعاء إنما يتعلق بالممكن، والإرادة قديمة بخلاف نفس الإحسان، والبركة النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير، فهي ثلاثة بمقابلة الثلاثة التي أثنى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ربه ليلة الإسراء، انتهى.

وقال البيضاوي: علّمهم أن يفردوه صلى الله تعالى عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علّمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً؛ لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٣).

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٢٩٤).

يكون شاملاً لهم .

فإن قيل : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله : «عليك أيها النبي» مع اقتضاء المقام خلافه ، كأن يقول : السلام على النبي ، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ، ثم إلى تحية النفس ، ثم إلى تحية الصالحين ؟

أجاب الطيبي : بأن هذا أمر تعبدي ، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت ، فقررت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة ، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، انتهى^(١) .

قال الحافظ : لكن هذا يخالف ما أخرجه البخاري^(٢) عن معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : «وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام ؛ يعني : على النبي» ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ : «فلما قبض قلنا : السلام على النبي» بحذف لفظ «يعني» ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم .

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» : أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء : «أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فلما مات قالوا : السلام على النبي» .

(١) انظر : «فتح الباري» (٢/٣١٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٦٥) .

وهذا إسناد صحيح .

قال : وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم التشهد » فذكره ، فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا ، وهكذا نعلم ، فظاهره أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي نعيم أصح ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ، انتهى ^(١) .

قلت : لا شك أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم لفظ التشهد ، وقد اشتمل على الخطاب ، ولم يقل لهم : إنهم يخالفون ذلك اللفظ بعد وفاته ، مع أن الموجب في الإثبات بلفظ الغيبة كان موجوداً في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم لغيبتهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأسفار والمغازي والسرايا وغير ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يتشهد بلفظ الغيبة في تلك الحالات ، على أن عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد على المنبر في أيام خلافته ، فعلمهم بلفظ الخطاب كما أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن عبد القاري ^(٢) ، وكذلك ما رواه القاسم بن محمد عن تشهد عائشة الذي كانت تشهد به ، وذلك لا شك فيه أنه بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذلك ما رواه نافع أن ابن عمر كان يتشهد ، وفيه : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ، وكل ذلك عند مالك .

(١) انظر : «فتح الباري» (٢/ ٣١٤) .

(٢) «موطأ مالك» (٢٠٣) .

السَّلَامُ عَلَيْنَا.....

في «الموطأ»^(١)، وكان أبو موسى يعلمُّ بهذا أيضاً كما أخرجه النسائي^(٢)، وعلمَّ ابن عمر عبد الله بن نايء^(٣) بذلك عند أبي داود، وعلمَّ سلمان أبا راشد كذلك؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري^(٤).

فهذا كله صريح في أنهم حملوا ألفاظ التشهد على سبيل التعبد، ولم يجعلوه مخصوصاً بزمان دون زمان، فغاية ما يفهم من فعل ابن مسعود فيما أخرجه عنه البخاري وغيره، ومن فعل الصحابة الذين حكى عنهم عطاء ذلك، أن يكون اجتهاداً منهم لا أنه بتوقيف من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه لا مجال للاجتهاد في مقابلة ما عيَّنه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، على أن خبر عطاء لا يفهم من سمع من الصحابة يتشهد بلفظ الغيبة، وغالب ما يروي عطاء عن هؤلاء المذكورين من الصحابة، وقد أسمعناك من أمرهم أنهم ما كانوا يتشهدون إلا بلفظ الخطاب، والله أعلم، ومن وقف على خلاف ما حرَّرتُه مؤيداً ببرهان فليقد، جزاه الله خيراً.

(السلام علينا) الضمير فيه عائد إلى الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، واستدل به على استحباب البداءة بالنفس ومن يليها في الدعاء، وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب^(٥): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه» وأصله في مسلم^(٦).

(١) «موطأ مالك» (٢٠٥-٢٠٦).

(٢) «سنن النسائي» (١١٧٣).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «المعجم الكبير» (٦١٧١)، و«مسند البزار» (٢٥٣٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٣٨٥).

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (٢٣٨٠)، و«فتح الباري» (٢/٣١٤).

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(وعلى عباد الله) العباد جمع عبد، قال أبو علي الدقاق: ليس أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمنين من الوصف بالعبودية، ولهذا قال الله تعالى لنبية صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج، وكانت أشرف أوقاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

و«عباد الله» جمع معرّف بالإضافة، وقد دل هنا على العموم؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء وفي الأرض» كما أخرجه البخاري وغيره^(١)، فأدخل فيه الكل حتى الملائكة، فاقضى أن للعموم صيغة وأن هذا الجمع من صيغه، ولذلك قال [به] كثير من الأصوليين خلافاً لمن منع ذلك من المرجئة والآخرين.

(الصالحين) جمع صالح، قال أبو إسحاق الزجاج: هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، قال في «البحر»: ولهذا وصفت الأنبياء نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الإسراء فقالوا: مرحباً بالنبى الصالح، ولذا قالوا: لا ينبغي الجزم به في حق شخص معيّن من غير شهادة الشارع له، وإنما هو يقال: هو صالح فيما أظنّ.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين؛ يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

وقال الحكيم الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً،

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٧)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (٩٦٨).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا:

وإلا حرم هذا الفضل العظيم، انتهى^(١).

(أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة في رواية عبيدة عن أبيه: «وحده لا شريك له»، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث سلمان^(٢) عند الطبراني في «الكبير» و«البرزار»، وتشهده لا يخالف تشهد ابن مسعود إلا في هذا، وثبت ذلك في تشهد عائشة عند مالك في «الموطأ».

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن عطاء قال: «بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسول الله وعبده، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله»، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل^(٣).

(وفي رواية)؛ أي: لحديث ابن مسعود بالسند السابق: (أنهم)؛ أي: الصحابة (كانوا يقولون)؛ أي: في تشهدهم: (السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا) في التشهد:

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

(٢) وفي الأصل: «سليمان»، وهو تحريف.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٠٧٦).

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . . . » إِلَى آخِرِ التَّشْهَدِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّحِيَّاتِ إِلَى آخِرِ التَّشْهَدِ .

(التحيات لله والصلوات والطيبات . . . إلى آخر التشهد)؛ أي: باللفظ الذي مرَّ في الرواية الأولى .

(وفي رواية) بالسند السابق: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم) التشهد بقوله: (التحيات إلى آخر التشهد) وإنما سمي تشهداً لما فيه من الشهادتين، وقد ورد التشهد عن غير طريق ابن مسعود بألفاظ أخر متعددة:

فمنها: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»، أخرجه مسلم وأصحاب السنن^(١)، ولفظ مسلم: «السلام» معرفاً.

ومنها: ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «التحيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال مجاهد: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، أخرجه أبو داود بإسناد جيد^(٢).

وعند الدارقطني^(٣) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كان

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٣)، و«سنن أبي داود» (٩٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٠)، و«سنن الترمذي» (٢٩٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢٦٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٧١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٥١، رقم: ٧).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وفي إسناده موسى بن عبيدة وخارجة بن مصعب بن خارجة وكلاهما ضعيفان.

وعند ابن أبي شيبة: نا الفضل بن ذكين، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: «أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، وهذا الطريق لا يضر ما تقدم من رواية ابن عمر التشهد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه يجوز أن يكون ابن عمر روى التشهد مرفوعاً، ورواه عن أبي بكر أيضاً، وحدث به على الوجهين، وقد قال الدارقطني^(٢) عقيب تخريجه إياه في «سننه»: عن أبي بكر بن أبي داود، عن نصر بن علي، حدثني أبي، نا شعبة، عن أبي بشر: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً، تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ورفع غيرهما، وأما سماع أبي بشر عن مجاهد فقد روى البخاري في «كتاب البيوع» في «صحيحه» حديث: «إن من الشجر شجرة كالرجل المؤمن»^(٣) عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، الحديث، ففيه القول من البخاري

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٩٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٥١، رقم: ٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٩٥).

بتصحيح حديث أبي بشر عن مجاهد، فلا عبرة بقول من قال بالتوقف في سماع أبي بشر عن مجاهد، فصح حديث ابن عمر المرفوع من كل وجه، والله المستعان.

ووقع عند مالك في «الموطأ»: «أن ابن عمر كان يتشهد: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله»^(١).

ومنها ما روي عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»، أخرجه النسائي وابن ماجه^(٢) من حديث المعتمر قال: سمعت أيمن قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، وقد رواه عن أيمن جماعة غير المعتمر.

قال ابن سيد الناس: والصحيح فيه أنه من رواية أبي الزبير من طريق ابن عباس، فإن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث روياه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس، ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وزكريا بن خالد - شيخ لأهل الكوفة يروي عنه قيس بن الربيع وغيره - عن أبي الزبير، عن

(١) «موطأ مالك» (٢٠٤).

(٢) «سنن النسائي» (١١٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٢).

.....

طاوس وحده، عن ابن عباس كما وقع ذلك عند مسلم^(١)، وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر، والحال أن حديث جابر قد روي من طريق أيمن ابن نابل عن أبي الزبير، وأيمن بن نابل قال فيه الدارقطني: إنه ليس بالقوي، وقال الحاكم: ثقة مخرَّجٌ حديثه في «صحيح البخاري»، وقد أشار الدارقطني في «علله» أن هذا الحديث يرويه الثوري وابن جريج وأيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، ومع ذلك كله فإنما المحفوظ ما رواه الليث وغيره، ورواية أيمن ومن وافقه شاذة عند المحققين، كما جزم بذلك النسائي والدارقطني، فافهم.

وذكر الطبراني في معجمه «الأوسط»: نا بكر - هو ابن سهل - نا عبدالله بن يوسف، نا ابن لهيعة، نا الحارث بن يزيد قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني»^(٢)، هذا في الركعتين الأوليين، قال: لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

وقد ذكر أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما ذهبا إلى قول: «بسم الله وبالله» في أول التشهد، حكاه الشيخ أبو حامد قال: ولم يقل به غيرهما؛ يعني: من المتقدمين.

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣١١٦).

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه قال في التشهد: بسم الله».

وعن وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام، وهذا موافق لما سبق عن ابن مسعود.

وروى وكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير: «أنه كان يقول في التشهد: بسم الله».

وقال أبو علي الطبري: يستحب أن يقول في أوله: «بسم الله وبالله».

وقطع الجمهور بأنه لا تستحب التسمية لعدم ثبوت الحديث فيها.

وذكر الطبراني في «الأوسط»^(١) قال: نا إبراهيم - يعني الوكيعي - نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، أنا عمرو بن هشام أبو مالك الجني، عن عبد الله ابن عطاء، ثني البهزي قال: «سألت الحسين بن علي عن تشهد علي كرم الله وجهه، فقال: هو تشهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: حدثني بتشهد علي عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات والغايات والرائحات والزكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله»، قال: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن عطاء إلا عمرو، [و] قد رواه الطبراني في «الكبير»^(٢) أيضاً، ورجاله موثقون^(٣).

(١) «المعجم الأوسط» (٢٩١٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٩٠٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/١٤١).

وأخرج مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» إلى آخر تشهد ابن مسعود^(١).

وأخرج مالك في «الموطأ»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه: التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله، السلام عليك»^(٣) إلخ كتشهد ابن مسعود، وفي إسناد حجاج بن رشدين وهو ضعيف، وقد تقدم لنا أن سلمان الفارسي رضي الله عنه روى التشهد كتشهد ابن مسعود إلا في قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري، وفي إسناد بشر بن عبيدالله^(٤) الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرج الحاكم عن عبد الرحمن بن عبد القاري: «سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر، قولوا: التحيات لله الزاكيات لله والطيبات لله السلام عليك»^(٥)

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٢) «موطأ مالك» (٢٠٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/١٤١).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/١٤٣)، وفي الأصل: «عبيدالله» وهو تحريف.

(٥) «المستدرک» (١/٣٩٨، رقم: ٩٧٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي
آخِرِ الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَائِكَةِ
نُسَمِّيهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا كَذَا،»

إلخ كتشهد ابن مسعود.

وروى عروة عن عمر قال: «إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء،
التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١).

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب^(٢): «أما بعد! أمرنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم
فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا
على قارئكم وعلى أنفسكم»، وإسناده جيد.

(وفي رواية)؛ أي: في حديث ابن مسعود بالسند السابق: (علمنا)؛ أي:
بدل قوله: «علمهم».

(وفي رواية: قال) ابن مسعود: (كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نقول إذا جلسنا) للتشهد (في آخر الصلاة: السلام على الله، السلام
على رسول الله وعلى ملائكة نسميهم من الملائكة)؛ أي: كما تقدم من قولهم:
«السلام على جبريل السلام على ميكائيل»، (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم: لا تقولوا كذا،»

(١) «المستدرک» (١/٣٩٨، رقم: ٩٨٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٠١٨، ٧٠١٩).

وَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ.

* * *

فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات).

وعند الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتشهد في الصلوات، قال: كنا نَحْفَظُهُ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَاتِ وَالْأَلِفَاتِ، [قال:] إذا جلس على ورِكِهِ الْأَيْسَرِ»^(١)، وفي إسناده زهير بن مروان الرَّقَاشِي، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره^(٢).

وعند البزار عن الأسود قال: «كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا الألف والواو»، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم^(٣).

وسئل البزار عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، فمن ذلك ما روى بريدة عن عبد الله بن مسعود وعبيدة السلماني وأبي عبد الرحمن السلمي ومسروق بن الأجدع وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وأبو عبيدة وأبو معمر وأبو وائل وعمير بن سعد وأبو الأحوص، ورواه عن أبي وائل منصور والأعمش وعاصم ومغيرة وحماد بن أبي سليمان وحصين بن عبد الرحمن وفضيل بن عمر وجامع بن أبي راشد والحكم

(١) «المعجم الكبير» (٩٩٣٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٤١).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢٨٩).

.....

ابن عتيبة، هؤلاء روه عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا أعلم يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشهر وأثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشدّ تظافراً بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب، انتهى.

وقال محمد بن أبي عمرو: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن خصيف قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت: يا رسول الله! اختلف علينا في التشهد فقال فلان كذا، وقال ابن مسعود رضي الله عنه كذا، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم التشهد تشهد ابن مسعود»^(١).

قال الخطابي وابن المنذر: وممن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية، أخرج الطبراني عنه: «كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: التحيات لله والصلوات» إلخ سواء. وعائشة في «سنن البيهقي»^(٢) أنها قالت: «هذا تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: التحيات لله والصلوات» إلخ، قال النووي: إسناده جيد، وسلمان في «البخاري» والطبراني بذلك اللفظ كما قدمناه.

قال أبو حنيفة رحمه الله: أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي وعلمني التشهد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال عبد الله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٧٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٦٦٧).

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود بعد كونه في «الصحيحين»: بأن واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون كل جملة ثناء مستقلاً، وإذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ صفة له، فتكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى.

وزاد بعضهم في تقريره حيث قال: لو قال رجل: والله والرحمن والرحيم، لكانت أيماناً متعددة تتعدد بها الكفارة، ولو قال: والله الرحمن الرحيم، لكانت يميناً واحداً، وتعدد الثناء في هذا صريح كما حررناه.

وأما من قال بأن واو العطف قد تسقط وتكون مرادة كما قيل:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما يزرع الود في فؤاد الكريم يريد: كيف أصبحت وكيف أمسيت.

فقد تعقبه ابن دقيق العيد^(١) بقوله: وهذا أولاً من إسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح؛ لوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه.

وأما من رجع تشهد ابن مسعود بقوله: إن السلام في تشهد ابن مسعود معرف بالألف واللام منكر في تشهد ابن عباس، والتعريف أعم.

فيقال له: قد وقع السلام معروفاً في حديث ابن عباس أيضاً عند مسلم.

ورجح تشهد ابن مسعود أيضاً بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره؛ فإنه

(١) «إحكام الأحكام» (١/١٠٣).

.....

مجرد حكاية، ولأحمد^(١) في حديث ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلم الناس»، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته، ورجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

قال الحافظ ابن حجر: وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو يكون إسناد حديثه حجازياً، وإسناد حديث ابن مسعود كوفياً، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم، يمكن أن يقال: الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي: «المباركات» لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها لكون أخذه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الأخير، انتهى.

واختار مالك تشهد عمر الذي روى عنه عبد الرحمن بن عبد القاري؛ لأنه علمه الناس على المنبر، ووقوعه بمحضر من الصحابة من غير كبير، فيكون كالإجماع^(٢).

وقد جوز الملا علي القاري في «شرح حصن الحصين» التشهد بكل ما ثبت.

وقال الحافظ ابن حجر: ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على ذلك.

قلت: وممن نقل الإجماع على الجواز في الكل القاضي أبو الطيب الطبري، وإنما اختلفوا في الأفضل، وقد علمت مما أسلفناه، فإن الراجح تشهد ابن مسعود، وهو الذي اختاره الإمام الأعظم وصاحبه والكوفيون وأحمد بن حنبل وسفيان

(١) «مسند أحمد» (١/٣٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/٣١٦).

١٢٠ - الحديث الواحد والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

الثوري وإسحاق وداود وأهل الحديث وكثير من الصحابة والتابعين كما قدمناه
عن الترمذي .

ثم قراءة التشهد في القعدتين واجب عند أبي حنيفة، وفرض عند الشافعي
في القعدة الأخيرة، وهذا هو المشهور عن أحمد، وفي رواية له أنه سنة فيهما،
وهذا مذهب مالك، ودليل الوجوب ما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم: «ثم تشهد»، رواه أبو داود والترمذي^(١) من حديث
رفاعة بن رافع، وإنما عدلنا عن الفرضية إلى الوجوب مع كونه صيغة أمر لأنه دليل
ظني بسبب كونه من أخبار الأحاد، والفرض إنما يثبت بالدليل القطعي، فافهم .

* (الحديث الحادي والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان،
(عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة) بن قيس، وقد أخرجه الترمذي وأبو داود
من حديث أبي الأحوص^(٢) (عن ابن مسعود رضي الله عنه)، وأخرجه النسائي من حديث
سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص^(٣)، عنه كذلك. وأخرجه أيضاً^(٤) من
حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن
مسعود .

وأخرجه أيضاً من حديث الحسين بن واقد: أنا أبو إسحاق، عن علقمة

(١) «سنن أبي داود» (٨٦٠)، و«سنن الترمذي» (٣٠٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٩٩٦)، و«سنن الترمذي» (٢٩٥) .

(٣) «سنن النسائي» (١٣٢٤) .

(٤) «سنن النسائي» (١٣١٩) .

والأسود وأبي الأحوص قالوا: ثنا عبدالله بن مسعود^(١).

وقد روى معنى حديث ابن مسعود جماعة من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص عند مسلم^(٢)، وعمار ابن ياسر عند ابن ماجه^(٣)، والبراء بن عازب عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤)، وسهل بن سعد عند أحمد^(٥)، وحذيفة بن اليمان، عزاه الضياء المقدسي والحافظ جمال الدين في «أطرافه» واليعمري إلى ابن ماجه^(٦)، قال ابن الملقن^(٧): ولم أره فيما حضرني من نسخة، وعدي بن عميرة عند أحمد^(٨)، وطلق بن علي عنده والطبراني في «الكبير»^(٩)، والمغيرة بن شعبة عند الطبراني^(١٠)، والأزرقي بن قيس عن أبي رمثة الصحابي عند الطبراني في «الكبير»^(١١)، ووائلة بن الأسقع عند الشافعي في «مسنده»^(١٢)، ويعقوب بن الحسين^(١٣) عند أبي

(١) «سنن النسائي» (١٣٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩١٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٣٣، رقم: ٥).

(٥) «مسند أحمد» (٥ / ٣٣٨).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (٣ / ٤٣، رقم: ٣٣٥٦).

(٧) «البدر المنير» (٤ / ٥٩).

(٨) «مسند أحمد» (٤ / ١٩٢، ١٩٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٨ / ٣٣٣)، و«مسند أحمد» (رقم: ١٥٧٠٥).

(١٠) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٣٩٣، رقم: ٩٢٩).

(١١) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٢٨٤، رقم: ٧٢٧).

(١٢) «مسند الشافعي» (١ / ٤٣، رقم: ١٨٤).

(١٣) كذا في الأصل، وفي «معرفة الصحابة»: «حصين» بالصاد، وهو الصواب.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...»

نعيم في «معرفة الصحابة»^(١)، ووائل بن حجر عند أبي داود^(٢)، ولم أتكلم في طرق أحاديث من ذكرتهم لوجود حديث سعد وحديث جابر بن سمرة في «صحيح مسلم»^(٣).

قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله) قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: لم أجد زيادة «وبركاته» إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»^(٤)، قال الشيخ: هذه زيادة نسبها الطبراني في أكبر معاجمه إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود، قال ابن الملقن: وموسى هذا وثقه يحيى بن معين وغيره، ويقال له: [عصفور] الجنة لصلاحه.

وقد صحح النووي إسناده في «شرح المذهب».

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث أبي الأحوص عن عبدالله: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وفي إسناده محمد ابن كثير، وثقه ابن سعد وابن معين، وضعفه أبو داود، وقال البخاري: لين جداً.

(١) «معرفة الصحابة» (١٩/٣٥٢، رقم: ٦٠٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨٢، ٤٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٩٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٣).

حَتَّى يُرَى شِقُّ وَجْهِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ»،

وعند ابن ماجه^(١) من حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ورجال إسناده ثقات^(٢).

قال في «الدر المختار»: وأنه لا يقول هنا: «وبركاته»، وجعله النووي بدعة، وردده الحلبي، وفي «الحاوي»: أنه حسن، انتهى^(٣).

وقد قدمنا أن النووي صحح زيادة «وبركاته» في «شرح المذهب»، فالنقل عنه بكونه بدعة خال عن التحقيق، إلا أن ابن سيد الناس قال في «شرح الترمذي»: فأما أكمل السلام فأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقال: وبركاته، وهذا هو الصحيح، ووقع في بعض كتب الأصحاب من الشافعيين إمام الحرميين وغيره زيادة «وبركاته»، انتهى.

(حتى يُرى) على بناء المفعول (شق)؛ أي: جانب (وجهه)، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» عن ابن مسعود قال: «ما نسيت من الأشياء، فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: كأني أرى بياض خديه صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٤).

(و) يسلم (عن يساره مثل ذلك)؛ أي: بحيث يرى شق وجهه الآخر عند

(١) «سنن ابن ماجه» (٩١٤).

(٢) انظر: «البدرد المنير» (٤ / ٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» (١ / ٥٢٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٤)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٣٥٧، رقم: ٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

* * *

١٢١ - الحديث الثاني والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ تَسْلِيمَتَيْنِ».

* * *

قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(وفي رواية) عن ابن مسعود بالسند السابق: (حتى يرى بياض خده الأيمن وعن شماله مثل ذلك) وفي حديث سعد بن أبي وقاص: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى كنت أرى بياض خده».

* (الحديث الثاني والأربعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القاسم) بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود، وقد مرّ الكلام فيه وفي أبيه في «كتاب العلم».

(عن أبيه، عن عبدالله) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَلِّمُ (وَقَدْ مَرَّتْ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي فَرْضِيَةِ السَّلَامِ، (عَنْ يَمِينِهِ وَ) يَسَلِّمُ (عَنْ يَسَارِهِ تَسْلِيمَتَيْنِ).

وبهذه الأحاديث تمسك أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله، وقالوا: لا بد من تسليمتين، وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي و ابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله تعالى عنهم، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي، وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال في «البحر»: ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى قام فإنه يرجع ويقعد ويسلم، ما لم يتكلم، أو يخرج من المسجد^(١)، انتهى.

وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله أبو عمر عن بعض أصحاب الظاهر.

وأوجب بعضهم الأولى وجعل الثانية سنة، وقال مالك: يسلم واحدة، سواء كان إماماً أو منفرداً. قال الشافعي في القديم: إن كان الناس قليلاً وسكتوا أحببت أن يسلم واحدة، وإن كان حول المسجد ضجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين. وهذه الأحاديث تردُّ عليهما.

وتمسك مالك في ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة قال: نا يونس بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلم تسليمته»^(٢)، وأخرج كذلك عن الحسن مرسلًا قال: نا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمته واحدة»^(٣)، «وكان أنس وعلي وابن أبي ليلي يسلمون واحدة»، وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وابن عمر والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيد البهية، وذكره عبد الرزاق

(١) «البحر الرائق» (١/ ٣٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٧).

عن الزهري، وذكر أيضاً عن عثمان في مرسل الحسن المتقدم^(١).
 وتمسك مالك أيضاً بما أخرجه الدارقطني والبيهقي والبزار والترمذي وابن
 ماجه عن عائشة رضي الله عنها^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه» زاد الترمذي: «يميل إلى الشق الأيمن» قال
 البيهقي: هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة.

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال محمد بن إسماعيل:
 زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.
 وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وهو موقوف عن عائشة.

وقال ابن عبد البر: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده عن هشام، وهو
 ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، ولا يحتج به، لكن وثقه ابن حبان، فقال: محله
 الصدق، في حفظه سوء، وقال أحمد: مستقيم الحديث، وقال صالح بن محمد:
 ثقة صدوق، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال الدارمي عثمان:
 ثقة، له أغاليط كثيرة، ووثقه ابن معين، وقد أخرج له البخاري ومسلم.

وما ذكره من التفرد فغير متجه، فقد تابعه عاصم بن سليمان الأحول عند
 بقية بن مخلد في «مصنفه» من طريقه: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعند أحمد: ثنا يونس، نا عمران بن زيد

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧، رقم: ٧)، و«السنن الكبرى» (٢٨١٠)، و«سنن الترمذي»
 (٢٩٦)، و«سنن ابن ماجه» (٩١٩).

.....

العطار، عن بهز، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: «قلت لعائشة: كيف كان صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء»، وفيه: «ثم يسلم تسليمه واحدة يرفع بها صوته»^(١)، فعلى هذا يكون زُرارة كالتابع لهشام، وسعد بن هشام متابع لعروة، وتابعه أيضاً زُرارة بن أوفى عند أبي العباس السراج في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، فكان الأكثر على رفعه، وانفرد بوقفه الوليد كما زعم الدارقطني، والصحيح من حديث عائشة المرفوع لا الموقوف الذي ادعاه الدارقطني، نعم أخرج الحاكم في «مستدرکه» رواية الوقف على عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهها» وغيره كذلك، فأخرجهم هذا موقوفاً لا يستلزم رد ما روي في رفع حديثها، فقد يكون ذلك مرفوعاً وموقوفاً عنها، وكذلك يمكن أن يكون زهير كان عنده الموقوف والمرفوع، فأخبر الوليد بالموقوف، وأخبر الآخرين بالمرفوع، ولا مانع من ذلك.

وقد وردت لحديث عائشة شواهدٌ متعددة:

منها: ما أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلم تسليمه تلقاء وجهه»^(٢) وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم مرة واحدة»^(٣) وفي إسناده يحيى بن راشد البصري، قال

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٣٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩١٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٢٠).

يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف.

وهذه الشواهد لما لم تسلم عن الطعن في روايتها لم يبق لمالك فيما ذهب إليه دليل غير حديث عائشة وحديث أنس.

والجواب عن حديث عائشة: بأن غاية ما فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، وهذا لا يقتضي نفي التسليم الأخرى، خصوصاً حيث لم ترو ذلك إلا في صلاة الليل، وذكرت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع بها صوته، فيمكن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم التسليم الثانية، ولم تطلع عليه لما صح عنها من قولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(١)، ولم تذكر رضي الله عنها أن ذلك كان في صلاته مطلقاً حتى لو ذكرت ذلك ما قبِلَ منها بناء أنها إنما كانت تقف في صفوف النساء، وهن لا شك أبعد على اطلاع حال الإمام، والرجال أقرب مشافهة منها، وعلى تقدير التسليم فقد ثبت من طرق متعددة فعله صلى الله تعالى عليه وسلم من التسليمتين، وهي زيادة من ثقات، وما تمّ نسخ لذلك الفعل ولا نهي عنه، فالأخذ به أحرى، والله أعلم، وهذا جواب عن حديث أنس.

وأخرج ابن أبي شيبة عن شقيق قال: «قد صليت خلف عمر وعبدالله فكلاهما يسلم يقول: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله»^(٢)، وروي مثله عن عمارة وعن علي وسعد وابن مسعود ومسروق وابن أبي ليلى وعمرو ابن ميمون وعطاء.

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٢)، و«صحيح مسلم» (٥١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٤٨) وفيه: «كلاهما يقولان».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن سيرين قال: «إذا صليت وحدك فسلم على يمينك قل: السلام عليكم، وعلى يسارك: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا كنت في صف عن يمينك وعن يسارك أناس، فقل عن يمينك: السلام عليكم، وعن يسارك: السلام عليكم، وإذا كنت في طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس فقل عن يمينك: السلام عليكم، وعن يسارك: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان عن يسارك ناس وليس عن يمينك ناس فقل عن يمينك: السلام عليكم، وعن يسارك: السلام عليكم»، قال عاصم: فحدثت به أبا قلابة فوافقه في كل، إلا أنه زاد في التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله»، وكان معمر إذا أمَّنَا لا يسلم إلا «السلام عليكم»، وعن يمينه وعن يساره «السلام عليكم» لا يزيد عليه، قال عبد الرزاق: وبه أخذ^(١)، انتهى.

قلت: وقد ذكروا أنه ينوي بالسلام سلام الإمام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته والملائكة من الحفظة وغيرهم، والمؤتم يزيد على ذلك بأن ينوي السلام على إمامه في التسليمة الأولى إن كان إمامه على يمينه، وإلا فينويه في الثانية، وينوي المفرد الحفظة فقط، كما في «الدر المختار»^(٢).

* فائدة: قد تقدم في حديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع بقوله: السلام عليكم، صوته.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود: «أنه كان يسلم التسليمتين يجهر بهما»، وأخرج أيضاً عن عطاء: «إن أول من رفع صوته بالتسليم

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣١٤١).

(٢) «الدر المختار» (١/٥٢٩).

١٢٢ - الحديث الثالث والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

عمر بن الخطاب»، قال: «كانوا يسلمون في أنفسهم ولا يرفعون بالتسليم أصواتهم»، قال ابن جرير: فهل كانوا ينصرفون على تسليم التشهد فقط؟ قال: لا يرفعون، ولكن كانوا يقولون: السلام عليكم في أنفسهم، ثم يقومون حتى رفع عمر صوته.

وأخرج أيضاً عن ابن أبي حسين قال: أدركني طاوس في الطواف فضرب على منكبي فقال: لا تنه صاحبك عن أن يجهر بالتسليم؛ يعني: ابن هشام، قال: أول من جهر به عمر بن الخطاب فعاتب عليه الأنصار فقالوا: وعليك ما شأنك؟ قال: أردت أن يكون إذناً^(١).

قلت: فلعل من أنكر على عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة، وكذلك لم يبلغ عمر أيضاً، وإلا فكان من حقه أن يرد عليهم بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (قال) قدّمنا في الحديث الثاني من «كتاب الإيمان» أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وقد صحح جماعة من المحدثين مراسيله عن ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مرة بن شراحيل قال: «كنت في بيت فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تقدّم، وقال هذا لهذا: تقدّم، وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة فأخذنا بناحيته فقدّمناه، قلت: ممّ ذلك؟

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣١٢٥-٣١٢٦).

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعُوا فِي مَنْزِلٍ،

قال: إنه شهد بدرًا^(١).

(كان عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى) الأشعري، واسمه عبدالله بن
قيس بن سليمان بن حَضَارٍ - بفتح المهملة وتشديد المعجمة - هاجر إلى الحبشة،
وأرسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاملاً على أرض اليمن، فعمل على زيد
وعدن، وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يديه تستر وعدة أمصار، قال
الهيثمي: توفي سنة اثنين وأربعين.

(و) معهم (غيرهم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعوا
في منزل) لعل هذا المنزل كان بعيداً من المسجد، أو أنهم كانوا لا يرون الإتيان
إلى المسجد واجباً، وإنما يرون وجوب أداء الصلاة مع الجماعة أينما كانت، وأما
حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فأخرجه الدارقطني والحاكم
والطبراني عن أبي هريرة^(٢)، والدارقطني عن جابر وعن علي كلاهما به مرفوعاً^(٣)،
وابن حبان في الضعفاء عن عائشة^(٤)، وأسانيد الكل ضعيفة، وقال ابن حجر^(٥):
ليس له إسناد ثابت، وإن كان مشهوراً بين الناس، وقد قال ابن حزم: هذا الحديث
ضعيف، وقد صح من قول علي، انتهى.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٥٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٤٢٠، رقم: ٢)، و«المستدرک» (١ / ٣٧٣، رقم: ٨٩٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٤٢٠، رقم: ١).

(٤) «المجروحين» (٣ / ٩٤).

(٥) «تلخيص الحبير» (٢ / ٣١، رقم: ٥٦٤).

فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، فَأَبَى، فَقَالَ: تَقَدَّمَ أَنْتَ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(فجعلوا يقولون)؛ أي: يقول بعضهم لبعض: (تقدم يا فلان)؛ أي: صرنا
لنا إماما في صلاتنا، (فأبى)؛ أي: فيمتنع ذلك المعروض عليه أن يتقدم، (فقال)
بعضهم، ولعله حذيفة وأبو موسى كما قدمناه فيما روينا عن ابن أبي شيبة: (تقدم
أنت يا أبا عبد الرحمن) وهذه كنية لعبدالله بن مسعود.

فإن قلت: إباء من عرض عليه التقدم عن الإمامة تدافع، وقد ورد في التهريب
عن ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن سلامة بنت الحر قالت: قال
رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً
يصلي بهم»^(١)، وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: «تنازع ثلاثة في الإمامة
فخسف بهم»^(٢).

قلت: المراد من التدافع الوارد في الأحاديث المذكورة قصورهم عما يجب
عليهم من معرفة ما يجوز به الصلاة، فكأنه يقول كل أحد: لست من أهلها؛ لعدم
صلاحيتها لها، فمفاد الحديث يرجع إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن من
أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويُرفع العلم»^(٣)، وأما في حديث الباب فإنما كان
التدافع لغير هذا المعنى، وهو طلب الأفضل والأحرى والأورع والأفقه وغير ذلك،
فمهما كان التدافع لشيء من ذلك فلا يكره كما في الحديث، فإن ابن مسعود رضي الله عنه
مع كونه بدرياً كان أشد الناس تمسكاً بهدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودله

(١) «سنن أبي داود» (٥٨١)، و«سنن ابن ماجه» (٩٨٢)، و«مسند أحمد» (٦ / ٣٨١).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣ / ١٨٠، رقم: ١١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠)، و«مسلم» (٢٦٧١).

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً.....

وسمته كما أخبر أبو موسى وحذيفة عنه فيما أخرجه البخاري^(١)، ومع ذلك كان أقرأهم أيضاً، ففي «الصحيح»: «خذوا القرآن من عبدالله بن مسعود^(٢)»، ولذلك كان عبدالله بن عمرو يقول: لا أزال أحبه منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله، فكان تقدمه متعيّناً، وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ» الحديث^(٣)، والمراد من «أقدمهم سنأ»؛ أي: في الإسلام، ويؤيده ما في رواية مسلم: «فأقدمهم سلماً»، فكان ابن مسعود أقدمهم في كل شيء مما ذكر في الحديث، فإن أبا موسى إنما أسلم عام خيبر، وحذيفة بن اليمان هاجر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أبيه أيام بدر ولم يشهدها، وإنما شهد أحداً وما بعدها، فافهم.

(فتقدم) ابن مسعود (فصلى بهم)؛ أي: بالصحابة الذين اقتدوا به (صلاة خفيفة)، المراد تخفيفها في القيام، فإنه هو الذي يطول في الغالب، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، ولذلك ترجم البخاري في «صحيحه»: «باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود»، وأورد فيه حديث من قال للنبي ﷺ: «إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان»^(٤) الحديث.

ويؤيد ما قلناه ما أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن إبراهيم بن

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٥١، ٣٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٨)، و«مسلم» (٢٤٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٠٢).

يزيد التيمي قال: «كان أبي قد ترك الصلاة معنا، قلت: ما لك تركت الصلاة معنا؟ قال: إنكم تخففون، قلت: فأين قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة؟ فقال: قد سمعت عبدالله بن مسعود يقول ذلك، وكان يمكث في الركوع والسجود ثلاثة أضعاف ما تصلون»^(١)، ورجال «الأوسط» موثقون.

وإنما أخفَّ ابنُ مسعود صلَّاته في القيام تشبهاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعند أحمد عن أنس قال: «لقد كنا نصلِّي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لو صلاها أحدكم اليوم لعبتموها عليه»^(٢)، ورجالها ثقات.

وأخرج الشيخان من حديث أنس^(٣)، وأحمد والطبراني من حديث مالك ابن عبدالله^(٤)، والبزار من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه^(٥)، والطبراني في «الأوسط» من حديث جابر بن عبدالله^(٦)، ورواة هذه الطرق كلها ثقات كما أفاده الهيثمي، كل واحد منهم يقول: «ما صليت صلاة وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم».

وأخرج أحمد والطبراني في «الكبير» كلاهما بإسناد رجاله ثقات عن عدي ابن حاتم: «أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة

(١) «المعجم الكبير» (١٠٥٠٧)، و«المعجم الأوسط» (٧٩١٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٥٨/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (٤٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٦/٥)، و«المعجم الكبير» (١٩/٢٩٢، رقم: ٦٥١).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٧٣/٢).

(٦) «المعجم الأوسط» (٥٦٥٠).

والجلوس فلما انصرف قال: من أمنا منكم فليتم الركوع والسجود؛ فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة، فلما حضرت الصلاة تقدم عدي بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجاوز في الصلاة، فلما انصرف قال: هكذا نصلي خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وأخرج الطبراني في «الكبير» والبزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنه، فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

وقد ورد ما يُحدِّد [به] القيام فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد رجاله ثقات عن أبي خالد الوالبي^(٣): قلت لأبي هريرة: هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بكم؟ قال: وما أنكرتم من صلاتي؟ قلت: أردت أن أسأل عن ذلك؟ قال: نعم، وأوجز، قال: وكان قدر قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف».

وهذا كله إذا كان إماماً، وإلا فقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» عن نافع بن سرجس قال: «عدنا أبا واقد الكندي في مرضه الذي توفي فيه، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس، وأطول

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٢٥٧)، و«المعجم الكبير» (١٧ / ٩٣، رقم: ٢٢٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٨١٨٩)، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٧٣).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «مسند أحمد»: (٢ / ٣٣٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٢ / ٧١):

«عن أبي جابر الوالدي» فتأمل.

الناس صلاة لنفسه»^(١)، قال البكري: ورجاله موثقون، وأصله عند الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٢)، وقصة معاذ التي أخرجها الشيخان من حديث جابر^(٣)، وأخرجهما أحمد من حديث سليم من بني سلمة^(٤) بإسناد رجاله ثقات مع انقطاع في السند، وأخرجهما أحمد والبخاري من حديث أنس^(٥)، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك قصة من قال: «إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان»، وهذه التي أخرجها الشيخان عن أبي مسعود^(٦)، هما الأصل في باب تخفيف الإمام.

وفي الباب أيضاً: عثمان بن أبي العاص عند مسلم^(٧) وغيره، وابن عمر عند النسائي^(٨)، وابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٩)، ورجاله ثقات، وأبو قتادة عند البخاري^(١٠).

(١) «مسند أحمد» (٢١٨ / ٥)، و«مسند أبي يعلى» (١٤٤٩)، و«المعجم الكبير» (٣٣١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٣)، و«صحيح مسلم» (٤٦٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٤) «مسند أحمد» (٧٤ / ٥).

(٥) «مسند أحمد» (١٢٤ / ٣)، و«مجمع الزوائد» (٧١ / ٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٠٢)، و«صحيح مسلم» (٤٦٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٦٨).

(٨) «سنن النسائي» (٨٢٦).

(٩) «المعجم الكبير» (١٢٣٣٨).

(١٠) «صحيح البخاري» (٧٠٧).

قال ابن دقيق العيد: التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم، وخفيفاً إلى الآخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك؛ فإن في حديث أنس: حتى يقول القائل: «قد نسي في الركوع والسجود»؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً، هذا إذا كان فعله ذلك عاماً في الصلاة كلها، وإن كان خاصاً ببعضها فما يكون ذلك إلا لأن أولئك المأمومين آثروا التطويل، وهو متردد بين أن لا يكون طويلاً بالنظر إلى رغبتهم، وبين أن يكون طويلاً، لكن بسبب إيثار المأمومين، انتهى^(١).

قلت: قد علمت مما تقدم في الحديث الثالث والعشرين والرابع والعشرين ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ به في صلاته، فكان أحياناً يطيل وأحياناً يخفف، ولم تكن العلة في التطويل ما زعم المحقق من رغبة الصحابة، فإنه إن أراد بهم أولي الأحلام والنهي وأعيان الصحابة فهؤلاء لم يكونوا خلفه خاصة؛ لوجود غيرهم من الصبيان والنساء والمرضى ومن هو حديث العهد بالإسلام من الأصحاب، وإن أراد مطلق الصحابة فكان الأولى أن لا يؤمر أهل عصره بالتخفيف أصلاً.

والأولى أن يقرر في علة تخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم وتطويله: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلم حال من خلفه، إما بالوحي أو بما ثبت أنه كان يرى من خلفه، كما يرى من أمامه، فمتى علم حال من خلفه يقتضي التخفيف

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٩) بتغيير.

وَجِزَةٌ، أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.....

خفف الصلاة، وإليه يشير ما رفعه أبو قتادة وغيره: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة كراهية أن أشق على أمه»، وما لم يعلم ذلك منهم طول، فلا يعارض حيثنذ قوله فعله، فإن قوله خاص بالأمة، وأن من أم منهم فهو مأمور بالتخفيف، سواء علم منه [م] الرضا بالإطالة أم لا، فقد يدخل في الصلاة من لا يريد الإطالة كالشاذلي على معاذ، اللهم إلا أن يصلي بقوم محصورين في محل لا يدخل عليهم غيرهم، وليس فيهم من يكره الإطالة، فله ذلك لفقدان علة الأمر بالتخفيف، ويؤيد ما قلناه ما أخرجه النسائي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصفات»^(١)، فما ذاك إلا لأن حاله صلى الله تعالى عليه وسلم مخالف لحال الأمة، فإنهم لا يطلعون على ضمائر المؤمنين بخلافه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وجيزة)^(٢) بتحتية مشددة مكسورة بعد خاء معجمة مفتوحة؛ أي: حسنة من حيثية أن ابن مسعود (أتم الركوع والسجود)، وإتمامهما بأن يثبت فيهما حتى تطمئن مفاصله، ويوافق جميع أركان الصلاة من قومة وجلسة ما عدا القيام للقراءة، وقد أخرج الشيخان عن البراء: «كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»^(٣)، وفي حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٤) وغير ذلك.

(١) «سنن النسائي» (٨٢٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعله: «وخيرة» كما يفهم من ضبط الشارح.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٩٢)، و«صحيح مسلم» (٤٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧).

فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ الْقَوْمُ: لَقَدْ حَفِظَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

١٢٣ - الحديث الرابع والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ.....

(فلما انصرف) ابن مسعود من صلاته (قال القوم)؛ أي: الذين كانوا خلف عبدالله في الصلاة وهم الصحابة: (لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ يعني: أنه صلى مثل صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي الحديث منقبة لعبدالله بن مسعود وإجلال لقدره، فافهم.

* (الحديث الرابع والأربعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه الأعمش عند مسلم والترمذي^(١) في رواية هذا الحديث، (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع الواسطي، ويقال: المكي، الإسكافي، مولى قريش، وقد مرّ ذكره في الحديث السادس، وقد تكلموا في سماعه (عن جابر) بن عبدالله، قال شعبة: أبو سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، روى الأعمش عن أبي سفيان قال: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر، قال أبو سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان الشكري: يكتب، يعني: عن جابر، انتهى.

(عن أبي سعيد) الخدري، ففي هذا الإسناد من اللطائف رواية الصحابي عن الصحابي: (أنه دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجده يصلي على حصير) بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة مكسورة وتحتية ساكنة، وراء

(١) «صحيح مسلم» (٥١٩)، و«سنن الترمذي» (٣٣٢).

يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

* * *

مهملة في آخره، (يسجد عليه)، وقد روى أنس بن مالك عند الشيخين أن حديث مليكة: «دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم، فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فصلى عليه»^(١).

وعند البخاري^(٢) أيضا له قصة أخرى في ضيافة الأنصار [ي] الضخم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له: «إني لا أستطيع الصلاة معك»، وفيه: «ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين»، وفي الباب: مغيرة بن شعبة عند أبي داود^(٣).

ووقع في حديث ميمونة عند الشيخين^(٤)، وحديث ابن عباس عند الترمذي^(٥)، وحديث ابن عمر عند أحمد^(٦) بإسناد رجاله رجال الصحيح، وحديث عائشة وحديث أم سليم عند أحمد^(٧) بإسناد رجاله كالأول، وحديث أم سلمة عند أبي يعلى^(٨) بذلك الإسناد،

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٠)، و«صحيح مسلم» (٦٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٥٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٣١).

(٦) «مسند أحمد» (٩٢ / ٢).

(٧) «مسند أحمد» (٧٠ / ٢، ٣٧٦ / ٦).

(٨) «مسند أبي يعلى» (٦٨٨٤).

.....

وحدث أم حبيبة عنده^(١) كذلك، وحدث أنس عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»^(٢) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات، وحدث جابر عند البزار^(٣)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ضعيف، ففي حديث هؤلاء كلهم وقع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على الخُمرة، وقد قدمنا في «كتاب الطهارة» أن الخُمرة هي الحصير.

وقد جاء فيما أخرجه أحمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على خمرة فقال: يا عائشة! ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس»^(٤)، فهذا صريح في أن الخمرة والحصير مترادفان، لكن يُشكَلُ عليه حديث أم سلمة عند أبي يعلى^(٥): «كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصير وخمرة يصلي عليهما» لصراحته بالفرق بينهما، قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل وأكثر فإنه يقال [له]: حصير، وإلا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه^(٦).

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي من عمر بن عبد العزيز خلاف هذا فمحمول على استحباب التواضع لمباشرة نفس الأرض، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في

(١) «مسند أبي يعلى» (٧١٣١).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٨٠٥)، و«المعجم الصغير» (٥٨٨).

(٣) «كشف الأستار» (٦٠٧).

(٤) «مسند أحمد» (٢٤٨ / ٦).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٥٧ / ٢).

(٦) «فتح الباري» (٤٨٩ / ١).

١٢٤ - الحديث الخامس والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَاعِدًا.....

«مصنفه» وأبو يعلى بإسناد رجاله موثقون عن شريح بن هانئ: «أنه سأل عائشة: أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الحصير؟ فإنني سمعت كتاب الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] قالت: لم يكن يصلي عليه»^(١) فلعلها لم تستذكر وقت الجواب عليه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على الحصير، وإلا فقد قدمنا من حديثها في ذلك.

وكذلك أخرج البخاري^(٢) وغيره من حديثها: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه»، فهذا كله ظاهر أنها شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الحصير، فافهم.

* (الحديث الخامس والأربعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن) عبدالله (بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قاعداً) في بعض الحالات لعذر اقتضى ذلك، وذلك كما أخرجه البخاري^(٣) من حديث أنس حين آلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجلس في مَشْرُوبَةٍ له بعد ما سقط عن فرس فَجُحِشَ شَقُّهُ أو ساقه فعاده أصحابه فصلى بهم قاعداً، وهذا في الفريضة، وأما في النفل فقد أخرج الشيخان^(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أنها لم تر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ،

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٤٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١١١٨)، و«صحيح مسلم» (٧٣١).

فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع».

فعلى كل حال ما كان قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاته إلا لعذر، وعلى هذا ينزل ما أخرجه أبو يعلى عن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً، وقعد في التسبيح في الأرض فأوماً إيماء»^(١)، وكذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن الشخير قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي قاعداً وقائماً»، لكن في إسناد الأول حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف، وفي إسناد الثاني رجل يقال له: سعيد، روى عن غيلان بن جرير، وروى عنه زيد بن الحباب، قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح^(٢).

واختلفوا في كيفية قعود المريض في صلاته حال القراءة، فروى عن الإمام أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبياً وإن شاء متربّعاً، وإن شاء على ركبتيه، كما في التشهد، وذلك لأن عذر المريض أسقط عنه الأركان، فلأن تسقط عنه الهيئات أولى.

قال الحافظ ابن حجر: وهو قضية كلام الشافعي في «البويطي»، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربّعاً^(٣).

قلت: وذلك لما أخرجه البيهقي عن عائشة: «أنها رأت النبي صلى الله تعالى

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٩٥٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٨٦).

.....

عليه وسلم يصلي متربعا^(١)، وكذلك رآه ابن الزبير عنده أيضاً، ونقل ذلك عن فعل أنس وبكر بن عبدالله أيضاً، قال: وروينا عن مجاهد وإبراهيم النخعي في المريض يصلي متربعا، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يفعله.

وقال زفر: يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته، لما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أنه كره التربع في الصلاة، وأخرج عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة^(٢).

وفي «الخلاصة» و«التجنيس»: الفتوى على قول زفر، وتعقبه في «البحر». وقيل: يجلس متوركا.

قال الحافظ ابن حجر: وفي كل من هذه الأقاويل أحاديث، وأما في حال التشهد فقال في «البحر»: يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع^(٣)، انتهى.

قلت: ولعل ذلك مهما لم يَشُقَّ على المصلي، فإن شق عليه فالأمر إليه في الجلوس كيف شاء، وذلك لما أخرج البخاري^(٤) عن عمران بن حصين قال: «كانت لي بواسير، فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٥)، فإذا حصلت

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥، رقم: ٣٤٧٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥، رقم: ٣٤٨١-٣٤٨٢-٣٤٨٣).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ١٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١١٧).

(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٩٠).

وَقَائِمًا.....

الرخصة في القيام الذي هو فرض بسبب العذر المانع منه فلأن يرخص في هيئة الجلوس في التشهد الذي ليس بمفروض أولى .

وأما ما وقع فيما سقناه من حديث عمران: «فإن لم تستطع فعلى جنب» فمعناه قد جاء فيما أخرجه البيهقي^(١) من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة»، وزاد عند الطبراني من حديث علي رضي الله عنه: «بوجهه» .

وأما قوله: «فإن لم تستطع فمستلقياً» فمعناه قد جاء أيضاً فيما أخرجه البيهقي عن ابن عمر قال: «يصلي المريض مستلقياً على قفاه، وتلي قدماه القبلة»^(٢)، وهذا صريح في أن حالة الاستلقاء إنما يؤتى بها عند العجز عن حالة الاضطجاع، وهذا قول الجمهور، خلافاً للحنفية، فإن الراجح عندهم التخيير بين حالة الاستلقاء والاضطجاع مع أن الاستلقاء أفضل، وقد استشكل ابن الهمام ذلك لما روي من زيادة النسائي، فافهم .

(وقائماً؟ أي: وصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً في صلاته فريضةً كانت أو نافلةً، يعني: في وقت القراءة، وكلما طال القيام ازداد في الأجر، ولذلك «كان يصلي صلى الله تعالى عليه وسلم في التهجد ويقوم حتى تنفطر قدماه، وكان يقال له: أنفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣)، وأخرج الشيخان عن ابن مسعود قال: «صليت مع

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٧، رقم: ٣٤٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٨، رقم: ٣٤٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٩).

وَمُحْتَبِياً.

* * *

١٢٥ - الحديث السادس والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذّر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

وأما قيامه في الفريضة فكان متعيّناً عليه وعلى أمته إذا لم يكن هناك عذر يمنع منه؛ لأنه فرض وركن من أركان الصلاة، فلو صلى قاعداً فريضة من الفرائض مع قدرته على القيام لم تصح صلاته، قال في «الدر المختار»: ويلحق بالفرائض الصلاة المنذورة وسنة الفجر في الأصب، انتهى، ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى قاعداً إلا حين جحش ساقه أو شقّه، كما قدمناه من حديث أنس، أو في مرض وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وكل ذلك لعذر، فافهم.

(ومحتبياً) لما سيأتي في الحديث الآتي أن ذلك كان لرمد، وهو عذر مانع عن الركوع والسجود، فإنهما يشقان بالمرمود، وربما أدرك فيهما شدة الوجع كأن عينيه ساقطتان، فاختار الاحتباء لذلك وترك القيام أيضاً؛ لأن الوقوف على الرجلين ربما كان جالباً لنزول مواد العين خصوصاً إذا طال، ويحتمل أن يكون الاحتباء منه صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً لجواز صلاة المريض محتبياً إذا كان معه ما يمنعه من القيام؛ فإنه مخير بين التربع والاحتباء والافتراش كما قدمناه.

* (الحديث السادس والأربعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي سفيان عن الحسن) البصري، وهذا الحديث من مراسيله: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «صحيح البخاري» (١١٣٥)، و«صحيح مسلم» (٧٧٣).

صَلَّى مُحْتَبِياً مِنْ رَمَدٍ .

* * *

صلى محتبياً من رمد) وهو ورم يعرض في الطبقة الملتحمة، وهي الطبقة المماسية للهواء سواء كان من موارد حارة أو باردة.

ولم يتعرض ابن عباس رضي الله عنه في الحديث السابق ولا الحسن في هذا الحديث في ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده، وقد أخرج البزار وأبو يعلى والبيهقي عن جابر قال: «عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح^(١).

وقد ثبت ذلك في حديث ابن عمر أيضاً موقوفاً عند البيهقي عن جبلة قال: «سئل ابن عمر عن الصلاة على المروحة فقال: لا تتخذوا مع الله إلهاً آخر، ولا تتخذوا مع الله أنداداً، صل قاعداً واسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماء»^(٢) الحديث.

وقد رمى ابن مسعود مروحة أخيه عتبة لما رآه يسجد عليها وقال: «اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماء» هكذا عند البيهقي^(٣).

وعند الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات: «أنه رآه يصلي على سواك يرفعه إلى وجهه.....

(١) «السنن الكبرى» (٣٤٨٤)، و«مجمع الزوائد» (١٤٨ / ٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٠٧ / ٢)، رقم: (٣٤٨٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠٧ / ٢)، رقم: (٣٤٨٨).

فأخذه فرمى به»^(١) الحديث .

وأما ما أخرجه البخاري عن أهبان بن أوس : «كان يشتكى ركبته أو ركبتيه ، فكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة»^(٢) .

وكذلك ما أخرجه البيهقي عن أم سلمة : «أنها سجدت على وسادة من آدم من رمد بها»^(٣) ، وعن عدي بن حاتم : «أنه سجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع» = فلعله محمول على أن هؤلاء لم يطلعوا على نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك مع أن قصة أهبان إنما هي في وضع الوسادة تحت الركبتين ، والله أعلم .

بقي الكلام في أن المريض إذا صلى بالإيماء والجلوس هل يثاب ثواب القائم الراكع الساجد أم لا؟ فمقتضى ما أخرجه البخاري عن أبي موسى مرفوعاً : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٤) أنه يثاب كذلك .

وأما ما أخرجه أحمد عن أنس قال : قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهي مُحَمَّة فَحَمَّ النَّاسُ ، فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال : «صلاة القاعد نصف أجر القائم»^(٥) ، قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات ، وإنما يحمل ذلك على ما إذا تكلف القيام مع مشقته

(١) انظر : «مجمع الزوائد» (٢ / ١٤٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٧٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢ / ٣٠٧ ، رقم : ٣٤٨٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٩٦) .

(٥) «مسند أحمد» (٣ / ١٣٦١٨) .

١٢٦ - الحديث السابع والأربعون: مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ قَاضِي

الدَّامَغَانَ.....

عليه، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، وقد وقع في حديث عمران أيضاً: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).

وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم، قال: وفي الحديث ما يشهد له. يشير بذلك إلى حديث أبي موسى، والله أعلم^(٢).

قلت: ومحلّه ما لم يُمكنه القيام أبداً في الفريضة والنافلة، أو أمكنه لكنه يشق عليه من حيثية طول المرض، أو يضره القيام أصلاً، وسيأتي في حديث أبي موسى تحقيق تام في الحديث الثامن من «كتاب الطب»، وفضل المرض إن شاء الله تعالى.

* (الحديث السابع والأربعون: محمد بن بكير) بالتصغير (قاضي الدامغان)

بميم مفتوحة بعد الألف وغين معجمة وألف ونون، بلدة من بلاد قومس، وقد وقع محمد بن بكير غلطاً من النسخ، وما أظنه إلا بكير بن معروف الأسدي، يكنى بأبي معاذ أو بأبي الحسن كما قيل، وهو قاضي نيسابور، ويقال له: الدامغاني، وكان على قضاء نيسابور، ثم سكن دمشق، وكان صاحب تفسير،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١١١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٨٥).

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه فِي الْمَرِيضِ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، كَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ يُخْبِرُنِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . . .

روى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ومالك بن مغول وأبي الزبير المكي ومقاتل بن حيان ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، كما نقله المزي في «تهذيب الكمال»، قال البخاري: ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: بكير بن معروف ليس بكثير الرواية، وأرجو أنه لا بأس به، وليس حديثه بالمنكر جداً، وقال النسائي: ليس به بأس، وبه قال أبو حاتم الرازي وأحمد بن حنبل أيضاً، وروى عن أحمد أنه قال فيه: ذاهب الحديث.

وتوفي سنة ثلاث وستين ومئة^(١).

وأما محمد بن بكير بن واصل بن مالك بن قيس بن جابر بن ربيعة الحضرمي يكنى بأبي الحسين البغدادي، فإنما هو نزيل أصبهان، ولم يذكر المزي في شيوخته أنه روى عن الإمام أصلاً، وتوفي سنة عشرين ومئتين، والله أعلم.

(قال: كتبت إلى أبي حنيفة رضي الله عنه في المريض إذا ذهب عقله؟ أي: بإغماء ونحوه (كيف يُعمل) على بناء المفعول؟ أي: كيف يعمل أهله به، أي: لذلك بشأن المريض (في وقت الصلاة؟) أي: لأجل أداء الفريضة الموقته عنه، (فكتب) أبو حنيفة (إليّ يخبرني عن محمد بن المنكدر) بن عبدالله بن الهدير القرشي التيمي، يكنى بأبي عبدالله، روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وحمران مولى عثمان وجماعة من الصحابة والتابعين، وروى عنه ابن أخيه إبراهيم ابن أبي بكر بن المنكدر وأسامة بن زيد الليثي والسفيانان وأمة، قال ابن عيينة: وكان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ووثقه يحيى بن معين وأبو

(١) «تهذيب الكمال» (٤/٢٥٢ - ٢٥٤، رقم: ٧٧٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ

حاتم، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، قال: وكان من سادات القراء لا يتمالك البكاء إذا قرئ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقال أبو القاسم اللالكائي: كان المنكدر خالاً لعائشة، فشكى إليها الحاجة، فقالت له: إن لي شيئاً يأتيني أبعث به إليك، فجاءتها عشرة آلاف، فبعثت بها إليه فاشترى جارية من العشرة الآلاف، فولدت له محمداً وأبا بكر وعمر.

مات سنة ثلاثين ومئة، وقيل: إحدى وثلاثين ومئة، وعن ابن عيينة: أنه بلغ نيفاً وسبعين سنة^(١).

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرضت، فعادني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) وعند البخاري قال: «مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أُغْمِيَ عَلَيَّ»^(٢) الحديث، فلم يكن لعمر ذكر فيما رواه، وكذلك فيما رواه مسلم وأصحاب السنن^(٣).

(وقد أُغْمِيَ) بضم الهمزة وسكون العين المعجمة وكسر الميم وتحتية مفتوحة على بناء المفعول، من أغمى يُغمى إغماء؛ أي: صادف وصولهم لعيادتي في حال عروض الإغماء، وهو ذهاب العقل بعروض ما يوجب ذلك، (عليّ)

(١) تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٨، رقم: ٥٦٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦١٦)، و«سنن الترمذي» (٢٠٩٧)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٦)، و«سنن النسائي» (١٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٢٨).

فِي مَرَضِي، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرُ؟ ثُمَّ قَالَ: صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ،

- بتحتية مشددة - (في مرضي، وجاءت الصلاة)؛ أي: حضر وقت المكتوبة، ولم أجد لمجيء وقت الصلاة ذكراً في حديث جابر عند الشيخين وأصحاب السنن.

(فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصَبَّ علي من وَضُوئِهِ) بفتح الواو، والظاهر أن المراد به هنا ما تقاطر من أعضائه الشريفة؛ لأنه هو الذي وقع له شرف ملامسة أعضائه الكريمة، فاستحق أن يكون فيه الشفاء، وإلا فالوضوء - بفتح الواو - اسم لمطلق الماء، ولما أُعد للوضوء بضم الواو، وليس في كل منهما استشفاء ولا استعمال، مع أن غالب المحدثين والفقهاء يستدلون بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل، مع أنه لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن الراجح في فضلاته صلى الله تعالى عليه وسلم من البول والغائط الطهارة، فإذا كان كذلك فبالأولى أن يكون الماء الذي استعمله طاهراً، فافهم.

وفي لفظ البخاري: «ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»^(١)، ولم يتعرض هو ولا غيره ممن ذكرته سابقاً لما سيأتي وما رواه الإمام من قوله: (فقال)؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (كيف أنت يا جابر؟) ويستفاد منه أنه ينبغي للعائد أن يسأل المريض عن حاله بعد إفاقته أيناساً له.

(ثم قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (صلِّ) الفريضة [و] ما أردت من النوافل (ما) - للمدة، أو بمعنى الذي - (استطعت)؛ أي: لا تترك الصلاة مهما تستطيعها، أي: تقدر عليها، أو أراد: أن صلِّ ما قدرت عليه، إما بقيام وركوع

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٥١).

وَلَوْ أَنَّ تُوْمِيءَ .

* * *

١٢٧ - الحديث الثامن والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....

وسجود أو بعود وإيماء، ويؤيد هذا الأخير قوله: (ولو أن تؤمى) برأسك، ولا يعتبر الإيماء بالعين والقلب عند الحنفية؛ فإن مسمى الإيماء إنما يكون بالرأس وما كان بغيره مما ذكر فإنما هو إشارة، وأما قول الشاعر:

أرادت كلاماً فاتقت من رقيبها فلم يك إلا ومؤها بالحواجب

وإنما هو مجاز لا حقيقة، كما حققه ابن الهمام^(١)، فيستفاد من الحديث أن الصلاة لا تؤخر عن المصلي مادام مستطعاً لها ولو بالإيماء بالرأس، فمتى لم يستطع الإيماء بالرأس بإغماء أو جنون أو نحوهما أخرت عنه الصلاة، وهذا استنباط الإمام الأعظم من حديث جابر، ثم الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي، وفيما دونه يقضي، قال في «الينابيع»: وهو الصحيح، والحديث ساكت في أمر قضاء المغمى عليه فيما دون اليوم والليلة، فافهم.

* (الحديث الثامن والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها) هذا الحديث قد روي من طرق متعددة، منها ما أخرجه الشيخان عن أبي موسى^(٢) وابن عمر^(٣)، وفي كل من حديثهما مراجعة عائشة رضي الله عنها في قصة الاستخلاف، لكن حديث

(١) «شرح فتح القدير» (٥ / ٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨)، و«صحيح مسلم» (٤٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٢)، و«صحيح مسلم» (٤١٨).

قَالَتْ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

عائشة في هذا الباب أكمل، وقد روى عنهما الأسود وعلقمة وعروة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وقد أخرج الشيخان وأصحاب السنن حديثها^(١).

(قالت: لما أُغْمِيَ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: في مرض وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع عند البخاري من حديث عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة فقلت: أَلَا تُحَدِّثِينِي عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثَقُلَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أَصَلَّى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضَعُوا لي ماءً في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لِيُنَوَّءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضَعُوا لي ماءً في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل فذهب لِيُنَوَّءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضَعُوا لي ماءً في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لِيُنَوَّءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس» الحديث^(٢)، فتبين مما نقلناه أنه لم يأمر صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر إلا حيث توالى عليه الإغماء، فاشتد به المرض وعجز عن الخروج بنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٤١٨)، و«سنن الترمذي» (٣٦٧٢)،

و«سنن النسائي» (٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧).

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ،

(قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس)؛ أي: إماماً لهم، وفي استخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على أفضليته إذ الإمامة الصغرى فرع الإمامة الكبرى، وبذلك كان يستدل عمر رضي الله عنه في مبايعة الناس لأبي بكر فقال: «ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر»، أخرجه النسائي^(١)، وأخرجه أبو داود عن عبدالله بن زمعة: «لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ، وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ النَّاسِ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبِرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا، قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ»^(٢)، زاد في رواية: قال: «لَا إِلَّا لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ، قَالَ ذَلِكَ مَغْضَبًا»^(٣).

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ»^(٤)، وما أرى في أفضلية الصديق رضي الله عنه دليلاً أعظم من هذا، بل ويستدل به على تقدمه في الخلافة، وإنه لا يستحق غيره من الصحابة بحضرته، إذ الصلاة أعظم أمور الدين، وأول ما يحاسب بها العبد يوم القيامة، ولم يستخلف

(١) «سنن النسائي» (٧٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٦١)، وفيه: «لَا لَا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

(٤) «سنن الترمذي» (٣٦٧٣).

فَقِيلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ، . . .

النبي ﷺ فيها إلا لعذر، وإلا فما زال يواظب على الإمامة بنفسه بخلاف سائر الأمور من الشرائع، كقبض الصدقات وإقامة الحدود، فقد كان يبعث فيها ﷺ من شاء من الصحابة، وما ذاك إلا أن الصلاة أهم المهمات وأسبق الواجبات، فلما ألجأت الضرورة لم ير غير أبي بكر ﷺ من يقوم مقامه فيها لعدم وجود الأهلية في غيره بوجوده صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن كان لم يستحق التقدم في الصلاة لم يستحق التقدم في الخلافة، وهذا أمر بين لا غبار عليه، والله يهدي من يشاء إلى سواء الصراط لا هادي غيره.

(فقيل)، وقع في رواية الأعمش عن إبراهيم عن عائشة عند مسلم: «فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف»^(١) الحديث، فتبين من هذا أنها رضي الله عنها هي المراجعة في ذلك: (إن أبا بكر رجل حصير)؛ يعني: أنه رجل تمنع عليه القراءة، فلا يقدر عليها بسبب ما يغلبه من البكاء، وقد ثبت عند البخاري من قول عائشة: «وكان أبو بكر رجل بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن»^(٢)، ووقع في حديث حمزة بن عبدالله بن عمر عن عائشة عند مسلم: «فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعته، فلو أمرت غير أبي بكر»، وفي رواية الأعمش: «إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر»^(٣).

(وهو)؛ أي: أبو بكر (بنفسه يكره أن يقوم مقامك)؛ أي: للقصور الذي

(١) «صحيح مسلم» (٤١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٨).

قَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ».

* * *

١٢٨ - الحديث التاسع والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ،

يعتقده في نفسه، وفي حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عند الشيخين: «قالت: فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس: فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً-: يا عمر! صل بالناس، قال: فقال عمر: أنت أحق بذلك»^(١).

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (افعلوا ما أمركم به)؛ أي: من تقدم أبي بكر في الصلاة لعدم أحقية غيره أن يتقدم عليه مع وجوده، كما قدمناه من رواية أبي داود.

* (الحديث التاسع والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما أغمى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بسبب شدة في مرض وفاته (قال: مروا) - صيغة جمع المذكر من أمر يأمر - (أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له: يا رسول الله)؛ أي: مراجعة له فيما ذكره من تقدم أبي بكر، ويستفاد من الحديث مراجعة الصغير الكبير، (إن أبا بكر رجل حصير) بحاء مهملة مفتوحة

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٧)، و«صحيح مسلم» (٤١٨).

وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
يَا صُوحِبَاتِ يُوْسُفَ،

وصاد مهملة مكسورة، (وهو يكره أن يقوم مقامك) لما قدمناه، ولما سيأتي في الحديث الآتي، (قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس يا صوحيبات) - بصاد مهملة مضمومة وواو مفتوحة: تصغير صاحبات - (يوسف)، وسيأتي في الحديث الآتي قوله: «أنتن صواحب يوسف»، وهكذا وقع عند الشيخين^(١) وغيرهما، وصواحب جمع صاحبة، والمراد: إنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن.

ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع لكن المراد به واحدة، وهي عائشة فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت بالنسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وإن عائشة رضي الله عنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ما أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عنها قالت: «لقد راجعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإلا إني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا أن يتشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أبي بكر»^(٢).

وبهذا التقرير يندفع إشكالٌ من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف ما في البواطن، ووقع في «أمالي ابن عبد السلام»: أن النسوة أتين امرأة

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٩)، و«صحيح مسلم» (٤١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤١٨).

وَكَّرَّرَ» .

* * *

١٢٩ - الحديث الخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَرِضَ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ خَفَّ مِنَ الْوَجَعِ،

العزیز يظهر تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، كذا قال^(١). فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكن تشوشن الأمر علي كما إنهن شوشن على يوسف^(٢)، أو: إنكن تحسَّنَّ للرجل ما لا يجوز وتغلبن على رأيه في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن.

(وكرر)؛ أي: قوله: «يا صويحبات يوسف» زجراً لهن عن المراجعة في هذا الأمر.

* (الحديث الخمسون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما مرض) بكسر الراء بعد الميم المفتوحة، صيغة ماض على بناء الفاعل (المرض الذي قبض فيه) - سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر ذلك المرض في الحديث العاشر من «كتاب المناقب» - (خفَّ من الوجع) قال الشيخ علي القاري: بأن سكن بعضه، ويؤيده ما جاء في رواية البخاري: «فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة»^(٣)، لكن قد

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٥٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٤).

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ،
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ
تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا: يَا بِنْتَاهُ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ رَفِيقٌ،

ثبت ذلك أنه كان بعد دخول أبي بكر في الصلاة لا قبل الأمر باستخلافه، وقد
أسلفنا في الحديث الثامن والأربعين قصة الإغماء، والذي يظهر لي هاهنا أن معنى
قولها: «خف من الوجع»؛ أي: هزل لحمه وضعفت قواه ورخيت أعضاؤه الشريفة،
فاحتاج لذلك إلى الأمر بالاستخلاف، فتكون لفظة «من» [في] قوله: «من الوجع»
للسببية، ويظهر بهذا وجه تقدم هذه الجملة على ما سيأتي، والله أعلم.

(فلما حضرت الصلاة) وهي العشاء كما قدمنا ذلك في الحديث الثامن
والأربعين، (قال لعائشة رضي الله عنها: مري أبا بكر) إنما أمرت هي رضي الله
عنها بأن تأمر أباها رضي الله تعالى عنهما لأنه ظن صلى الله تعالى عليه وسلم أنها
لتفرح حيث يتقدم أبوها ويقوم مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فتبادر بإرسال الأمر
إلى أبيها من غير تأخر، ولا يمنع هذا ما تقدم من صيغة الجمع في قوله: «مروا أبا
بكر» فإنه يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم أمر من حضر عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم جميعاً أولاً، ثم خصها رضي الله عنها بالأمر، والله أعلم.

(فليصل بالناس، فأرسلت) عائشة رضي الله عنها (إلى أبي بكر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر أن تصلي بالناس، فأرسل) أبو بكر رضي الله عنه
(إليها)؛ أي: إلى عائشة وقال لها: (يا بنتاه! إني شيخ)؛ أي: رجل قد علوت في
السن (كبير) في العمر (رفيق) - بقافين بينهما تحتية ساكنة - أي: كثير الرقة لأمر
متعددة:

منها: ما صار من عادته رضي الله عنه أنه إذا قرأ القرآن لا يملك عينيه من البكاء.

وَإِنِّي مَتَى لَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِهِ أَرِقُّ لِدَلِكْ، فَاجْتَمِعِي أَنْتِ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُرْسَلُ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ فَيُصَلُّ بِهِنَّ فَفَعَلْتُ،

ومنها: ما أشار إليه بقوله: (وإنني متى لا أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مقامه أرق) بهمزة مفتوحة ثم راء مكسورة وقاف مشددة، صيغة متكلم من الفعل المضارع المبني للفاعل؛ أي: تحصل لي رقة (لذلك)؛ أي: لعدم مشاهدته صلى الله تعالى عليه وسلم.

(فاجتمعي أنت وحفصة ﷺ) كأنه ﷺ علم ما راجعت به ابنته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنه لم يساعدها - صلاة الله تعالى وسلامه عليه - على ذلك، فأمرها بالاجتماع مع حفصة في المراجعة، وأراد بذلك أن الأمر أتى من طريقيين كان أشد تأثيراً في النفس (عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيرسل إلى عمر) بن الخطاب (فيصلي بهم)، هكذا وقع عند الدورقي في «مسنده» وكذلك وقع أيضاً في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة: أن أبا بكر أمر عائشة رضي الله عنها أن تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصرف عنه ذلك، وعند البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها: «فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يا عمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك»^(١)، الحديث.

(ففعلت)؛ أي: من الاعتذار في حق أبيها بأنه لا يستحق التقدم حيث لا يُسمع الناس القراءة، واجتمعت هي وحفصة جميعاً في ذلك، وعند البخاري:

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرِي أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، يَسْمَعُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤَذِّنَ، وَهُوَ يَقُولُ:
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُونِي،

«فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع
الناس، فلو أمرت عمر»^(١).

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أتنن) يا معشر النساء مثل
(صواحب يوسف) في ترجيح ما لا ينبغي ترجيحه، (مري أبا بكر فليصل بالناس)،
وزاد البخاري في رواية: «فقلت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً»^(٢)،
وإنما قالت حفصة ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث،
ولم تجد حفصة بدأ من امثال ما أمرته عائشة رضي الله عنها، فلما سمعت «إنكن
لأتنن صواحب يوسف» تذكرت ما وقع منها أيضاً في قصة المغافير، فقالت ذلك،
والله أعلم.

(فلما نودي بالصلاة) - أراد به الإقامة - (يسمع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم المؤذن وهو يقول)؛ أي: في إقامة: (حي على الصلاة) وإنما قيدناه
بالإقامة لأنه وقع عند البخاري في رواية: «جاء بلال يؤذنه بالصلاة»^(٣)، ثم ذكر
قصة المراجعة (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ارفعوني) يستفاد منه
جواز استخدام الرجل أهله فيما يحتاج إليه، وهذا مما يبين أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم قد أنهكه المرض حتى عجز عن القيام بنفسه من الفراش ما لم يُعنه غيره،

(١) «صحيح البخاري» (٧١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٣).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ أَمَرْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَنْتَ عَذِرٌ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَإِنَّهُ جُعِلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ،

ومع ذلك انتاب صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة.

ويستفاد من هذه القصة تقديم خدمة المريض والقيام بأمره على الحضور في صلاة الجماعة، فإنه ظاهر أن أناساً كانوا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمرهم بالإتيان، فافهم.

(فقالت عائشة: قد أمرت) يا رسول الله (أبا بكر أن يصلي بالناس، وأنت في عذر) يفهم منه أن الأعدار إذا عرّضت للإنسان أسقطت وجوب الحضور في الجماعة، وذلك لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر عليها استنادها بالعذر في التخلف عن الجماعة، وإنما أخبرها بفائدة زائدة، وهي ما (قال: ارفعوني) عن فراشي (فإنه جعلت)؛ أي: جعل الله تعالى (قرة عيني) يحتمل الأفراد في العين باعتبار الجنس، ويحتمل أن يكون بفتح النون وتشديد التحتية باعتبار الواقع، فذكر صلى الله تعالى عليه وسلم أنه تقرّ عينه بمناجاة ربه، وهو أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً، فإن استخلافه لأبي بكر لا يستلزم عدم الحضور في الجماعة، والعابد قد يأنس بعبادة ربه تعالى فيستلذ بها بحيث لو منع منها لكان أعظم العقوبات عليه، ولذلك قال بعضهم: ما أخاف من الموت إلا من حيث أنه يحول بيني وبين قيام الليل، وقال الآخر: اللهم ارزقني قوة الصلاة في القبر.

(قالت عائشة: فرفع) على بناء المفعول؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بين اثنين) وقع تبينها عند البخاري: أن أحدهما العباس والآخر علي، ووقع في رواية عاصم عند ابن حبان: «فخرج بين بريرة ونوبة» بضم النون

وَقَدَمَاهُ تَخْدَانِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ بِحَسِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والموحدة، وهو عبد أسود، كما وقع عند سيف في الردة، ويؤيده حديث سالم بن عبدالله في «صحيح ابن خزيمة»: «خرج بين بريرة ورجل آخر»، قال الحافظ ابن حجر: ولقد وهم من ذكره في النساء الصحابييات.

فإن قلت: فكيف الجمع بين ما عند البخاري وبين ما وقع في رواية عاصم؟ قلت: قال النووي: ويجمع بأنه من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثمة إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي ﷺ، أو يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني: «أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس»، وأما ما في مسلم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلي ﷺ»، فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة، هكذا حققه الحافظ ابن حجر وقواها^(١).

(وقدماه تخدان الأرض) جملة حالية؛ أي: خرج بين اثنين حالة كون قدميه تشقان الأرض، ولفظ البخاري: «تخطان الأرض»^(٢)، والخذ بحاء معجمة مفتوحة ودال مهملة مشددة، مصدر من خد يخذ بمعنى الحفرة المستطيلة، كما في «القاموس»، والمراد أنه لم يمكنه تمكين قدميه الشريفتين من الأرض، وعند ابن حبان: «حتى إني لأنظر إلى بطون قدميه»^(٣).

(فلما سمع أبو بكر بحس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: سمع صوته وحركته، ووقع عند ابن ماجه وغيره عن ابن عباس^(٤) في هذا الحديث:

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢١١٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٣٥).

تَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِذَاءَهُ يُكَبِّرُ، وَيُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ.....

«فلما أحس الناس به سبحوا»، وإسناده حسن، (تأخر) أبو بكر عن مقامه ليساوي
الصف، ويترك المقام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فأومأ إليه)؛ أي: إلى أبي
بكر (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بأن لا يتأخر ولا يتزحزح عن مقامه،
وفيه إكرام الفاضل، وأن الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصراره على الإيماء قد يكون
لضعف صوته، ويحتمل بأن يكون إعلماً بأن المصلي لا ينبغي مخاطبته إلا
بالإيماء.

(فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن يسار أبي بكر ﷺ) وقع في
رواية موسى بن أبي عائشة قال: «أجلساني إلى جنبه»، وفيه إشارة إلى أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم هو الإمام بجعله أبا بكر عن يمينه، وأوضح من ذلك ما وقع في
حديث عبدالله بن عباس: «فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القراءة
من حيث انتهى أبو بكر، ولم يقرأ أبو بكر بعد ذلك»^(١)، وكان الصلاة فيما يجهر
بالقراءة، ويؤيده ما وقع في البخاري: «أنه كان ذلك لصلاة العشاء الآخرة»^(٢).

(وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حذاءه)؛ أي: بجنبه ملاصقاً،
ويستفاد منه أن المؤتم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام محاذياً له مساوياً به،
وهو الراجح عند الحنفية، كما أشار إليه في «البحر».

(يكبر) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلما انتقل من ركن إلى ركن
..... (ويكبر أبو بكر)؛

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧).

بِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَجَعٌ حَتَّى قُبِضَ».

* * *

أي: يرفع أبو بكر صوته مخبراً (بتكبير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع سبب المرض كان يخفي صوته بالتكبير، وأبو بكر يجهر به لسمع الناس فينتقلوا من ركن إلى ركن، وإلى ذلك يشير قوله: (ويكبر الناس)؛ أي: في انتقالاتهم حين يعلمون (بتكبير أبي بكر، حتى فرغ) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاته، يعني ما زال ذلك فعله وفعل أبي بكر وفعل الناس حتى قضيت الصلاة.

(ثم لم يصل) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إماماً (بالناس غير تلك الصلاة) لشدة المرض عليه بعد ذلك (حتى قبض) على بناء المفعول؛ أي: توفي صلى الله تعالى عليه وسلم (وكان أبو بكر الإمام)؛ أي: في الصلاة التي لم يحضر فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وَجَعٌ) بكسر الجيم؛ أي: ذو وَجَعٍ، جملة حالية؛ يعني: كان أبو بكر يصلي حال كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجعاً (حتى قبض) قال الشيخ علي القاري: ونقل الدمياطي أن الصديق ﷺ صلى بالناس سبع عشرة صلاة^(١).

وفي الحديث من الفوائد سوى ما تقدم: أن البكاء إذا كان في أمر الآخرة وإن كثر لا يبطل الصلاة؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعدل عن أبي بكر بعد ما علم بركة قلبه وكثرة بكائه، ومع ذلك لم ينهه عن البكاء.

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/١٠٤).

وفيه: تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض مرخصاً له في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى.

وقال الطبري: وإنما فعل ذلك حتى لا يستخلف أحد من الأئمة بأدنى عذر.

وفيه: جواز صلاة القائم خلف القاعد حيث ثبت في هذه القصة عند الشيخين وغيرهما أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم قاعداً والناس خلفه قياماً، وخالف في ذلك مالك ومحمد بن الحسن كما أشار إليه في «البحر»، ونقل الطحاوي عنه بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واحتجاً بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» مع كونه مرسلأ، وفي إسناد جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج بمثله كما أشار إليه الشافعي رحمه الله، ولو صح لم يكن فيه حجة لما قالوا؛ لأنه يحتمل النهي للإمام أن يصلي بجالس ممن خلفه، فيجعل «جالساً» مفعولاً لا حالاً.

واستدل المالكية في هذه المسألة بأمر ضعيفة، أجاز عنها الحافظ في «الفتح»، وقد أم جماعة من الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً، منهم: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إن كان الإمام قاعداً لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي والحميدي شيخ البخاري، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه وليد بن مسلم عن مالك.

وأما ما استنده ابن حبان بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، فلا تفعلوا»^(١)، فلم يكن ذلك في مرض وفاته، بل حين سقوطه صلى الله تعالى عليه وسلم من الفرس، كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال: «ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرساً بالمدينة، فصرعه على جذر نخلة، فانفكت قدميه»^(٢) الحديث، أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح.

وأما [إ]سماع أبي بكر التكبير فلا مانع لحصوله في القصتين معاً مع أنه لم يتابع أبو الزبير عليه.

وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً بمرض يرجى برؤه فحيثئذ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيهما: إذا كان الإمام الراتب ابتدأ صلاته قائماً ألزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً^(٣).

قال ابن الهمام: وهو أنهض من جهة الدليل؛ لأننا صرحنا بأن ذلك خلاف

(١) «صحيح مسلم» (٤١٣).

(٢) سنن أبي داود (٦٠٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٦١٥)، وفيهما: «جذم نخلة».

(٣) «فتح الباري» (١٧٦ / ٢).

.....

القياس صير إليه بالنص، وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادى ثم جلس، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ولو التحريمة، وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، إذ مبدأً حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً مقدوره حيثئذ، وإذا كان كذلك فمورد النص حيثئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً، انتهى^(١).

قال الحافظ ابن حجر: ويقوي ما ذهب إليه أحمد أن الأصل عدم النسخ؛ لأنها في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً^(٢)، وقد نسخ إلى القعود بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٣)، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

وأما ما أشار إليه بعض العلماء من أن حديث جابر وأسيد بن حضير في اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض، وأن ذلك محمول على أنهما لم يعلما الناسخ = فغير تام؛ لأن جابراً من جملة من روى الأمر بالجلوس خلف الإمام، ويبعد أن لا يشهد الصلاة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصاً وهو آخر

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧٠).

(٢) كذا في نسخة «س» و«الفتح» (٢/ ١٧٦)، وفي الأصل: قائماً، ولعله من سبق القلم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧١).

صلاته مع القوم، وقد أخرج ابن حبان عن أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك: «أنهم كانوا يصلون جالساً، والقوم جلوس بعدهم»، ثم ادعى الإجماع على العمل به، وكأنه أراد: «السكوتي»، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف، وكذا قال ابن حزم أيضاً، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة «صلوا خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قاعد قياماً غير أبي بكر»، قال: لأن ذلك لم يرد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه.

وقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج: أخبرني . . . ، فذكر الحديث، ولفظه: «فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعداً، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتكم إلا قعوداً، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١)، وهذا مرسل، لكن يقتضي أن لا يصلى بعد الإمام إن كان جالساً إلا جالساً مطلقاً، سواء قعد الإمام بعد ما قام في شيء من صلاته أم لا، وهذا يرفع تفصيل ما ذهب إليه الإمام أحمد، ولما كان مرسلًا لم يصلح لمعارضة ما جاء في الصحيح من المسند المرفوع، ولقائل أن يقول: المسند المرفوع ليس فيه نفي لقيام المأمومين ولا إثبات، فلا يكون هذا معارضاً، بل مبيناً له ومفسراً.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا المرسل لما لم يشتمل على أمره صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابة بالإعادة دل على أن مفاد الأمر إنما هو الاستحباب؛ لأن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٧٤).

١٣٠ - الحديث الحادي والخمسون: حَمَادٌ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَوْمُ الْقَوْمِ وَلَدُ الزَّانَا.....

الوجوب قد رفع بقرره لهم وترك أمره بالإعادة، فهذا مقتضى الجمع بين الأدلة، انتهى^(١).

وتعقبه الشيخ أبو الحسن السندي فقال: يكفي عن الأمر بالإعادة صريحاً أمره بوجوب القعود حين قعود الإمام، وحينئذ فصار هذا الحديث دليلاً قوياً على عدم تقرير القيام خلف القاعد من النبي ﷺ إذا ظهر أن صلاتهم قياماً كان عن غير علم منه ﷺ، وإنه لو علم لأنكر عليهم القيام، فبطل القول بنسخ الأمر السابق، بل صار هذا تقريراً وتأكيذاً لعين الأمر السابق، انتهى.

قلت: وقد صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لأراكم من وراء ظهري» فهذا يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بقيامهم ولم ينكر عليهم، فأفاد الجواز، وأما المتمسك بالمرسل فإنما تقوم به الحجة عند من يقول بقبول المراسيل، مع أن مراسيل عطاء شر المراسيل كما أفاده السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي».

* (الحديث الحادي والخمسون: حماد) بن الإمام أبي حنيفة، (عن أبيه) أبي حنيفة، (عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (قال: يوم القوم ولد الزنا) وقد أجمعوا على صحة إمامة ولد الزنا، إلا أن مالكا يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلته عنده: أنه يصير معرضاً لكلام الناس، فيأثمون بسببه، وقيل: لأنه ليس له في الغالب من يفقهه، فيغلب الجهل عليه.

وأطلقت الحنفية القول بكراهة إمامته، وكذلك في إمامة العبد والأعراب،

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٧).

وَالْعَبْدُ وَالْأَعْرَابِيُّ.....

وقالوا: مبناها على قلة رغبة الناس إلى الاقتداء بهؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها.

(والعبد) وذهب الجمهور إلى صحة إمامته، وخالف في ذلك مالك، قال: لا يوم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرؤون، فيؤمهم إلا في الجمعة، فإنها لا تجب عليه، وخالف أشهب، واحتج بأنها تجزئه إذا حضر، واستدل الجمهور في صحة إمامته بما أخرجه البخاري وأبو داود عن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصبة - موضع بقباء - قبل مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وعد منهم عمر وعامر بن ربيعة وأبو سلمة بن عبد الأسد «كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأناً»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وذلك قبل أن يعتق، وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها بعدها ذكوان من المصحف أخرجه البخاري تعليقاً، وابن أبي داود في «كتاب المصاحف»، وابن أبي شيبه والشافعي وعبد الرزاق، وفي حديثهما عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخزومة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان^(٢)، فافهم.

(والأعرابي) وهو من يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً، وأما من يسكن المدن فهو عربي، وقد كرهت الحنفية إمامته كراهة تنزيهية، كما صرح به في «المجتبى».

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٢)، و«سنن أبي داود» (٥٨٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٨٥).

إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ .

* * *


وقد ذهب الجمهور إلى صحة إمامة الأعرابي، وخالف مالك، وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي، ولذلك أشار إبراهيم بقوله: (إذا قرأ)؛ أي: الأعرابي (القرآن)، وقيل: لأنهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالباً.

قلت: وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، وفيه: «ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته»^(١) فلا يصح، فإن عبدالله العدوي هو أبو الحباب، قال وكيع: وضاع، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره^(٢)، وادعى عبد الحق أن الأكثر على تضعيف علي بن زيد أيضاً، فتأمل.

□ □ □

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٨١)، وفيه: «يخاف سيفه وسوطه».

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٤٨٥، الرقم: ٤٥٣٨).



الصفحة	الموضوع
٥	* تابع كتاب الطهارات
١٠٩	* كتاب الصلاة
٥٠٩	* فهرس الموضوعات



